جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعـــــة كـربـــــلاء
كلية القانون

التنظيم القانوني لمحكمة الإستئناف في الأمم المتحدة

رسالة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة كربلاء

كجزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام

من قبل الطالبة

جنان كاظم جنجر

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عبد علي محمد سوادي

1440/ هـ

2019/م

الآية القرآنية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"...وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"

صدق الله العلي العظيم

(سورة المائدة: الآية 42)

الإهداء

إلى من اثبتت ان امرأة واحدة يمكنها ان تتحدى امبراطورية كاملة

الى من صرخت بوجه الظالمين فدككت عروشهم التي اقاموها فوق أنين المظلومين

زينب بنت علي ابن ابي طالب

إلى من ضحوا بالحياة فوهبوا الحياة

إلى الأرواح التي سكنت تحت تراب الوطن

شهداء العراق

إلى من يغني وجوده عن الناس اجمعها

أبي

إلى نعمة الله وجنته في الأرض انسانا

أمي

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة

أخوتي وأخواتي

إلى رمز الوفاء وملاذي وملجئي

أصدقائي

شكر وعرفان

الحمد لله بكل ما حمده به أقرب الملائكة إليه وأكرم الخليقة عليه وأرضى الحامدين لديه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

بعد الفراغ من كتابة الرسالة بحمد الله كان من الواجب عليّ ذكر كل من أسهم معي في إتمام متطلبات البحث والدراسة، وفي البدء أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور (عبد علي محمد سوادي)، الذي كان العون الحقيقي لي في انجاز البحث في مضامين رسالتي ، حيث لم يتوانٍ في تقديم النصح والإرشاد لي وكان لملاحظاته وتوجيهاته ومواقفه النبيلة الأثر الواضح على إنضاج الرسالة وإتمامها ، فلا املك إلا أن أسال الله عز وجل ان يحفظه ويمد في صحته وعمره انه ولي التوفيق.

ويطيب لي ان أتقدم بكلمات الشكر والعرفان إلى كل أساتذتي في كلية القانون جامعة كربلاء لما بذلوه من جهد كان له الأثر لبالغ في أتمام دراستي للماجستير.

ولا يفوتني في هذا المجال أن اتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الاساتذة الأفاضل رئيس لجنة المناقشة وأعضائها، لتحملهم عناء السفر، وما سيضيفونه من ملاحظات سديدة وحسن توجيه ارشاد.

وشكري وتقديري لزملاء الدراسة في جامعة كربلاء ،وكل من ساهم وأعانني ولو بكلمة ، كما والشكر موصول إلى من تجشم عناء الدراسة معي وكان كالرفيق الدائم الذي يصحبني أينما حللت أو ارتحلت والدي العزيز أطال الله في عمره وحفظه ذخراً وذخيرة ووالدتي التي لولا بركات يديها المرفوعة دوماً إلى السماء ما بلغت ما أنا عليه اليوم، والشكر والامتنان إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا نعم العون والسند والركن المنيع الذي إليه بعد الله التجئ .

قائمة المختصرات

1. I.C.J : International Court Justice	محكمة العدل الدولية
2. UNDT: United Nations Disputes Tribunal	محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
3. UNAT: United Nations Appeals Tribunal	محكمة الأمم المتحدة للاستئناف
4. A/RES/	قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
5. A/	تقرير الأمين العام للأمم المتحدة
6. ST/SGB/Secretary General's Bulletins.	نشرة الأمين العام
7. ST/IC	التعميم الذي يصدر عن الأمين العام
8. JIU/REP Joint Inspection Unit Reports.	التقارير التي تصدر عن وحدة التفتيش المشتركة
9. OAJ: the Office for the Administrations of Justice.	مكتب إقامة العدل
10. UNRWA: United Nations Relief and Works Agency For Palestine Refugees in the Near East.	وكالة الأمم المتحدة لأغاثه وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى(الأونروا)
11. UNRWA/DT/	محكمة الأونروا للمنازعات
12. GSC/	التعميم الذي يصدر عن محكمة الأونروا للمنازعات

قائمة المحتويات

ت	اسم الموضوع	الصفحة من-إلى
1	الآية القرآنية	أ
2	الإهداء	ب
3	شكر وعرفان	ت
4	قائمة المختصرات	ث
5	قائمة المحتويات	ج
6	الخلاصة	ح-ذ
7	المقدمة	3-1
8	المبحث التمهيدي:- ماهية نظام العدل الداخلي	23-4
9	المطلب الأول:- مفهوم نظام العدل الداخلي	14-5
10	الفرع الأول:- الآليات غير الرسمية	9-6
11	اولاً:- مكتب أمين المظالم	7-6
12	ثانياً:- الوساطة	9-8
13	ثالثاً:- مكتب المساعدة القانونية	9
14	الفرع الثاني:- الآليات الرسمية	13-10
15	اولاً:- مجلس العدل الداخلي	10
16	ثانياً:- مكتب اقامة العدل	11
17	ثالثاً:- وحدة التقييم الإداري	12-11
18	رابعاً:- محكمة المنازعات	13-12
19	خامساً:- محكمة الإستئناف	14-13

20	المطلب الثاني:- مبررات انشاء النظام والفئات الخاضعة له	23-14
21	الفرع الأول:- مبررات انشاء نظام العدل الداخلي	17-14
22	الفرع الثاني:- الفئات الخاضعة لنظام العدل الداخلي	23-18
23	اولا:- موظفوا الامانة العامة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة	20-18
24	ثانيا:- فئات آخرى	23-20
25	الفصل الأول:- القواعد الموضوعية لمحكمة الأستئناف	68-24
26	المبحث الأول:- تشكيل محكمة الاستئناف	48-25
27	المطلب الأول:- الجهاز الاداري للمحكمة	37-25
28	الفرع الأول:- هيئة رئاسة المحكمة	32-26
29	الفرع الثاني:- قلم المحكمة	37-32
30	اولاً:- رئيس القلم	35-32
31	ثانياً:- موظفوا القلم	37-36
32	المطلب الثاني:- الجهاز القضائي للمحكمة	48-38
33	الفرع الأول:- مؤهلات تعيين القضاة	42-38
34	الفرع الثاني:- أداة تعيين القضاة	48-43
35	المبحث الثاني:- اختصاص محكمة الاستئناف	68-49
36	المطلب الأول:- الأختصاص الشخصي والموضوعي	60-49
37	الفرع الأول:- الأختصاص الشخصي	52-50
38	الفرع الثاني:- الأختصاص الموضوعي	60-53
39	المطلب الثاني:- حالات امتناع القضاة عن ممارسة اختصاصهم	68-61

40	الفرع الأول:- تنحي القاضي	63-61
41	الفرع الثاني:- الأستقالة	64-63
42	الفرع الثالث:- العزل	68-65
43	الفصل الثاني:- القواعد الاجرائية لمحكمة الأستئناف	117-69
44	المبحث الأول:-رفع دعوى الاستئناف	93-70
45	المطلب الأول:- آلية رفع الدعوى	82-70
46	الفرع الأول-:- شروط رفع الدعوى والتمثيل القانوني فيها	77-71
47	اولاً:- شروط رفع الدعوى	74-71
48	ثانياً:- التمثيل القانوني في الدعوى	77-75
49	الفرع الثاني:- كيفية رفع الدعوى	83-78
50	أولا:- التوزيع الجغرافي لرفع الدعوى	79-78
51	ثانيا:-إجراءات رفع الدعوى	83-79
52	المطلب الثاني:- الأثار المترتبة على رفع الدعوى وتدخل الغير فيها	93-84
53	الفرع الأول:- الأثار المترتبة على رفع الدعوى	87-84
54	اولاً:- الأثر المباشر	86-84
55	ثانياً:- الأثر غير المباشر	88-87
56	الفرع الثاني:- تدخل الغير في الدعوى	94-89
57	المبحث الثاني:- الفصل في دعوى الإستئناف	117-95
58	المطلب الأول:- سلطة المحكمة بالفصل في الدعوى	105-96
59	الفرع الأول:- ألغاء القرار	101-96

60	الفرع الثاني:- التعويض	104-101
61	الفرع الثالث:- أعادة الحكم إلى محكمة المنازعات	105-104
62	المطلب الثاني:- مراجعة احكام المحكمة	117-106
63	الفرع الأول:- أعادة النظر في الحكم	112-106
64	اولاً:- مفهوم أعادة النظر	108-106
65	ثانياً:- شروط اعادة النظر	111-108
66	ثالثاً:- اجراءات اعادة النظر	112-111
67	الفرع الثاني:- تنفيذ الحكم وتفسيره	115-112
68	أولاً:- تنفيذ الحكم	114-112
69	ثانياً:- تفسير الحكم	117-115
70	الخاتمة	121-118
71	المصادر	134-122
72	Summary	A-B

الخلاصة

تعد محكمة الأستئناف هيئة قضائية للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ظل نظام العدل الداخلي الجديد عام 2009، كما تنظر في قرارات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وقرارات الوكالات، والمنظمات التي قبلت بالولاية القضائية لمحكمة الاستئناف عن طريق إتفاقيات تعقد مع الأمين العام للأمم المتحدة ،واتخذت المحكمة من نيويورك مقراً لها فضلا عن وجود مكاتب لها في جنيف ونيروبي.

وتتكون محكمة الأستئناف من سبعة قضاة تختارهم الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس العدل الداخلي الذي له دور مهم في أختيارهم، ويتم أختيار القضاة بعد الترشيح الفردي المباشر الذي يعلن عنه في الصحف الدولية.

وتستطيع الجمعية العامة للأمم المتحدة عزل قضاة محكمة الأستئناف في حالتي سوء السلوك وأنعدام الاهلية، كما يستطيع القضاة تقديم أستقالتهم بمجرد أخطار الجمعية العامة بواسطة الأمين العام.

لمحكمة الاستئناف أختصاص شخصي وموضوعي وحسب ما نص عليه النظام الأساسي لها

وقد راعت المحكمة محل عمل الموظفين الدوليين عند رفع الدعوى، إذ نصت على أن يرفع الموظف الدعوى أمام مكتب المحكمة الذي يكون الأقرب لمحل عمله، مع أمكانية نقل الدعوى الى أي مكتب لها يرغب الموظف رفع الدعوى أمامه.

ويترتب على رفع الدعوى أمامها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وتصدر المحكمة أحكامها وفق آلية وشكل محدد إذ يجب ان يكون مكتوباً ومسبباً وباللغات المعمول بها في الأمم المتحدة، وتصدر المحكمة حكمها أما بالإلغاء أو التنفيذ العيني أو التعويض، كما لها إعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من أجل إعادة النظر فيه.

وللمحكمة بالرغم من نهائية أحكامها أن تراجع الحكم الذي أصدرته من خلال إعادة النظر فيها أو عن طريق طلب تفسيره أو طلب تنفيذه وذلك بإصدار أمر تنفيذي إذا كان الحكم واجب التنفيذ خلال فترة معينة.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لمحكمة الإستئناف

تعد محكمة الإستئناف محكمة درجة ثانية، إذ ولأول مرة تستحدث محكمة طعن في نظام العدل الداخلي في منظمة الأمم المتحدة، بعد إن كانت أحكام المحكمة الإدارية نهائية وغير قابلة للطعن، لذلك توفر محكمة الإستئناف حماية فعالة للموظف إذا ما أخطأت محكمة الدرجة الأولى أو اساءت أستعمال سلطتها، فنظام التقاضي ذو الدرجتين وسيلة لضمان حقوق موظفي المنظمة، كون وجود محكمة درجة ثانية سيكسب المتقاضين أمامها الثقة بالنفس وبالقضاء الإداري الدولي في الأمم المتحدة، لأنها تساهم في كشف الأخطاء التي تكتنف الأحكام والقرارات، وتسديدها مما ينتج عنه وحدة الاحكام القضائية داخل الأمم المتحدة.

وتقوم محكمة الإستئناف على أساس نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، فيتولى النظام الأساسي لها تنظيمها من حيث تشكيلها ، وتحديد أختصاصها، إذ نصَّ النظام الأساسي ولائحتها الداخلية على بيان أجهزتها الرئيسة، والتي تشمل الجهاز الإداري والقضائي للمحكمة، فضلاً عن الأختصاص الشخصي والموضوعي، والحالات التي يتم بموجبها قضاة المحكمة ممارسة أختصاصهم، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسم على مبحثين، يتناول المبحث الأول تشكيل محكمة الإستئناف، أما الثاني يتناول أختصاص المحكمة.

المبحث الأول

تشكيل محكمة الإستئناف

يقصد بتشَّكيل المحكمة آلية تكوينها، فالوظائف المناطة بالمحاكم الدولية أيا كان نوعها، والاهداف التي تريد تحقيقها تلعب دوراً رئيساً في تشكيلها وتكوينها، لذا فقد سعت منظمة الأمم المتحدة على تشكيل محكمة الإستئناف بالشكل الذي يتناسب والوظيفة التي أنشئت من أجلها.

إن تنظيم المحكمة من الداخل بالإضافة إلى اختصاصها يلعب دور في رفع كفاءة المساءلة الإدارية داخل المنظمة، لذا ومن هذا المنطلق سنقف في هذا المبحث على تشكيل محكمة الإستئناف على مطلبين يتناول المطلب الأول الجهاز الإداري للمحكمة اما المطلب الثاني نتحدث فيه عن الجهاز القضائي للمحكمة.

المطلب الأول

الجهاز الإداري للمحكمة

بالرغم من إن الوظيفة الأساسية لمحكمة الإستئناف هي النظر في الطعون المقامة على أحكام محكمة المنازعات، ومحكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وقرارات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، والتي تفرض أن يكون الجهاز الرئيسي للمحكمة هو الجهاز القضائي الذي يتكون من قضاة المحكمة ألا إن القضاة لا يستطيعون أداء وظائفهم بالشكل الصحيح دون وجود جهاز إداري يقوم بالوظائف الإدارية للمحكمة، وسنقوم في هذا المطلب دراسة الجهاز الإداري للمحكمة على فرعين، يتناول الفرع الأول هيئة رئاسة المحكمة أما الفرع الثاني يتناول قلم المحكمة.

الفرع الأول

هيئة رئاسة المحكمة

من أجل ضمان سير العمل في محكمة الإستئناف لابد أن يكون هناك جهاز يتولى إدارة المحكمة لتسهيل عملها، لذلك تعد هيئة الرئاسة أحد أجهزة المحكمة التي تديرها ، وتتكون من رئيس المحكمة ونائبين للرئيس[1]، تنتخب المحكمة الرئيس ونائبيه في الجلسة الأنتخابية وهي أحدى جلسات الدورة العامة للمحكمة، إذ تشمل الدورة على أربع جلسات هي:-

أولاً:- الجلسة التأسيسية : التي تنعقد في بداية السنة وتتم فيها مناقشة ومعالجة المسائل المتعلقة بإدارة المحكمة، وتيسير العمل فيها لمتابعة الإجراءات القانونية الخاصة بعمل المحكمة[2] .

ثانياً:- الجلسة العادية: وهي الجلسة التي تعقدها المحكمة لغرض النظر في القضايا، ويجوز عقد الجلسات العادية خارج مقر المحكمة بنيويورك سواء في جنيف، أو في نيروبي، أي إن مكان انعقاد الدورات يتحدد بحجم القضايا المطروحة أمام المحكمة.

ثالثاً:- الجلسة الإستثنائية: وتعقد حسب القضايا التي تقتضي عقد هذه الجلسة وتكون بطلب من رئيس المحكمة.

رابعاً:- الجلسة الانتخابية: وتكون آخر جلسات السنة التقويمية، والتي عادة يتم فيها أختيار رئيس المحكمة ونائبيه بالأغلبية لعدد قضاة المحكمة فضلاً عن انتخاب أعضاء مكتب المحكمة[3].

---

[1] Para(1) Article(1) of the rules of procedure of the United Nations Appeals tribunal.
الرئيس الحالي للمحكمة هو القاضي جون ريمون مورفي، وهو قاضي في المحكمة العليا بجنوب أفريقيا حاصل على شهادات عليا في القانون الضريبي، وله خبرة طويلة في العمل كقاضي في عدة محاكم بجنوب أفريقيا، أما نائباه فهما القاضي ديميتروس رايوس رئيس محكمة الإستئناف الإدارية في باتراس(اليونان)، والقاضية سابين كينريم قاضية بمحكمة الإستئناف الإدارية في هامبورغ(المانيا).
www.un.org/ar/oaj/Appeals/Judges.shtmal. The date of visit was in 1/4/2018.

[2] Niles Bllokers, Op.cit. p.85.

[3] August Reinisch and Christina Knahr, from the United Nations Administrative Tribunal to the United Nations Appeals, Reform of the Administration Justice with in United Nations Law, vol(12), 2008, p.475.

يتكون النصاب القانوني لإنعقاد الجلسات العامة من أربعة قضاة[1]، أما عن شروط اختيار الرئيس ونائبيه فهي ذات شروط اختيار قضاة المحكمة التي سنأتي على ذكرها فيما بعد، وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبيه لمدة عام واحد[2]، ويلاحظ إن مدة ولاية هيئة الرئاسة قليلة لذا كان من الأفضل زيادة المدة لتكون سبع سنوات كمدة ولاية القضاة في المحكمة على أعتبار إن هيئة الرئاسة تمثل رمز المحكمة ولابد من تمتعها بقدر من الاستقرار.

ولم يشترط النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف تفرغ قضاة المحكمة بما فيهم الرئيس ونائبيه بخلاف محكمة المنازعات الذي اشترط نظامها الأساسي تفرغ قضاتها، وهذا يعني إن لرئيس وقضاة المحكمة العمل في أي مجال قضائي اخر، بمعنى آخر أجاز لهم ازدواج العمل بشرط أن يكون خارج منظومة الأمم المتحدة، ونحن لا نتفق مع هذا الاتجاه ونرى وجوب النص على أن يعمل القضاة على أساس التفرغ كما هو حال قضاة محكمة المنازعات وذلك من أجل ضمان استقلال المحكمة ومنع أي تأثير على قضاتها.

كما لم يشر النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية إلى موضوع الجنس فيما يخص الرئيس ونائبيه لذا يمكن أن يكونوا أي من الجنسين.

يعمل رئيس محكمة الإستئناف بصفته الشخصية [3]، أي يمكن مساءلته شخصياً عن أخطائه أو مقاضاته فيما أتخذه أو قرره فضلاً عن إمكانية مخاصمته[4]. لكننا لا نتفق مع هذا الأمر وذلك لكي يؤدي رئيس المحكمة والقضاة عملهم دون خوف أو تأثير لابد من تقرير الحماية لهم من خلال منحهم الحصانة حتى لا يتحرجوا من أتخاذ القرار المناسب للوصول إلى العدالة.

ونرى إن وجود نائبين لرئيس المحكمة هو لتلافي المشاكل الناتجة في حال غياب الرئيس بسبب عجزه أو لأي سبب كان مما يمكن أن يؤثر سلباً على عمل المحكمة، لذا فعند غياب الرئيس يقوم النائب الأول بالعمل بدلا عنه، أما في حال غياب الرئيس والنائب الأول يقوم النائب الثاني بالعمل بدلا عنهما.

---

[1] Louis Otis: the Reform of the United Nations Administration of Justice System, Montreal, Canada, 2011, p.53.

[2] August Reinisch and Christina Knahr, Ibdi, p477.

[3] Para(8) Article(3) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal, 2009.

[4] مخاصمة الرئيس ونائبيه تعني مساءلتهم إذا ما ثبت أرتكابهم عمل فيه تدليس أو غش أو خطأ جسيم. د. وعدي سليمان المزوري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة تبايى، أربيل، 2015، ص66.

وفي حال توقف الرئيس أو أحد نائبيه عن العمل في المحكمة أو قدم أستقالته قبل أنتهاء المدة المحددة له، تجري انتخابات جديدة لأختيار خلف له للمدة المتبقية من ولايته[1].

ولهيئة الرئاسة دوراً كبيراً في تنظيم عمل المحكمة، فهي المسؤولة عن إدارة المحكمة بكافة تشكيلاتها القضائية والإدارية المساعدة لها، فهي تقوم بمهام متعددة:-

1- تنسيق عمل المحكمة وعمل قلمها ،وتنظيمها في جميع المسائل الإدارية التي تسهل قيام المحكمة بعملها كما تترأس أجتماعاتها، فضلاً عن ذلك لها سلطة الفصل في مدى توفر أسباب الإستئناف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة أي مدى أختصاص المحكمة فيها[2].

2- لهيئة الرئاسة مهام قضائية تتمثل بالفصل في القضايا المعروضة أمام محكمة الإستئناف كون أعضاء الهيئة قضاة أيضا، كما إن رئيس المحكمة هو الذي يدير الجلسات اثناء انعقادها بطريقة عادلة وسريعة، وهو الذي يقرر فيما إذا كانت الجلسة علنية ام سرية بناء على طلب أطراف الدعوى[3].

3- إن عقد الدورات الاستثنائية أمر خاضع لسلطة هيئة الرئاسة فإذا ما وجدت إن حجم القضايا أمام المحكمة كبيراً ويحتاج إلى معالجة بشكل مستعجل اوجبت عقد دورة استثنائية بشرط أن تبلغ أعضاء المحكمة قبل (30) يوم من تاريخ افتتاح الدورة، كما للرئيس إذا ما وجد إن هناك قضية معقدة أو ذات أهمية ان يأمر بإحالتها إلى محكمة المنازعات لينظرها فريق مكون من ثلاثة قضاة، وخلال سبعة أيام بطلب من رئيس محكمة المنازعات ، ولرئيس محكمة الإستئناف أصدار تعليمات إلى قلم المحكمة لإدراج القضايا في جدول عمل المحكمة للبت فيها[4].

يلاحظ إن سلطة الرئيس في عقد الدورات الإستثنائية تحدها بعض القيود، إذ عليه أخطار القضاة قبل(30) يوما، فضلا عن ذلك يجب أن يأخذ رأي رئيس القلم فيما يخص مكان أنعقاد هذه الدورات وزمانها، ونحن نتفق مع هذه القيود وذلك حتى لا ينفرد الرئيس بالسلطة في محكمة مهمتها إقامة العدل.

4- تأجيل أي قضية مدرجة في جدول القضايا، كما إنها تحدد ما إذا كانت بعض القضايا تستوجب عقد المحكمة جلستها بكامل هيئاتها أم لا، ولها تعليق أو اعفاء المستأنف من الآجال المحددة لرفع

---

(1) Para(2) Article(1) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

(2) القاضي فؤاد احمد عامر: أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2006، ص9.

(3) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص585.

(4) Louis Otise, op.cit, p.24.

الدعوى إذا كانت هناك ظروف تبرر طلب المستأنف، وللرئيس الكفة الراجحة في حال تعادل الأصوات عند اتخاذ القرارات، كما إن الرئيس هو من يقوم بالتوقيع على الحكم النهائي الصادر من المحكمة[1].

5- البت في مقبولية طلب تدخل أشخاص ليسوا أطراف في القضية إذا كان لهم حقوق تتضرر من الحكم الذي سيصدر من محكمة الإستئناف، وقبول طلب إيداع مذكرة أصدقاء المحكمة[2]، إذا كانت تساعد المحكمة في جلساتها، وتتولى هيئة الرئاسة مهمة تنقيح اللائحة الداخلية للمحكمة بالتشاور مع قضاة المحكمة[3].

وقد قامت الجمعية العامة بأجراء بعض التعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف ألزمت فيها رئيس المحكمة أن يحرص على إصدار الأحكام في الوقت المحدد دون تأخير وذلك لضمان المساءلة المهنية داخل نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة[4]، وكون هيئة الرئاسة هيئة قيادية تمثل رمز المحكمة والتي توكل إليها إدارتها فأنها تخضع مع قضاة المحكمة الى مبادئ متعددة:-

أ- الإستقلالية

يعد أستقلال القضاء حق من حقوق الموظف الدولي أكثر من كونه امتياز للقضاء، إذ كلما تمتع بالاستقلال كانت أحكامه سليمة وعادلة وقريبة من احقاق الحق[5]، ونظرا لأهمية هذا المبدأ الذي نصت عليه أغلب دساتير الدول، كونه مبدأ من مبادئ القضاء، فقد أشارت أليه الجمعية العامة في كثير من قراراتها، فالاستقلالية من أهم الصفات التي يجب أن تتمتع بها المحاكم الدولية في الأمم المتحدة أو المنظمات الاخرى لضمان سيادة القانون، فهي شرط لتحقق

---

(1) Para(2,3) Article(7) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

(2) صديق المحكمة:- هو شخص أو مجموعة أشخاص يعينوا من قبل قضاة المحكمة، يتم منحهم بعض السلطات لمساعدة الأطراف في حسم النزاع، أو للمساعدة في التحقيق بقضية أخرى إلى جانب الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، إلا أنه ليس من صلاحيته أن يصدر حكم أو يتهم طرف معين بل يقوم بعمل تقرير يُقيم فيه النزاع مع سرد للأدلة لمساعدة المحكمة في حل النزاع.

United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2011/160, p.8.

(3) International Court of Justice, Reports, 1981,p.20.

(4) Resolution Adopted by the General Assembly, General Assembly, United Nations, A/RES/71/266,2017,p.9.

(5) وقد نص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مبدأ استقلال القضاء في المادة(14) التي أوجبت أن تكون المحاكم مستقلة، وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص على حق الانسان في محاكمة عادلة وأمام محكمة مستقلة، كما اتخذت الامم المتحدة أجراءات متعددة من أجل تطوير هذا المبدأ بما يضمن استقلالية المحاكم الدولية.

د. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص285.

المهنية والكفاءة لمحكمة الإستئناف، وعلى قضاة المحكمة عند مباشرة عملهم أن يتعهدوا بالتزام الاستقلال والنزاهة [1]، وأن لا يمارسوا أي نشاط ينطوي على تعارض مع أدائهم لوظائفهم في المحكمة، وعدم تلقيهم أوامر من أي طرف كون إرادة المحكمة لا تخضع لأي إرادة أخرى؛ حمايةً لحقوق الموظفين الدوليين وضمان لإقامة العدل في الأمم المتحدة[2].

ب- الحياد

يقصد بحياد المحكمة عدالتها وأنصافها عند مباشرة أختصاصها في نظر الدعوى المرفوعة أمامها، فهو ضمانة مهمة لحماية حقوق الموظف الدولي عند ممارسة المحكمة لسلطتها، يجب عليها عدم الانحياز لأي طرف، فالقضاة في محكمة الإستئناف يجب أن يتصرفوا دون خوف أو محاباة لأحد، كما يجب أن يمتنعوا عن الاشتراك في أي صفة مالية أم سياسية أم تجارية لأكتساب ثقة الجميع في أحكام المحكمة[3]، بالإضافة إلى توفر شروط موضوعية عند تعيين القضاة لضمان حيادية المحكمة، فالحياد يكون عن طريق التجرد في ممارسة العمل بعيداً عن الأهواء الشخصية وبدون تمييز من قبل أشخاص مؤهلين لهذا العمل، وينقسم الحياد إلى شقين، شق إيجابي يتمثل في أتخاذ الأحكام والقرارات دون تمييز على أساس اعتبارات شخصية أو غيرها، وشق سلبي يتمثل بتجنب القيام بأي نشاط من شأنه التأثير على العدالة[4].

ويتميز الحياد عن الإستقلالية في كونه يرتبط بالعاطفة والدوافع النفسية، والتي لا يمكن تقديرها بسهولة مالم توجد مظاهر تدل عليها خلافاً للاستقلالية التي ترتبط بمركز قانوني أو واقعي يمكن تقديرها بشكل موضوعي[5].

ج- الشفافية

يقصد بالشفافية القدرة على كشف ما يجري داخل محكمة الإستئناف من خلال الجلسات والإجراءات العلنية، لكي يتم تحقيق العدالة بطريقة واضحة وعلنية، وعلى رئيس المحكمة أتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أحترام المبدأ داخل المحكمة، فالشفافية تضمن عدالة الإجراءات داخل

---

(1) General Assembly: United Nations, A/RES/64/119,2010,p.7.
(2) Shimon Shtreet: Judicial Independence: new Conceptual Dimension and Contemporary Challenges in Judicial Independence, 1985, p.5.
(3) Administration of Justice at the United Nations, General Assembly, United Nations, A/RES/66/106, 2011, p.3.
(4) Helmut Buss: Handbook on the Internal Justice System at the United Nations, NewYork, 2005, p.69.
(5) A/67/714, 2013, p.2.

المحكمة من خلال أتباع القوانين وأحترام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان[1]، كما تسهل وصول الأطراف إلى المعلومات وفهم آلية أتخاذ الاحكام والقرارات، فهي حلقة وصل بين قضاة المحكمة والأطراف الماثلة أمامها، ويجب على قضاة المحكمة أن يضمنوا تعزيز مبدأ الشفافية في عمل المحكمة، من خلال إعطاء إحصائية واضحة ودقيقة عن عدد القضايا التي فصلت فيها المحكمة، والأحكام التي أصدرتها سواء لصالح المستأنف أم المدعى عليه، وكذلك عمل تقارير تبين المسائل الإدارية التي عالجتها المحكمة، والاتجاهات التي تبنتها في ذلك، فضلاً عن بيان حجم التعويضات التي دفعت للموظفين نتيجة تقديم الطعون[2].

وللشفافية أهمية تتمثل في إعطاء صورة حقيقية وواضحة عن كيفية إدارة المحكمة وأداء مهامها، فلا يمكن تحقيق العدالة دون وجود مساحة واسعة من الشفافية والتي من خلالها يخضع الجميع لحكم القانون، كما أنها ترتبط بالمساءلة من خلال أطلاع الموظفين على القرارات الصادرة بحقهم، والتي من خلالها يمكن معرفة السلوك المقبول وغير المقبول كون المساءلة الركيزة الأساس لإدارة المحكمة بصورة فعالة تضمن أستقلال نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة[3].

د- النزاهة

تعني النزاهة أن يؤدي قضاة محكمة الإستئناف مهامهم بموضوعية وتجرد بعيداً عن الاهواء والمؤثرات، فالنزاهة ترتبط بالجانب السلوكي للقضاة كحسن الخلق والصدق والأمانة وغيرها من الصفات النبيلة، ويجب أن يتمتعوا بهذه الصفات طول فترة ممارسة عملهم، ومن النزاهة أيضا أن يخبروا رئيس المحكمة في حال أصابتهم بأمراض قد تؤثر على ممارستهم لعملهم[4]، ولتحقيق النزاهة يجب توفر ثلاثة جوانب:-

-تحمل المسؤولية وهي دافع العمل في المحكمة لتحقيق العدالة عن طريق حكم النفس ومراقبة الذات

(1) Istvan Posta: See, Review of the Organizational Ombudsman Services Ac Ross the United Nations System, Geneva, 2002, p.10.
(2) Administration of Justice at the United Nations, General Assembly, United Nations, A/RES/65/ 251, 2010, p.8
(3) A/67/597, 2013, p.10.
(4) M. Mounir Zahran: Accountability from Works in the United Nations System, Geneva, 2011, p.169.

-القيم والتي تمثل المبدأ الذي يأتي فيه الفعل، إذ يجب أن يكون الفعل عن مبدأ ثابت لا يتغير، وهذا المبدأ هي الاخلاق التي تعتبر الفاصل بين المصلحة الشخصية والسلوك الإنساني لتحقيق العدل.

-القناعة وهي الدافع لتحمل المسؤولية تجاه الفعل سواء على المستوى الوظيفي أم الشخصي، وبالتالي فأن النزاهة تعد قيمة هامة بالنسبة لأعضاء محكمة الإستئناف؛ لأنها تنطوي على معايير القيم والمبادئ التي تحدد سلوكهم وتصرفاتهم[1].

الفرع الثاني

قلم المحكمة

لقلم محكمة الإستئناف دوراً مهماً في عملها، فهو المسؤول عن الجانب الإداري وتزويدها بما تحتاجه من خدمات، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على قلمها، والذي يقع في مقر المحكمة بنيويورك، كذلك بمكاتبها في نيروبي وجنيف، ويتكون قلم المحكمة من رئيس القلم وموظفوا القلم.

أولا:- رئيس القلم

ويسمى بأمين السجل ويعد المسؤول عن الجانب الإداري في المحكمة، فهو الذي يمد المحكمة بجميع الخدمات الإدارية، والخدمات الضرورية ذات الصلة بعملها، ويتم تعيين رئيس القلم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة[2]، ولم يبين النظام الأساسي للمحكمة كيفية أختياره من قبل الأمين العام، كذلك لم يبين شروط تعيينه ، إلا إننا نرى إن أختياره يكون بترشيح من الدول ليقوم الأمين العام بعد ذلك بأختياره على أسس موضوعية وبتوفر الشروط المطلوبة، أي إن للأمين العام حرية واسعة وصلاحية كاملة في تعيينه، أما فيما يخص شروط تعيينه فإن رئيس القلم ولكونه موظف دولي فأنه تنطبق عليه شروط تعيين الموظف الدولي، وهذه الشروط هي:-

---

(1) Helmut Buss, Op. cit, p66.
(2) A/64/454, 2009, p.14.

1- السلامة العقلية والجسدية مع مراعاة حسن السيرة والسلوك

لكي يكون رئيس القلم قادر على القيام بواجبات وظيفته يشترط أن يكون بكامل لياقته الصحية، فيجب أن يكون سليم القوى العقلية لكي يؤدي مهامه بصورة صحيحة ومستمرة، وبالشكل الذي لا يعيق عمل المحكمة، كما يجب أن يكون سليم من العاهات الجسدية، أو الامراض الجسدية المزمنة أو المعدية، التي يمكن أن تشكل خطر على موظفي المحكمة[1].

فضلاً عن السلامة العقلية والجسدية لرئيس قلم المحكمة يجب أن يكون حسن السيرة والسلوك، إذ يجب أن يتحلى رئيس القلم بالقيم والأخلاق الفاضلة، فوجود العناصر السلبية في الجهاز الإداري للمحكمة يؤثر على سمعة المحكمة ومن ثم فقدان ثقة الموظفين فيها[2].

2- عمر المرشح

لم تضع أغلب المنظمات الدولية والإقليمية سن معين للترشيح للوظيفة الدولية، إلا أنها قد تضع حدود دنيا وعليا لعمر المرشح[3]، ومن هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي حددت العمر المناسب لشغل الوظيفة داخل المنظمة من(21-35) سنة مع إعطاء الإدارة سلطة واسعة بالنسبة للوظائف العليا[4]، لذلك فمحكمة الإستئناف لم تحدد عمر الترشيح لشغل منصب رئيس القلم، لكننا نرى إن للأمين العام سلطة واسعة في تعيينه فيما يخص العمر، لاسيما إن شغل مثل هذا المنصب يتطلب توافر خبرة في مجال الوظيفة الدولية.

3- الكفاءة

قبل التكلم عن شرط الكفاءة لابد من بيان إن العمل داخل محكمة الإستئناف يسير على تحقيق المساواة بين الجنسين، فالأمين العام عند اختياره لرئيس القلم يسعى إلى تعيين أفضل

---

(1) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. محمد علي بدير، د. مهدي ياسين السلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993، ص308-309.

(2) د. عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، بدون دار نشر، القاهرة، 1977، ص98.

(3) فالنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة حددت الحدود الدنيا والعليا لشغل الوظيفة فيها هي أن يكون قد اتم(23) عام وألا يكون تجاوز(55) عام، كذلك أشترطت منظمة اليونسكو أن يكون المرشح لشغل الوظيفة قد أتم (21) عام. الفقرة(ج) من المادة(11) من النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لسنة2009، والمادة(6) من ميثاق اليونسكو لسنة 2004.

(4) د. عبد العزيز سرحان، مصدر سابق، ص85.

المرشحين سواء كانوا من الرجال أو النساء، وهذا ما أكدته المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة في المساواة بين الجنسين عند التعيين في أجهزتها دون فرض أي قيود تحد من اختيارهم[1].

أما الكفاءة فهي الأساس الذي يعتمد عليه في شغل منصب رئيس قلم المحكمة، فلابد من أن تتوفر فيه المؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة، فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة مراعاة الكفاءة العلمية والنزاهة عند التعيين في المنظمة[2]، وللكفاءة أهمية كبيرة تتمثل في كونها أحدى الوسائل المهمة التي تبيَّن مدى صلاحية رئيس قلم محكمة الإستئناف في أداء مهامه، ومدى مساهمته في رفع كفاءة العمل داخل المحكمة، وتتضمن الكفاءة الحصول على التأهيل الدراسي المطلوب فضلاً عن الخبرة العملية[3]، مع مراعاة أن يكون رئيس القلم على معرفة بلغات عمل المحكمة[4]، ويقوم رئيس قلم محكمة الإستئناف بمهام عدة من أجل تسيير العمل فيها على أكمل وجه، فهو يقوم:-

أ- وضع الأوامر التوجيهيه للمحكمة والتي هي عبارة عن قواعد إجرائية تتناول المواضيع التي لم تتطرق لها اللائحة الداخلية للمحكمة من أجل تنظيم العمل داخلها[5]، وقد صدر إلى الآن أمر توجيهي واحد لمحكمة الإستئناف خلافاً لمحكمة المنازعات التي أصدرت ستة أوامر توجيهيه. ويلاحظ إن جميع الأوامر الخاصة بمحكمتي المنازعات والإستئناف قد صدرت باللغة الإنكليزية فقط، وكان من الأفضل لو كانت متاحة بجميع لغات العمل داخل منظمة الأمم المتحدة حتى يتسنى للجميع الأطلاع عليها، ومعرفة الإجراءات المتبعة أمام المحكمتين عند رفع الدعوى.

ب- أحالة الأوراق والوثائق المتعلقة بالدعوى[6] إلى المحكمة من أجل الفصل فيها، كالأوراق التي يقدمها أصدقاء المحكمة من الموظفين إلى ذوي الشأن، وطلبات تدخل الغير في دعوى الإستئناف[7]، كما يتأكد من أمتثال الدعوى إلى الإجراءات الصحيحة فإذا لم تستوفِ الإجراءات

---

(1) د. إبراهيم احمد خليفة: النظرية العامة للمنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص478.

(2) الفقرة(3) من المادة(101) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(3) د. محمد علي جواد: مبادئ القانون الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص91.

(4) لغات عمل المحكمة هي(الإنكليزية والفرنسية) الا انه يحق للموظف رفع الدعوى امامها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة(الإنكليزية، الفرنسية، العربية، الاسبانية، الصينية، الروسية).
www.google.ig the date of visit was in 5/5/2018.

(5) Para(2) Article(31) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

(6) تعرف الدعوى بأنها (عبارة عن مذكرة مكتوبة يقيم بها فرد قضية أمام المحكمة).
General Staff Circular, UNRWA Disputes Tribunal, GSC/1/2014,p.1.
أما قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 فقد عرف الدعوى في المادة(2) بأنها(طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء).

(7) Article(16,17) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

المطلوبة يطلب رئيس القلم من المستأنف أكمالها، وعند أكمال الإجراءات يقوم بإحالتها على المحكمة، كما يقوم بجميع البلاغات المطلوبة، والتي تتعلق بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة كأن يبلغ المستأنف إن طعنه مرفوض[1].

ج- تحرير عريضة الدعوى لكل قضية مرفوعة أمام المحكمة[2]، كما إنه يحدد شكل العريضة ويقيد فيها جميع البيانات المطلوبة والتي تتضمن أسم المستأنف، وعنوان سكنه، وجنسيته، وعمره، وكذلك أسم ممثله القانوني والمسمى الوظيفي له، أما إذا رفعت الدعوى ممن ينوب عن المستأنف فيجب أن يبين علاقته به، كذلك تدوين تاريخ صدور حكم محكمة المنازعات، إضافة إلى أي وثائق أخرى يمكن أن تساعد في حسم القضية، ويجب أن تحتوي عريضة الدعوى على ميعاد سماع الدعوى، ومواعيد استلام أي أوراق مكملة للإجراءات المنظورة امام المحكمة[3].

وإذا كانت عريضة الدعوى غير مستوفية للشروط المطلوبة لوجود خطأ، يطلب رئيس القلم من المستأنف تصحيح الخطأ خلال مدة زمنية معينة، فإذا لم يعمل التصحيحات في الوقت المناسب، تعد إجراءات رفع الدعوى منتهية[4].

د- يقوم بحفظ ملف الدعوى الخاص بكل قضية، وأرسال نسخ من الحكم الصادر من المحكمة إلى جميع قضاة المحكمة والمستأنف، والمدعى عليه، بالأضافة إلى نشر أحكام المحكمة عبر الموقع الالكتروني لها على الأنترنت، كما يقوم بأي مهمة تسهل سير عمل المحكمة بالسرعة الممكنة إذا ما طلب رئيس المحكمة ذلك، وفي حال كان رئيس القلم عاجزاً عن القيام بمهامه يقوم الأمين العام بتعيين شخص آخر يحل محله[5].

---

(1) عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص33.

(2) عريضة الدعوى هي طلب يقدمه الموظف أو من ينوب عنه إلى المحكمة للمطالبة بحقوقه من طرف آخر. ولم يبين قانون المرافعات العراقي رقم83 لسنة 1969 المعدل ماهية عريضة الدعوى بل اكتفى في المادة(1/44) بالنص على(كل دعوى يجب أن تقام بعريضة). د. محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المرافعات المدنية، مطبعة الشعب، بغداد، 1990، ص90.

(3) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص35.
أما فيما يخص المحكمة الإدارية العليا في العراق والتي تعد محكمة طعن في أحكام المحاكم الإدارية، فأن قانون التعديل الخامس نص في المادة(11/7) منه على إنها تطبق قانون المرافعات المدنية فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة مالم يوجد نص خاص في هذا القانون، أي إن عريضة الدعوى المرفوعة أمامها تتضمن البيانات التي نصت عليها المادة(46) من قانون المرافعات والتي تكون مشابه لما تتضمنه عريضة دعوى الاستئناف. الفقرة(11) من المادة(7) من القانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979.

(4) Paolo Vargin: United Nations Administrative Tribunal, Advanced Master of Public Public Internal Law Thesis, College of Law, Leiden University, 2010, p.161.

(5) Para(3,4) Article(21) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

ثانيا:- موظفوا القلم

إن قلم المحكمة يتكون بالإضافة إلى رئيس القلم من موظفين يعملون تحت أشرافه، يتلقون الأوامر منه بصورة مباشرة؛ ويقومون بمساعدته من خلال أداء المهام الموكلة اليهم[1]، ولم يبيِّن النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف أو لائحتها الداخلية الطريقة التي يتم بها تعيين موظفي القلم، لكن بما إن موظفي المحكمة يعملون تحت سلطة رئيس القلم وبتوجيه من الأمين العام، نرجح إن آلية تعيينهم تكون بترشيح من مسؤولهم الإداري وهو رئيس قلم المحكمة كونه الأعرف بمدى حاجة المحكمة إلى نوعية وكمية الموظفين، وبقرار من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. وتكون شروط تعيينهم هي ذاتها شروط تعيين رئيس القلم بوصفهم موظفين دوليين يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة وحسن السيرة والسلوك مع مراعاة التوازن بين الجنسين وبدون تمييز بسبب الدين أو اللغة أو غيرها.

ينبغي على موظفي القلم التفرغ للوظيفة الدولية، إذ يجب أن يكرسوا وقتهم للعمل في المحكمة ويحظر عليهم العمل في أي وظيفة اخرى سواء داخل الأمم المتحدة أم خارجها إلا بقرار من الأمين العام[2]، كما يجب عليهم الإمتناع عن القيام بأي عمل لا يتناسب مع مقتضيات وظيفتهم في المحكمة، والذي قد يؤثر على حيادية ونزاهة المحكمة[3]، ويحظر عليهم تلقي أوامر أو تعليمات من حكوماتهم، إذ يجب أن يكون ولائهم لمنظمة الأمم المتحدة ، كذلك يحظر عليهم القيام بأي تصرف لا يناسب كرامة وظيفتهم مثل إدارة المؤسسات التجارية، أو الاشتراك في أنشطة سياسية تتعارض مع أستقلالية محكمة الإستئناف والأمم المتحدة[4]، ولا يجوز لهم تلقي الاوسمة والنياشين حتى لا يفقدوا استقلالهم في أداء مهامهم ، كونهم يسعون إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل[5]، ويراعى أيضاً كتمان أسرار الوظيفة، فلا يحق لأي

---

(1) يتكون موظفوا القلم من موظف قانوني وموظفين إداريين في مجال الخدمات العامة، فضلاً عن وجود خبير ومساعد له في مجال التكنولوجيا، كما يوجد في كل من نيروبي وجنيف موظفين دوليين مختصين بالبحوث القانونية التي تساهم في تطوير المحكمة وفهم آلية عملها.
Report of the Redesign Panel on the United Nations Administration of Justice, Secretary-General, United Nations, A/61/205,2006.

(2) الفقرة(ع) من المادة الأولى من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة لعام 2009.

(3) د. جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص146.

(4) د. غسان امان الله عزيز، الحماية القانونية للموظف الدولي، دار الكتب العربية، مصر، 2011، ص77.

(5) المادة الأولى من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة لعام 2009.

موظف يعمل في المحكمة أن يفشي اسرار وظيفته أو يعطي معلومات أو أخبار إلى شخص ما إلا بعد موافقة الأمين العام[1] .

وبجانب الالتزامات الملقاة على عاتق موظفي المحكمة فأن لهم حقوق أيضاً كونهم موظفين دوليين، ومن أهم الحقوق المترتبة لهم هي أنهم يتمتعون بالصفة الدولية وهذا ما يميزهم عن الموظفين العموميين الخاضعين لأنظمة البلدان التي يعملون فيها، كما لهم حقوق مالية تتمثل بالمرتب المالي الذي يتلقونه لقاء عملهم في محكمة الإستئناف[2]، ولهم الحق في الترقية[3]، والبدلات، والعلاوات والمكافآت، كذلك لهم الحصول على المنحات المالية مثل منحة التعليم، او منحة الاعالة عن أب أو ام[4].

المطلب الثاني

الجهاز القضائي للمحكمة

يتكون الجهاز القضائي لمحكمة الإستئناف من مجموعة من القضاة الدوليين، والذين يبلغ عددهم سبعة قضاة، يتم أختيارهم للنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظفون للطعن في أحكام محكمة المنازعات في الأمم المتحدة، ويتم اختيار قضاة محكمة الإستئناف وفق مؤهلات وأسس معينة، وهذا ما سنتناوله على فرعين، خصص الأول لبيان مؤهلات تعيينهم، والثاني لأداة تعيينهم.

---

(1) د. مصباح جمال مصباح مقبل، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص99.

(2) د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الاثير للطباعة، جامعة الموصل، 2009، ص254.

(3) الترقية هي(أسناد وظيفة أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها الموظف في السلم الإداري، وذات مسؤوليات وصلاحيات اكثر من التي كان مكلف بها)، وتعمل الترقية على رفع كفاءة العمل في الوظيفة، فهي وسيلة لأعداد رؤساء اداريين، وهي حق للموظف كما هو حال المرتب والعلاوات وغيرها، وقد اشترطت لائحة الأمم المتحدة قضاء مدة معينة للترقية هي سنة على الأقل، أما النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة لعام 2009 فقد اوكل مهمة تحديد شروط الترقية للأمين العام في الأمم المتحدة. د. عصام البرزنجي واخرون، المصدر سابق، ص337-338. د. مصباح جمال مصباح مقبل، المصدر السابق، ص110.

(4) الفقرة(ه) من البند(2/3) من المادة(3) من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة لعام2009.

الفرع الأول

مؤهلات تعيين القضاة

لكل محكمة الحق في أختيار قضاتها على أساس المؤهلات والمقومات التي يتمتعون بها، ولم تشذ محكمة الإستئناف في الأمم المتحدة عن هذا الأمر، فقد حدد نظامها الأساسي مؤهلات متعددة لتعيين قضاتها، كون منصب القضاء من أهم المناصب التي تصان به الحقوق أو تهدر، فكما اهتمت المحاكم الوطنية بتحديد شروط قضاة محاكمها[1]، أهتمت المحاكم الإدارية الدولية بتحديد تلك الشروط أيضا، فقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في الفقرة الأولى من المادة الثالثة بأن لا ينتمي أكثر من قاضي لدولة واحدة، كذلك ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بأن تكون جنسيات قضاة المحكمة مختلفة كما يجب أن يكونوا من رجال القضاء أو القانون الإداري، أما محكمة الإستئناف فقد ذكرت شروطاً عدة يجب أن يتمتع بها قضاة المحكمة، هذه الشروط هي:-

أولا:- الاخلاق الرفيعة

نظراً لحساسية منصب القضاء فقد نصت معظم الأنظمة الأساسية للمحاكم الإدارية الدولية على شرط سلوك القاضي وتصرفاته، ومنها النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف في الأمم المتحدة الذي أشترط أن يكون المرشح لشغل منصب القضاة في المحكمة ذا خلق رفيع[2]، ولكن يلاحظ إن مفهوم تمتع القاضي بالخلق الرفيع مفهوم غير واضح لاسيما إن قضاة المحكمة من دول مختلفة وإن الصفات الخلقية تختلف من مجتمع لأخر، فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعد صفة خلقية في مجتمع قد يعد رذيلة في مجتمع اخر، فالخداع يعد رذيلة في

---

(1) ومن تلك القوانين القانون العراقي فقد نص قانون مجلس الدولة على شروط تعيين قضاة المحكمة الإدارية العليا وهي ذاتها الشروط التي ذكرتها المادة(7) من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم 24 لسنة 1960 فضلاً عن الشروط التي جاء بها قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة وهذه الشروط هي:-
أ. أن يكون عراقي الجنسية من ابوين عراقيين.
ب. أن لا يزيد عمر المستشار عن(55) سنة، والمستشار المساعد عن(50) سنة.
ج. ان يكون حسن السيرة والسلوك.
د. اجتياز الفحوص الطبية.
هـ. ان يكون حاصل على شهادة في القانون مع توفر الخبرة المطلوبة.
د. غازي فيصل المهدي، د. عدنان عاجل عبيد: القضاء الإداري، ط1، مكتبة القانون والقضاء، 2013، ص133.

(2) Para(3) Article(3) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal

بعض المجتمعات بينما في أخرى يعد نوع من أنواع الذكاء او المهارات العقلية، لذا كان من الأفضل لو حدد المقصود بالأخلاق الرفيعة[1].

يجب على القضاة بمحكمة الإستئناف الالتزام بأرفع المعايير الأخلاقية التي يتطلبها منصبهم القضائي، ويمكن القول إن أهم صفة يجب أن يتحلى بها قضاة المحكمة هي مراعاة السرية في عملهم، والتي تعني عدم افشاء الاسرار التي يحصلون عليها اثناء ممارسة مهامهم، فلا يحق لهم الادلاء بأي رأي شخصي أو معلومات عن قضية معينة مالم تظهر في الجلسات العلنية للدعاوى التي تنظرها المحكمة[2] ، كما لا يحق لهم التكلم عن الوقائع الموضوعية للقضايا التي ينظرونها إلا إذا كان ذلك جزء من تأدية عملهم، كما يجب أن يراعوا السرية المهنية في مداولاتهم القضائية[3] .

وعلى القضاة أن يتجنبوا القيام بأي تصرف يبدو غير لائق، إذ يجب أن يراعوا القيم والمبادئ التي تتبناها الأمم المتحدة، وأن تكون تصرفاتهم نبيلة، ويجب أن يحترموا قوانين البلدان التي يزورونها، أو يقيموا، أو يعملوا فيها[4] .

وقد حظرت الجمعية العامة في تقارير عدة من أن يستغل قضاة المحكمة منصبهم القضائي لتحقيق مكاسب ذاتية لهم أو لأفراد أسرهم أو لأي شخص أخر، فلا يجب أن يكون هناك محاباة أو تحيز لأحد الأطراف اثناء نظر الدعوى، وعلى القضاة أن يحترموا موظفي المحكمة وأن يتصرفوا بكياسة معهم، مما يعزز روح التعاون داخل المحكمة، فلا يجوز لهم ممارسة أنشطة تقلل من هيبة المحكمة باعتبارها من الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة[5].

---

(1) كذلك المحكمة الجنائية الدولية لم تحدد المقصود بالأخلاق الرفيعة إذ نصت على ان يتمتع القاضي بالأخلاق العالية والنزاهة والحياد كشرط لتعيينه. الفقرة(3) من المادة(36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(2) A/67/714, Op.cit, p.22.

(3) A/RES/66/106, op. cit, .5.

(4) Resolution Adopted by the General Assembly, General Assembly, United Nations, A/RES/68,254,2013, p.6.

(5) Fourth Activity Report Of the Office of Administration of Justice, United Nations, 2014, p.3.

إلا إنه يجوز لقضاة المحكمة ممارسة أي أنشطة مشروعة بشرط أن لا تنتقص من هيبة المحكمة في الأمم المتحدة، كما يجوز لهم تشكيل رابطة للقضاة أو الإنضمام لها.

A/65/25,2010, p.3.

وينبغي ملاحظة إن شرط تمتع قضاة المحكمة بالأخلاق الرفيعة لا يجب توافرها أبتداءً وحسب بل يجب أن يكون القاضي متمتعا بها بصورة مستمرة خلال فترة توليه المنصب في المحكمة، وإلا فأن فقدان هذا الشرط يؤدي إلى عزل القاضي[1].

ثانيا:- التوزيع الجغرافي العادل مع مراعاة التوازن بين الجنسين

من العناصر الأساسية في تعيين قضاة محكمة الإستئناف هو مراعاة التوزيع الجغرافي إلى اقصى حد ممكن، فالمحكمة يجب أن تضم ما يراعى ويمثل الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك لعكس التباين في اللغة والثقافة، فضلاً عن التباين الاقتصادي والسياسي بين أعضاء الأمم المتحدة[2]، وعلى الدول أن تراعى عند تقديم مرشحيها معايير الكفاءة والنزاهة، وقد بينت المحكمة شرط أن يكونوا من أصحاب المناصب العليا في تلك البلدان لاسيما البلدان النامية، بحجة إن هذه البلدان قد لا تملك المؤهلات المطلوبة إذا ما قورنت بالدول الكبرى[3].

فالتوزيع الجغرافي العادل يعني أن تكون هناك فرصة لكل منطقة جغرافية معينة تقطنها مجموعة من الدول، لتعيين مرشحيها قضاة في محكمة الإستئناف، وذلك لمنع الدول الكبرى أو الدول ذات القوة الاقتصادية أو العسكرية من الهيمنة على المحكمة[4]، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على شرط التوزيع الجغرافي عندما منع انتماء اكثر من قاضي لجنسية دولة واحدة[5]. ونلاحظ إن النظام الأساسي لم يوضح في حالة ما إذا كان المرشح لمنصب القاضي في المحكمة يتمتع بأكثر من جنسية ، فهل يحظر ازدواج الجنسية للمرشح أم لا؟ إن في عدم النص على ذلك أمكانية الاخذ بالجنسيتين معاً كما هو الامر في المحاكم الدولية.

كما لم يعالج النظام الأساسي مسألة ملء الشواغر في حالة أستقالة أحد القضاة أو تم عزله، أو في حالة استبدال القضاة قبل انتهاء مدة ولايتهم، فهل يجب أن يكون القضاة الذين يخلفونهم من نفس الدولة؟ للحفاظ على التوازن داخل المحكمة نرى أن يكون ملء الشواغر من ذات المجموعة الجغرافية التي ينتمي اليها القاضي المنتهيه صلاحيته للأسباب التي تم ذكرها سابقا، إذ إن ملء الشاغر يجب أن يكون بذات الطريقة التي أختير فيها القضاة أبتداءً. كما يمنع أن

---

(1) Administration of Justice at the United Nations, General Assembly, United Nations, A/RES/67/241,2012, p.6.

(2) د. محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1967، ص275.

(3) A/67/714, Op.cit, p.15.

(4) احمد شاكر سلمان، مصدر سابق، ص40.

(5) Para(2) Article(3) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal.

يكون المرشح للتعيين في محكمة الإستئناف قاضي سابق في محكمة المنازعات وهذا ما نصت عليه الفقرة(4) من المادة(3) من النظام الأساسي للمحكمة.

بالإضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل يجب أن يراعى التوازن بين الجنسين ، فقد سار العمل في المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهم، بل إن المحكمة شجعت النساء على الترشيح لمنصب قضاة المحكمة من خلال الإعلان على موقع المحكمة[1] . إذ يتم اختيار الاكفأ بين المرشحين دون تمييز بسبب الجنس، فالعنصر الأساسي في أختيار قضاة المحكمة هي الكفاءة، فالقاضي يجب أن يؤدي واجباته بطريقة فعالة وأن ينجزها بعناية[2]، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة بعدم فرض قيود تحد من اختيار الجنسين[3].

ثالثا:- التخصص والخبرة العلمية

يعد شرطي التخصص والخبرة العلمية من الشروط التي لا غنى عنها في شغل منصب القاضي في محكمة الإستئناف والمحاكم الإدارية الدولية عموما، إذ يجب أن يكون قضاة المحكمة ذا أختصاص في مجال القانون والقضاء الإداري، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الذي أشترط أن يكون القضاة ذو تخصص في القانون أو القضاء الإداري مع شرط أن تكون للقاضي خبرة لا تقل عن(15) سنة في هذا التخصص أو ما يعادلها في النظم الوطنية[4].

---

(1) A/RES/63/253, 2009,p.9.
كما راعت التشريعات الوطنية مسألة التوازن بين الجنسين في تولي المناصب القضائية، ومنها التشريع المصري، ففي قضية لمجلس الدولة رفض فيها قرار الغاء تعيين احدى النساء في منصب قضائي وفقا لمبدأ المساواة امام القانون. د. جعفر عبد السلام علي: الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005. ص6.

(2) وبالنظر إلى تشكّيلة محكمة الإستئناف نجد إنها راعت عدم التمييز بين الجنسين، فتشكيلة المحكمة ومنذ بداية أنشائها إلى الوقت الحاضر ضمت العديد من النساء هن القاضية ماري فاهرتي(ايرلندا)، القاضية صوفيا اودينيرا(غانا)، القاضية روزاليس تشابمان(الولايات المتحدة)، القاضية ديبورا توماس(ترينداد وتوباغو)، والقاضية مارتا هالفلد دي ميندوسا سمبدت(البرازيل)، القاضية سابين كينريم(ألمانيا).
وللمزيد من المعلومات الاطلاع على الموقع الالكتروني
WWW.un.org/ar/oaj/appeals/judges.shtimal. The date of visit was in 1/5/2018.

(3) المادة(8) من ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

(4) Para(3) Article(3) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal
أما في القوانين الوطنية فقد راعى القانون العراقي أن يكون للقاضي في المحكمة الإدارية العليا خبرة قضائية لا تقل عن (18) سنة إذا كان مستشار، ولا تقل عن(14) سنة إذا كان مستشار مساعد، وتقل سنتان كلما كان حاصل على شهادة عليا. د. غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص130.

ونرى إن النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف أشترط مدة خبرة قضائية أكثر من المدة التي اشترطها النظام الأساسي لمحكمة المنازعات وهي أن لا تقل عن(10) سنوات[1]. كون محكمة الإستئناف هي من تعيد النظر بأحكام محكمة المنازعات.

ونتيجة اللبس الذي قد يراه البعض فيما يخص شرط الخبرة القضائية، إذا إن هنالك من نادى بأنه لم يتم تحديد أو توضيح المقصود بالخبرة القضائية، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يتمتع القضاة بالخبرة الاكاديمية في القانون الإداري أو قانون العمل أو ما يعادله في النظم القضائية الوطنية أو الدولية مع مراعاة الخبرة العملية في مجال التحكيم أو ما يعادله خلال مدة(5) سنوات من المدة المحددة والتي تكون (15) سنة[2].

فضلا عن التخصص العلمي والخبرة القضائية يجب أن يتمتع قضاة المحكمة بالكفاءة اللازمة لأداء مهامهم بصورة صحيحة من خلال قراءة البحوث والدراسات التي تخص مجالهم والاطلاع على أخر الاخبار والمستجدات التي تطرأ في ميدان عملهم، وتنفيذ المهام بالسرعة الممكنة حتى لا يتراكم العمل وتكثر القضايا مما يسبب بطء العمل، كما يجب عليهم أن ينفذوا ما يأمر به رئيس المحكمة من طلبات معقولة تتعلق بالمسائل الإدارية، وبما إن لغات العمل داخل المحكمة هي (الإنكليزية والفرنسية) لذلك فيجب على قضاة المحكمة أن يتقنوا هاتين اللغتين فيما يخص إجراءات العمل في المحكمة، وأن يكون القضاة بحالة صحية ملائمة لممارسة عملهم في المحكمة[3].

وبالرغم من إنه لم ينُص على شرط الحالة الصحية بشكل صريح إلا إن توفر هذا الشرط بديهي ولا يحتاج للنص عليه، كما يمكن أن نعرف ذلك بالرجوع لحالات عزل القاضي والتي منها فقدان الاهلية، والتي يكون سببها الأمراض العقلية أو الجسدية للقاضي، كما إن لمجلس العدل الداخلي دور مهم في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة فيما يخص المرشحين ومدى توفر الشروط المطلوبة فيهم.

---

(1) Para(3) Article(4) of the Statute of the United Nations Dispute Tribunal.

(2) Administration of Justice at the United Nations, General Assembly, United Nations, A/RES/69/203,2014, p.7.

(3) Ninth Activity Report of Office of Administration of Justice, United Nations, 2015, p.10.

الفرع الثاني

أداة تعيين القضاة

إن طريقة أختيار قضاة محكمة الإستئناف لها تأثير على المحكمة كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة، وعلى قضاة المحكمة بوصفهم أعضاء في هذا الجهاز، لذا يجب أن يكون تعيينهم على أسس سليمة بعيداً عن الأهواء والمؤثرات الخارجية التي تمارسها بعض الدول، وإن أهم ما يميز نظام العدل الداخلي إنه منح الأفراد حق الترشيح مباشرة لمنصب قضاة المحكمة عن طريق الدعوة من خلال الصحف العالمية بعيداً عن تدخل الدول أو ترشيحها، كما يمكن الإعلان عن الترشيح في مراكز الأمم المتحدة للأعلام والمحاكم الدولية الأخرى وهيئات الموارد البشرية في المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والجمعيات القانونية، كذلك يحق للدول أن تعرض أعلان الترشيح لمنصب قضاة المحكمة في صحفها الرسمية بتوجيه من مجلس العدل الداخلي[1]، إلا إن هذه الطريقة قد تؤدي إلى حكر هذه الوظيفة على عدد محدد من الناس التي تربطهم رابطة حزبية أو ولائية ومن ثم فأن الأختيار لا يكون على أساس الكفاءة، لذا نرى من الأفضل ان يقتصر أمر الترشيح على مجلس العدل الداخلي.

وكما إن التشريعات الوطنية أخذت بأساليب معينة عند تعيين القضاة في محاكمها، كذلك فأن المحاكم الإدارية الدولية هي الأخرى أخذت بأسلوب معين عند تعيين قضاتها[2]، ويتم تعيين قضاة محكمة الإستئناف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتوصية من مجلس العدل الداخلي الذي يقدم آرائه للجمعية العامة بشأن المرشحين مع إيلاء الأهتمام للشروط التي ذكرناها سابقا[3]، وتتمتع الجمعية العامة بحرية كبيرة في اختيار قضاة محكمة الإستئناف دون ضغط أو تأثير من

---

(1) ST/IC/2007/47, p.12.

(2) د. براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص47.
فالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يتم تعيين قضاتها من قبل هيئة مختصة في المحكمة لمدة(3) سنوات. أما في العراق فقد أخذ بأسلوب التعيين وهو مشابه لما أخذت به محكمة الإستئناف في الأمم المتحدة، اذ يتولى مجلس القضاء الأعلى ترشيح القضاة، ليتولى بعد ذلك مجلس النواب الموافقة والمصادقة على تعيينهم، فضلا عن صدور مرسوم جمهوري بذلك. د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص123. مالك منسي الحسيني، مصدق عادل طالب: النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق، مؤسسة الصفاء للمطبوعات، بيروت، 2011، ص64.

(3) A/RES/63/253, op.cit, p.21.

الدول كونها تختار القضاة عن طريق التقديم المباشر وعلى أساس المؤهلات الشخصية وبناءً على توصية من مجلس العدل الداخلي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[1].

ولكن وبالرغم من الحرية التي تتمتع بها الجمعية العامة في أختيار قضاة محكمة الإستئناف بعيداً عن ترشيحات الدول، إلا إنه بعض الدول قد تلجأ في بعض الأحيان إلى الضغط عند تعيين القضاة لاسيما الدول الكبرى مما قد يشكل إعاقة لعملية تعيينهم، وتتمثل هذه الضغوط في صورتين:-

1- الضغط على الجمعية العامة وتوجيهها وفقا لمصلحة بعض الدول ليتم أختيار مرشحيها، مثال ذلك أن تفرض هذه الدول على الجمعية العامة قبول توصياتها فيما يخص مرشحيها.

2- تعاقب بعض الدول مرشحيها في حال عدم الحصول على موافقة بعض الجهات المعنية مثال ذلك القانون الأمريكي لعام 1957 والذي نصَّ على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن(5) سنوات وغرامة على من يعمل في منظمة دولية من دون تصريح من المدعي العام للولايات المتحدة الامريكية[2].

تتكون محكمة الإستئناف من سبعة قضاة تعينهم الجمعية العامة لمدة (7) سنوات غير قابلة للتجديد، تبدأ ولايتهم من اليوم الأول من شهر تموز التالي لتاريخ تعيينهم بقرار من الجمعية العامة مالم تقرر خلاف ذلك[3]، ولا تنتهي ولاية جميع القضاة في وقت واحد، إذ يتم أختيار ثلاثة من القضاة عن طريق القرعة ليتم إعادة تعيينهم لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد[4]، وتكون مدة ولاية قضاة محكمة الإستئناف كما نص عليها النظام الأساسي هي سبع سنوات، وذلك

---

(1) د. عبد العزيز سرحان: القانون الإداري الدولي، دار النهضة العربية، 1990، ص63.

(2) د. جمال طه ندا: الموظف الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص68.
أما عن طريقة الترشيح فتتم من خلال دعوة المرشحين في الصحف العالمية كما ذكرنا للتقديم عن طريق ملء أنموذج الطلب المحدد من قبل المحكمة، وبأي لغة من لغات عمل المحكمة سواء كانت الإنكليزية أم الفرنسية، ويجب أن يرفق المرشحون مع الأنموذج مختصر عن أعمالهم التي انجزوها في مسيرتهم المهنية، كأن يكون صورة عن حكم اتخذوه اثناء عملهم في محاكم بلدانهم أو رأي استشاري، أو بحث قانوني قد كتبه ويكون باللغة الفرنسية او الإنكليزية، بشرط أن لا يتجاوز (20) صفحة، ويستبعد المرشح الذي لا يستوفي هذه التعليمات، مع مراعاة أن يكون التقديم ألكترونيا عن طريق الموقع الالكتروني لمحكمة الإستئناف، ولا يقبل التقديم المكتوب بخط اليد أو النماذج الكتابية.
Administration of Justice at the United Nations: General Assembly, United Nations, 2008, p.223.

(3) A/RES/67/241,2012,p.10.
أما المحكمة الإدارية الملغاة للأمم المتحدة فقد كانت ولايتهم القضائية تبدأ من يوم مباشرتهم لوظائفهم، وهذا ما سارت عليه المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص372.

(4) Para(4) Article(4) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal.

لإضفاء نوع من الاستقرار على هيئة المحكمة، كما إن لهذا العدد من القضاة دور في تحمل الأعباء الملقاة على عاتق المحكمة عند نظر الدعاوى المرفوعة أمامها وكذلك لزيادة كفاءة المحكمة في أداء مهامها.

ولا يشترط لإنعقاد المحكمة أن تكون بكامل هيئاتها بل تنعقد بوجود عدد كافي من القضاة، إلا إذا رأى رئيس المحكمة في قضية ما إن تنعقد المحكمة بكامل هيئاتها، أو اذا طلب أثنان من قضاة المحكمة ذلك مع بيان أسباب الطلب، وينظر في القضايا المرفوعة أمام المحكمة ثلاثة قضاة يختارهم رئيس المحكمة[1].

يؤدي قضاة محكمة الإستئناف عند تعيينهم وقبل مباشرة عملهم القسم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وبوجود الأمين العام ويكون(أقسم علنا أن التزم دائما بمدونة قواعد السلوك، وأن أنجز عملي بوصفي قاضيا في محكمة الأمم المتحدة للإستئناف بنزاهة واستقلال وحيادية)[2].

تكون دورات المحكمة عادية واستثنائية، إذ تعقد المحكمة دورتين عاديتين في السنة تنطوي على أربع جلسات، من أجل معالجة الأمور الإدارية المتعلقة بالمحكمة، وتكون هذه الجلسات في بداية ونهاية كل دورة[3]، وتحكم انعقاد جلسة المحكمة قواعد متعددة:-

أ- علانية الجلسات[4]**:** إن الأصل في جلسات محكمة الإستئناف أن تكون علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية بناءً على طلب من أطراف الدعوى أو من تلقاء نفسها، وهذا أستثناء من الأصل بكونها علنية، وبالرغم من أهمية علنية الجلسة في زيادة ثقة الموظفين بالمحكمة كونها من صور الشفافية التي نصّ عليها النظام الأساسي لمحكمة الأستئناف، إلا إن المحكمة خلال عملها عقدت العديد من الجلسات السرية؛ وذلك نتيجة للظروف التي تمليها بجعلها سرية، ولإعطاء فرصة للأطراف بمناقشة قضيتهم بدون أي تأثير[5].

---

(1) ايمان عبيد كريم، مصدر سابق، ص218.

(2) Administration if Justice at the United Nations, General Assembly, United Nations, A/65/373,2010, p.9.

(3) Williams burg, Principles of Administrative Justice, National Center, Washington, 2012, p.45.

(4) إن جلسة المحكمة وحدة أحصائية تشير إلى المدة الزمنية التي ينظر فيها القاضي الدعوى بحضور ذوي الشأن.
Eight Activity Report of the Official Administration of Justice, United Nations, 2014, p.2.

(5) United Nation Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2010/14,p.5.
United Nation Appeals Tribunal, No: UNAT/2010/33,p.9.

ب- ضبط الجلسة: إن ضبط الجلسة أمر يتعلق برئيس المحكمة، فهو المسؤول عن إدارتها وضمان سير العمل فيها دون أي مخالفات أو أفعال تؤثر على نظر الدعوى وتشتت تركيز المحكمة، إذ لابد من معالجة هذه الحالات والحيلولة دون تكرارها، فإذا ما أخل أحد الأطراف بنظام الجلسة، أو أستغل إجراءاتها فيحق للرئيس أن يحكم عليه بغرامة مالية يدفعها المحكوم عليه، وذلك من اجل إدارة المحكمة بصورة صحيحة[1]، ونتفق مع ما جاءت به المحكمة من جعل إدارة الجلسة بيد قضاتها كونها إجراءات داخلية خاصة بالمحكمة لا يمكن لجهة أخرى كالجمعية العامة او الأمين العام التدخل فيها والتأثير عليها.

وقد حدث وإن غرمت المحكمة السيد(Koumoin) نتيجة استغلاله إجراءات الطعن الاستئنافي وإساءة استعمالها، اذ تم رفض طعنه من قبل المحكمة كما تم تغريمه[2].

ج- حرية أطراف الدعوى: إذ يجب على محكمة الإستئناف أن تمنح الأطراف الحق في قول ما يريدون وتدوين أقوالهم في محضر خاص بهم، وسماع أقوالهم ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو اخلوا بنظام الجلسة[3].

أما الدورات الاستثنائية فتنعقد إذا ما رأى رئيس المحكمة إن هناك أموراً مستعجلة تتطلب عقد هذه الدورة، وهو أمر مرهون أيضا بحجم القضية وخطورتها، ويجب أن يبلغ الرئيس أعضاء المحكمة بشأنها قبل (30) يوم من افتتاح الدورة[4]. وأما أماكن أنعقاد دورات المحكمة فالأصل إن المحكمة تعقد دوراتها في مقر المحكمة بنيويورك، إلا إنه ولأسباب تتعلق بسرعة حسم الدعاوى وأهميتها يجوز أن تعقد المحكمة دوراتها في جنيف وفي نيروبي[5].

وفيما يخص القانون الذي تطبقه المحكمة فأن المحكمة تخضع لنظامها الأساسي ولائحتها الداخلية كذلك تخضع لميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بمثابة الدستور الذي ينظم العلاقات بين أعضاء المنظمة، ولوائح موظفي الأمم المتحدة، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون التي تترك مجالاً واسعاً أمام قضاة محكمة الإستئناف لإيجاد الحل المناسب لكل قضية في حال عدم وجود

---

(1) Para(2) Article(9) of the Statute of United Nations Appeals Tribunal.
(2) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2017/740, para 9.
(3) United Nation Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/ 2011/123,p.2.
(4) Para(2) Article(5) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.
Para(3) Article(4) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal.
(5) Para(1) Article(5) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

نص مباشر؛ كون هذه المبادئ تعد الطريقة المقبولة في حل بعض المنازعات أمام محكمة الإستئناف، وقد أخذت المحكمة بهذه المبادئ في أحكام متعددة، إذ أقرت فيها إن من المبادئ العامة للمحكمة هو إلتزامها بإصدار الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها، ولا يحق لها أن تمتنع عن إصداره بحجة غموض النص القانوني أو سكوته[1]، كما أخذت المحكمة بقواعد العدالة والأنصاف التي تعد جزء من المبادئ العامة للقانون في كثير من أحكامها، من ذلك حكم لها عندما طعن أحد الموظفين بحكم محكمة المنازعات الذي أيد قرار الإدارة بفصله من الوظيفة، فقد قبلت الطعن ولكنها لم تعيده للوظيفة وإنما حكمت له بتعويض مناسب مراعاة للعدل والأنصاف[2].

كما أخذت محكمة الإستئناف بالسوابق القضائية، فقد جعلت من الأحكام التي أصدرتها فضلا عن أحكام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات قواعد قانونية يمكن الرجوع إليها في حالات معينة[3]، ففي قضية معينة وجدت محكمة الإستئناف إن محكمة المنازعات قد أمرت بإيقاف تنفيذ أحدى القرارات الخاصة بالتعيين خارج نطاق عملية التقييم الإداري مما شكل مخالفة صريحة لأحكام المادة(2/2) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، والتي تنص على أنه يمنع وقف تنفيذ قرارات الترقية أو التعيين خارج عملية التقييم الإداري[4].

وقد اعترفت محكمة الإستئناف بأن محكمة المنازعات خالفت السوابق القضائية التي تتبناها المحكمة بشكل صريح، غير إن محكمة الإستئناف ألزمت أطراف الدعوى بالامتثال لما معمول به في المحكمة، وهي الالتزام بأحكام محكمة المنازعات التي تبقى سارية المفعول لحين الطعن بها أمام المحكمة[5]، و فيما يتعلق بإلزامية السوابق القضائية فعلى الرغم من النشأة الحديثة الحديثة لمحكمة الإستئناف إلا أننا نجد من خلال الأحكام التي أصدرتها إلزامية هذه السوابق، فالمحكمة تلتزم بجميع السوابق القضائية المنصوص عليها في القضايا التي سبق الفصل فيها مالم يثبت في حكم مكتوب صادر من المحكمة إن السابقة غير صحيحة، وتتعارض مع المبادئ العامة للقانون، وقد يرجع سبب ذلك إلى كونها تساعد أطراف الدعوى وموكليهم في معرفة ما يتجه إليه حكم المحكمة، وتساعد القاضي في حسم الدعوى من خلال الأستفادة من قضاة المحكمة السابقين

(1) United Nation Appeals Tribunal, No: UNAT/2013/24,p.11.
(2) United Nation Appeals Tribunal, No: UNAT/2011/16,p.5.
(3) Organization of the Functions of the Office of Administration of Justice, United Nations, ST/SGB/ 2010/3,p.13.
(4) United Nation Appeals Tribunal, No: UNAT/2014/41,p.12.
(5) ST/SBG/2010/3, Ibid,p.15.

فضلاً عن ذلك فأن المحكمة تأخذ بالوقائع التي فصلت فيها أحكام المحكمة، دون الوقائع العرضية التي ترد في سياق الحكم.

ومن أجل حيادية ونزاهة قضاة محكمة الإستئناف، فأنهم يتمتعون بضمانات متعددة لها تأثير على أداء مهامهم بأفضل طريقة منها ضمانات مالية تتمثل في توفير المرتب الكافي لهم والذي يحصلوا عليه سنويا مقابل عملهم، فضلا عن المكافآت المالية التي تمنح لهم عند نظر كل قضية[1]، كما تمنح لهم مزايا واستحقاقات أخرى تتمثل في الاجازة السنوية، وبدلات الاعالة، والتأمين الصحي وأعانة الايجار ومنح التعليم للأطفال، وأجازة زيارة الوطن، والأجازات المرضية مدفوعة الثمن[2].

(1) General Assembly, United Nations, A/RES/63/253,2009, p.10.
(2) August Reinisch, Internal Organizations before National Courts, Cambridge University, 2005, p.330.

المبحث الثاني

أختصاص محكمة الإستئناف

الأختصاص هو سلطة المحاكم بمقتضى أنظمتها الأساسية ومواثيقها في نظر الدعوى المرفوعة أمامها، إذ يتعلق الأختصاص بأهلية هذه المحاكم في نظر الدعوى، وتمتلك محكمة الإستئناف الأهلية الكاملة التي بموجبها تباشر أختصاصاتها وفق نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، وللمحكمة نوعين من الاختصاص هما الأختصاص الشخصي والأختصاص الموضوعي، إلا إنه هناك حالات يتم فيها أستبعاد قضاة المحكمة عن ممارسة هذا الأختصاص ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه على مطلبين، يتناول المطلب الأول الاختصاص الشخصي والموضوعي لمحكمة الإستئناف، أما المطلب الثاني فيتناول حالات استبعاد القضاة عن ممارسة اختصاصهم.

المطلب الأول

الأختصاص الشخصي والموضوعي

حدد النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف قواعد الأختصاص الشخصي والموضوعي لها، كون هذه القواعد من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويمكن للأفراد الدفع بعدم الأختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلب الخصوم ذلك، لذا سنبين في هذا المطلب اختصاص محكمة الاستئناف على فرعين نوضح في الفرع الأول الاختصاص الشخصي للمحكمة، اما الفرع الثاني نبين فيه الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

الفرع الأول

الأختصاص الشخصي للمحكمة

يقصد بالأختصاص الشخصي للمحكمة هو إن محكمة الإستئناف يتحدد نطاق أختصاصها بطائفة من العاملين في منظمة الأمم المتحدة، وحسب نظامها الأساسي أي إن المحكمة تكون متاحة لأشخاص محددين ينطبق عليهم وصف الموظفين الدوليين[1] .

إن اختصاص محكمة الإستئناف يشمل صنف الموظفين فقط، إذ يحق للموظف الدولي أن يلجأ إلى المحكمة كما يحق له أن يلجأ للوسائل غير الرسمية، أما العاملين في الأمم المتحدة من غير الموظفين فلا يحق لهم اللجوء إلى الوسائل القضائية في نظام العدل الداخلي المتمثلة بمحكمتي الإستئناف والمنازعات ابتداءً بل يحق لهم اللجوء إلى الوسائل غير الرسمية المتمثلة بالوساطة، ومكتب أمين المظالم ومكتب المساعدة القانونية ، ولكن بالإمكان أن يطلبوا التقييم الإداري فيما يخص القرارات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة[2].

نجد كذلك المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية هي الأخرى قد حصرت حق اللجوء لها بطائفة الموظفين فقط، إذ أنها تنظر الدعاوى المرفوعة من قبل الموظف إضافة لورثته بعد وفاته، أو أي شخص مخول بالمطالبة بحقوق الموظف بموجب النصوص الذي يستند إليها بذلك خلافا للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية التي وسعت من أختصاص المحكمة ليشمل الموظفين والمستخدمين في الجامعة ، وكل شخص تربطه علاقة بالعمل لديها[3].

وقد أثارت مسألة خضوع الأشخاص لأختصاص المحكمة عند نشأتها جدلاً، فقد طالب البعض بأن يشمل أختصاص المحكمة جميع الموظفين والعاملين في الأمم المتحدة، بينما أيد البعض ما ذهبت إليه الجمعية العامة بحصرها بالموظفين دون العاملين في المنظمة[4].

---

(1) محمد عبد الرحمن إسماعيل علي الذاري، مصدر سابق، ص149.

(2) Administration of Justice at United Nations, Assembly General, United Nations, A/62/748,2008,p.4.

(3) . الفقرة(6) من المادة(2) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لسنة1946.
المادة(3) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لسنة 1964.

(4) Report of the Hoc Committee in the Administration of Justice at the United Nations, 2008, p.22.

يعرف الموظف الدولي بأنه(كل شخص يتولى وظيفة عامة وبشكل دائم ومنتظم وفقا لنظام قانوني خاص به تضعه المنظمة يحدد حقوقه والتزاماته)، ويلاحظ وجود تقارب بين مفهوم الموظف الدولي وبين الموظف العمومي في القوانين الوطنية كالقانون العراقي الذي عرف الموظف بأنه(كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة=

وبالتالي فقد أستقر رأي فريق إعادة التصميم عند أنشاء نظام العدل الداخلي على أن يشمل أختصاص محكمة الإستئناف الموظف الدولي دون غيره، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة، ويشمل أختصاص المحكمة الشخصي الدعاوى التي يرفعها:-

أ- موظفوا الأمم المتحدة، والمنظمات التي هي عضو في صندوق المعاشات التقاعدية.

ب- موظفوا صناديق الأمم المتحدة، وبرامجها ذات الإدارة المستقلة.

ج- ورثة الموظف المتوفي، وأي موظف له مشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية[1].

إن شمول اختصاص محكمة الإستئناف الموظفين دون غيرهم[2]، كان نتيجة لمسوغين هما:-

1- إن غير الموظفين في الأمم المتحدة لا يخضعون للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، كون النظامين يشملان الموظفين فقط دون غيرهم، فالفئات الأخرى من غير الموظفين تخضع إلى عقد عملها أو إلى الأتفاقيات الخاصة بهذا الشأن، وإن العلاقة تكون بين هذه الفئات ومنظمة الأمم المتحدة علاقة تعاقدية وليست تنظيمية كما هي حال العلاقة التي تربط الموظفين بالمنظمة[3]، لذلك فإن شمول أختصاص المحكمة لهذه الفئات سيؤدي إلى تداخل الأنظمة المطبقة على جميع الفئات العاملة في الأمم المتحدة، فموظفوا الأمم المتحدة كما ذكرنا يخضعون للنظامين الإداري والاساسي لهم، وهذا الاختلاف في القوانين المطبقة يؤدي بدوره إلى تعقيد عملية التقاضي أمام المحكمة، فضلاً عن الاختلاف في عملية التقييم الإداري، مما يؤدي إلى أختلاف القوانين التي تطبقها المحكمة، وهذا ما يسبب زيادة العبء على قضاة محكمة الإستئناف[4].

2- إن شمول اختصاص محكمة الإستئناف لغير الموظفين سيؤدي إلى زيادة العبء على كاهلها، مما يؤدي إلى زيادة الموارد المالية من أجل شمول جميع العاملين بالأختصاص

=داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)، ويبرز التقارب من حيث صفة الدوام ووجود نظام خاص يخضع له الموظف.

ايمان عبيد كريم، مصدر سابق، ص9، والمادة(1/2) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل.

(1) Para(9) Article(2) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal.

(2) ويعد من غير الموظفين على سبيل المثال لا الحصر افراد الشرطة، شركة الخدمات الاجتماعية، المتطوعين، الأشخاص الذين يؤدون عمل خارج نطاق مهامهم. A/65/248,2010, p.6.

(3) Administration of Justice System of the United Nations, Secretary general, United Nations, S/SGB/2003/3,p.9.

(4) فمثلا القاعدة(11-2) من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة لا يمكن أن تطبق على غير الموظفين؛ لأنها تنص على أن يكون الطعن امام المحكمة إذا كان هناك أخلال أو مخالفة بالأحكام الخاصة بالنظامين الإداري والاساسي لموظفي الأمم المتحدة وهو مالم يخضع له العاملين في المنظمة.

القضائي لمحكمة الإستئناف، وهو ما سيسبب إرهاق ميزانية المحكمة؛ كونه يتطلب زيادة عدد القضاة والموظفين في المحكمة[1].

وعلى الرغم من المسوغات التي بررت عدم شمول الفئات الأخرى من غير الموظفين بالوسائل القضائية، إلا إن في هذا قصور لا يزال يعتري نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة؛ وذلك لعدم توفر أهم ضمانة للعاملين في المنظمة وهي الضمانة القضائية، مما أدى إلى وجود تمييز بين العاملين والموظفين، فضلاً عن ذلك فأن العاملين عند عدم انصافهم أو إذا ما شعروا بالظلم قد يلجؤوا إلى حكومات بلدانهم من أجل المطالبة بحقوقهم وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى المساس بشخصية المنظمة واستقلاليتها، لذا كان من الأجدر أن ينص نظام العدل الداخلي على أن يشمل أختصاص المحكمة جميع من يعمل في الأمم المتحدة، وذلك من أجل أنصافهم وحفاظا على حقوقهم التي قد تنتهك بسبب بعض القرارات والأحكام التعسفية في حقهم لاسيما إن لهؤلاء العاملين أهمية كبيرة للمنظمة.

ويثير الاختصاص الشخصي لمحكمة الإستئناف تساؤلا يتعلق بإمكانية الأمين في اللجوء للمحكمة، فهل يحق له ذلك؟

للإجابة على ذلك فالأمين العام على الرغم من الاعتبارات السياسية التي تراعى في تعيينه إلا أنه يعد موظف دولي، فهو يرأس الجهاز الإداري للأمم المتحدة، وبما إنه موظف فيحق له اللجوء للمحكمة على الرغم من التحفظات التي تثيرها هذه المسألة كون الأمين العام يتمتع بحصانات وضمانات تميزه عن موظفي الأمم المتحدة[2].

---

(1) Report of the Joint Inspection unit, Secretariat General, United Nations, Jin/REP/2012/10, p.47.

(2) خلافا للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية التي لم يسمح نظامها الأساسي للأمين العام بأن يلجأ إلى المحكمة؛ وذلك كونه الممثل القانوني الذي يرفع دعاوى موظفي الجامعة، كما إنه الشخص الذي توجه إليه تعليمات الموظفين وتبليغات الدعاوى الخاصة بهم.
الفقرة(4) من المادة(2) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لسنة1964.

الفرع الثاني

الأختصاص الموضوعي للمحكمة

يتعلق الأختصاص الموضوعي لمحكمة الإستئناف بطائفة من الدعاوى التي ترفع ضد الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الإدارية الدولية، عند وجود أنتهاكات بحق الموظفين.

إن أصل الأختصاص الموضوعي لمحكمة الإستئناف هي المادة الثانية من نظامها الأساسي، التي حددت الحالات التي يمكن بمقتضاها الطعن بأحكام محكمة المنازعات في حال قامت الأخيرة بإصدار حكم يتضمن أحد الأفعال:-

أولا:- تجاوز الأختصاص أو عدم ممارسة الأختصاص

تجاوز الأختصاص هو مخالفة المحكمة لقواعد أختصاصها، أي إنها مارست عمل لا يدخل ضمن صلاحيتها القضائية، فتكون بذلك المحكمة قد تجاوزت أختصاصها في حال كان الحكم الذي أصدرته لا يدخل ضمن نطاق أمكانياتها القانونية، فهو يرتبط بنشاط المحكمة، وذلك عندما يخالف قضاة المحكمة السلطة الممنوحة لهم في ممارسة أختصاصهم بموجب النظام الأساسي للمحكمة[1].

إن تجاوز الأختصاص يكون نتيجة تطبيق القاضي لنشاط معين يشكل أنتهاك لأختصاص المحكمة، وقد فرق البعض بين مفهوم تجاوز الأختصاص وعدم الأختصاص، فتجاوز الأختصاص يتعلق بمهمة المحكمة في الفصل بالدعوى، أما عدم الأختصاص يتعلق بأطراف الدعوى وميعاد رفع الدعوى والقانون الذي تطبقه المحكمة[2] ، إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي لان ذلك يخلق نوع من الخلط بين اختصاص محكمة المنازعات والإجراءات المتبعة أمامها، ومن ثم عدم التفرقة بين عيب تجاوز المحكمة لاختصاصها والعيوب الإجرائية التي تكتنف أحكامها، فضلاً على إن عدم الأختصاص يتعلق بسلطة المحكمة في أتخاذ قرار معين فإذا ما خالفت سلطتها وأصدرت قراراً لا يدخل ضمن نطاق أختصاصها فأنها تكون قد تجاوزت سلطتها الممنوحة لها.

---

(1) د. محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني، دار مؤسسة النجاح، القاهرة، 1983، ص360.

(2) د. احمد أبو الوفا: نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص205.

كما إن معهد القانون الدولي في قمته المنعقدة في لوزان سنة 1927 لم يفرق بين تجاوز الاختصاص وعدم الأختصاص، عندما أشار إلى إمكانية الطعن بالحكم القضائي الدولي في حالة عدم الاختصاص أو تجاوز الأختصاص[1].

إن الأختصاص مكنة تخول محكمة الإستئناف مباشرة مهامها في نظر الدعاوى المرفوعة أمامها ضد أحكام محكمة المنازعات إذا ما تجاوزت أختصاصها، ويتخذ تجاوز الأختصاص صورة عدة، كأن تخطئ المحكمة في موضوع الدعوى فتذهب إلى أبعد مما يدعي به الطرفان، مثل أن تقضي بتعويض لا يتناسب والضرر الذي تعرض له الموظف الدولي[2] .

كذلك من الأمثلة على تجاوز الأختصاص القضية التي رفعها أحد الموظفين أمام المحكمة للطعن بحكم لمحكمة المنازعات بسبب تجاوز ولايتها، عندما لم يعلن القاضي عن وجود تضارب في المصالح، نتيجة العلاقة التي تربطه بالقاضية المتفرغة التي أصدرت القرار المستأنف ضده، وهو ما يشكل أنتهاك للنظام الأساسي للمحكمة ومبادئ الأمم المتحدة، إذ أقر المستأنف بوجود أنتهاك لحقوقه نتيجة تجاوز الأختصاص الذي تسبب بالتصديق على قرار فصله من وظيفته والذي عدهُ أجحاف بحقه[3].

كما ويعد التحرش من صور تجاوز الأختصاص والذي يقصد به كل سلوك غير لائق يشكل إهانة أو إساءة لشخص ما، ويكون التحرش أما بالكلام أو الأفعال وغيرها من صور التعبير عنه مثال ذلك التحرش الجنسي والذي يكون عن طريق أي سلوك غير لائق يتضمن معنى ايحاءات جنسية[4]، كذلك تشكل إساءة استعمال السلطة صورة من صور تجاوز الأختصاص عندما تنطوي على أستغلال السلطة لمصلحة شخصية، كصدور قرار بتعيين شخص دون وجود حاجة لذلك، كما يجب على محكمة المنازعات أن تحترم مبدأ قرينة البراءة والذي يعد من المبادئ الأساسية في عمل المحكمة[5] .

---

(1) فالفقيه كاستبرج لم يفرق بين تجاوز الأختصاص وعدم الأختصاص نتيجة الأرتباط الوظيفي بينهما، وهناك من يرى إن تجاوز الأختصاص أو عدم الأختصاص مشابه إلى حد ما للوكالة، فكما إن الوكيل إذا تجاوز حدود وكالته لا تنتج أفعاله أثرها، كذلك فأن أختصاص المحكمة على إرادة اطراف الدعوى في الطعن بالحكم وانهاء اثره .Louiz Pelbez: Les Principes Generaux an Content ieux International, Paris, p.123

(2) Report on Misconduct at the United Nations, General Assembly, United Nations, ST/SGB/2005/21,p.19.

(3) United Nation Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2014/403,Para 29.
United Nation Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2011/164,Para 30.

(4) United Nation Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2014/482, p.6.

(5) An Order Issued by UNRWA Tribunal, UNRWA/DT/2015/009, para36.

فضلاً عن تجاوز الأختصاص فإن المحكمة قد لا تمارس الولاية الممنوحة لها في الفصل في الدعوى، الأمر الذي يشكل أنتهاك لقواعد الأختصاص المنصوص عليها سواء في النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها الداخلية وكذلك اللوائح والمعايير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[1].

وتتمثل حالة عدم ممارسة محكمة المنازعات ولايتها بعدم النظر في الحالات التي تقع ضمن أختصاصها من القرارات الإدارية المطعون فيها أمامها أو إساءة فهم القرارات الصادرة من الادارة[2]. ففي قضية طعن أحد الأشخاص بحكم محكمة المنازعات نتيجة عدم تلبية طلبه بإعادة النظر في الحكم الصادر؛ لوجود أدلة جديدة قد تؤثر في الحكم[3]، كذلك فأن المحكمة قد لا تعيد النظر في العقوبة المفروضة من حيث مناسبتها للفعل المرتكب من قبل الموظف، وهذا ما أكدته محكمة الإستئناف في حكم لها عندما ألغت حكم لمحكمة المنازعات صادقت به على قرار فرض عقوبة لا تتناسب مع فعل الموظف، مما أدى إلى إلغاء العقوبة وتبديلها بعقوبة أخف من العقوبة المقررة وهي فصله من عمله[4].

ثانيا:- خطأ في القانون والوقائع

إن المحكمة عند إصدارها الحكم ينبغي أن تراعي القواعد القانونية، كون مخالفة هذه القواعد يؤدي إلى إصابة الحكم القضائي بعيب المحل الذي هو تغيير يحدثه في الوضع القانوني للموظف من لحظة صدوره، والذي يكون بإلغاء أو تعديل ما كان قائم أو أنشاء مركز قانوني جديد، فالخطأ في القانون يكون في محل الحكم الصادر من محكمة المنازعات[5].

إن الخطأ في القانون الذي ترتكبه محكمة المنازعات يتخذ ثلاث صور:-

1- المخالفة المباشرة للقانون

ويقصد بها إن تخالف محكمة المنازعات نصوص الأنظمة واللوائح المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة بشكل جزئي أو كلي، وذلك بأن تصدر حكم يتعارض محله مع نصوص قوانينها كأن يوجب القانون دفع أستحقاقات إلى موظف من موظفي الأمم المتحدة بأثر رجعي

---

(1) ST/SGB/2005/21, Ibid, p.23.
(2) United Nations Appeals Tribunal , Judgment ,No: UNAT/2015/563,para 32.
(3) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2017/718, para29
(4) United Nations Appeals Tribunal , Judgment, No: UNAT/2011/164, para30.
(5) د. مازن ليلو راضي: الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص203.

أعتباراً من تاريخ تعيينه، فتتجاهل المحكمة الإشارة إلى ذلك في حكمها رغم مطالبة الموظف بذلك، وتقديم الأدلة التي تثبت أدعاءاته[1]، وتكون المخالفة أما سلبية أو إيجابية، فالمخالفة السلبية تكون عندما تمتنع المحكمة عن أصدار حكم توجبها تلك القواعد، أما المخالفة الإيجابية فهي أن تصدر المحكمة حكم خلافا للقواعد القانونية التي تحكم عملها[2].

إن مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة من قبل المحاكم الوطنية قد تحدث بصورة عمدية أو غير عمدية، أما في المحاكم الدولية ومنها محكمة المنازعات فأننا نرى من النادر أن تتعمد أصدار حكم مخالف للقانون، كون هذه المحكمة من أهم ضمانات الموظف الدولي في حماية حقوقه، كما إن هذا الامر ينعكس سلبا على أداء الموظفين لمهامهم في المنظمة الدولية، لذا فأن المخالفة قد تقع بشكل غير متعمد نتيجة السهو أو الغلط.

2- خطأ في تفسير القانون

إن النصوص القانونية قد تكون غامضة في بعض الأحيان، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحديد معناها ومعرفة المقصود منها، فعندما تقوم المحكمة بتفسير هذه النصوص قد تخلع عليها معنى غير المعنى الذي قصده واضعوها، أي إعطائها معنى غير ذلك المقصود، ومن صور الخطأ في تفسير النصوص القانونية من قبل المحكمة هو أن توسع المحكمة من نطاق النص القانوني ليشمل حالات لا تدخل في نطاقها أو تضع حكما جديداً لم تنص عليه القاعدة القانونية محل التفسير[3].

3- خطأ في تطبيق القانون

قد تخطأ المحكمة في تطبيق النصوص واللوائح المعمول بها في الأمم المتحدة لتسري على حالات لا تدخل ضمن نطاقها، أي إن هذه النصوص تطبق على حالات غير تلك المقصودة، أو على حالات لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة، فهنا يكون حكم المحكمة يكون قابلاً للطعن امام

---

[1] United Nations Appeals Tribunal No: UNAT/2016/643, p.3.
إن مفهوم مخالفة القانون بالمعنى الواسع أختلف الفقه في تحديده، فمنهم من عرفه بأنه(إقرار لقاعدة قانونية لا وجود لها، أو نفي قاعدة قانونية مقررة)، كما عرفه البعض بأنه(تجاهل المحكمة للنصوص القانونية المعمول بها). اما قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 فقد أخذ بمخالفة القانون بالمعنى الواسع لتشمل القوانين والأنظمة والتعليمات. د. مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، 2008، ص378.

[2] د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص387.

[3] د. علي سعد عمران: القضاء الإداري، ط2، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2015،ص275.

محكمة الإستئناف لمخالفته القانون[1]، فضلاً عن إن عدم تقدير القاعدة القانونية بشكل صحيح عند إصدار الحكم يجعله معيبا في تطبيقه[2].

وقد وردت عدة حالات طعن لمحكمة الإستئناف يدعي فيها المستأنفون وجود مخالفات قانونية في الأحكام الصادرة من محكمة المنازعات، منها ما طعن به أحد موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بأن محكمة المنازعات أخطأت بشأن مسألة قانونية عندما امتنعت عن الاخذ بالقانون الواجب التطبيق على الموظف وهو قانون العمل الفلسطيني رقم (7)لسنة (2000)، فالمحكمة قد أصدرت حكماً بأنهاء خدمات الموظف خلافا لما جاء في القانون المذكور والذي نصّ على حالات أنهاء العمل بالنسبة للموظفين، مما شكل مخالفة لأحكام المادة(40) من القانون[3]، كما تم الطعن في حكم لمحكمة المنازعات عندما رفضت منح أحد الموظفين إجازة مرضية مع الراتب خلال فترة أجازته لعدم توفر أسباب ذلك بعد أجراء التقييم الطبي له، وأدعى الموظف إن المحكمة قد خالفت التوجيه الاجرائي للموظفين رقم (A/6/PartV1)الذي لم ينص على أجراء تقييم طبي للموظف الذي يرغب بالحصول على إجازة مرضية، فالمحكمة رفضت طلبه، ومنحته إجازة بدون راتب، وهو ما شكل مخالفة قانونية فضلاً عن عدم الأخذ بنظر الاعتبار مصلحة الموظف الذي لم تتم إعطائه فرصة للعودة إلى العمل مما أدى إلى التأخر بدفع استحقاقاته المالية[4].

إن المخالفة كما تكون متعلقة بالمسائل القانونية فأنها أيضا قد تتعلق بالوقائع مما يترتب عليه إمكانية الطعن بالحكم أمام محكمة الإستئناف، والوقائع هي الوجود المادي للدعوى ويكون تحديدها عن طريق مقاييس منطقية لا علاقة لها بالقانون[5].

إن تطبيق القانون على الوقائع قد يثير ملابسات متعددة منها عدم وجود واقعة، أي إن المحكمة تصدر الحكم بناء على واقعة غير موجودة، أو تكون الواقعة غير ذات أهمية لا تتوفر فيها العناصر اللازمة لإصدار الحكم القضائي، مثل صدور حكم بأنهاء خدمة موظف بناء على

---

(1) د. سامي جمال الدين: الرقابة على اعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص283.
(2) د. سليمان محمد الطماوي: دروس في القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص226.
(3) United Nations Appeals Tribunal , Judgment, No: UNAT/2016/627,p.4.
(4) United Nations Appeals Tribunal , Judgment, No: UNAT/2017/790,p.5.
(5) د. عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص23.

فعل لا يشكل مخالفة تأديبية[1]، أو قد تتخذ المحكمة الحكم نتيجة غلو في تقدير الواقعة ، أي إن العقوبة التي صدرت في حق الموظف لا تتناسب مع الفعل الذي ارتكبه[2].

يجب إن تكون الوقائع التي تستند عليها المحكمة لإصدار الحكم حقيقية، محددة، وقائمة فعلاً حتى يكون الحكم صحيح، إذ إن أنعدام أحدى هذه الشروط يجعل الحكم معيبا وقابل للطعن امام محكمة الإستئناف، وقد يستند الحكم القضائي إلى وقائع عديدة بعضها صحيح والبعض الآخر غير صحيح، ففي هذه الحالة يحق للمحكمة أن تصدر الحكم بناء على الوقائع الصحيحة إذا كانت كافية لإصداره[3].

ومثال على الخطأ في تقدير الوقائع الطعن الذي قدمه أحد الأشخاص عندما طعن بقرار عدم أختياره في أحدى الوظائف على الرغم من إنه مستوفي لجميع الشروط، وبرر طعنه بأن محكمة المنازعات تجاهلت أدلة توضح إن هناك تمييز في طرح الأسئلة للمرشحين وإن الأسئلة التي طرحت عليه تختلف عن ما طرح على المرشحين الآخرين مما شكل انتهاكاً للأمر التوجيهي الخاص بالموظفين رقم (A/4part.11/ Rev.7)أي إن محكمة المنازعات لم تأخذ بنظر الاعتبار التمييز الذي أبداه فريق المقابلات[4].

كما طعن موظف بحكم لمحكم المنازعات عندما رفضت منحه التأمين الصحي هو وزوجته، فقد عد هذا الحكم مخالفا من حيث الوقائع، فالمحكمة لم تطلب مراجعة القرار الصادر عن الإدارة، كما لم تنظر الأدلة المقدمة من قبل الموظف والتي تشير إلى إنه تم تبليغه من قبل دائرة الموارد البشرية بوجود ظرف استثنائي يتطلب منحه التأمين الصحي بالتحاور مع مديره[5].

ثالثا :ـخطأ في الإجراءات

إن إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة المنازعات هي إجراءات شفوية وكتابية، فإذا ما أخطأت المحكمة في هذه الإجراءات عد ذلك سبباً للطعن في أحكامها أمام محكمة الإستئناف،

---

(1) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص186.

(2) وقد عرف القضاء الإداري المصري نظرية الغلو في مجال فرض العقوبات الانضباطية، وصدرت أحكام عدة لمحكمة القضاء الإداري أخذت فيها بنظر الاعتبار تناسب فعل الموظف مع العقوبة المفروضة عليه، أما القضاء الإداري الفرنسي فقد أخذ بنظرية مشابه لنظرية الغلو وهي الخطأ البين في التقدير، والتي يراقب فيها القاضي الإداري تقدير الإدارة للوقائع التي تتخذها أساسا لإصدار القرارات؛ وذلك حماية لحقوق الموظفين وللحد من السلطة التقديرية للإدارة. د. سليمان الطماوي: قضايا التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص430.

(3) Williams burg, op.cit,p.123.

(4) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2017/779,para 4.

(5) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2017/760,para 7.

وتتضمن الإجراءات الشفوية سماع الشهود وأطراف الدعوى، فضلاً عن الحضور للمحكمة ووجود خبراء إذا ما تطلب الأمر ذلك[1]، أما الإجراءات الكتابية كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والتي تلزم الشخص بتقديم الأدلة التي يملكها سواء كانت وثيقة أو معلومات تساعد في حسم الدعوى المعروضة أمام المحكمة، لذلك فأن أنعدام أحدى هذه الإجراءات يجعل الحكم معيبا، مما يتيح للموظف الطعن به، مثال ذلك أن ترفض محكمة المنازعات عقد جلسة شفوية أو ترفض الإستماع للشهود[2].

فضلاً عن إجراءات نظر الدعوى فقد يكون الخطأ في إجراءات صدور الحكم، فالحكم عند صدوره يمر بسلسلة من المراحل، وإن مخالفة أحدى هذه المراحل يؤدي إلى بطلان الحكم وبالتالي إمكانية الطعن به، فبعد أن تنتهي محكمة المنازعات من سماع أطراف الدعوى وغلق باب المرافعة، يجب أن يجتمع القضاة للمداولة لتبادل وجهات النظر فيما بينهم، إذ تعد المداولة من أساسيات صدور الحكم وإلا عد الحكم باطلاً، ويشترط أن تكون المداولة سرية[3] .

يصدر الحكم القضائي بأغلبية أصوات القضاة فإذا أعترض أحد القضاة عليه، يجوز أن يتضمن الحكم رأي القاضي الذي أعترض[4]، بالرغم من إن البعض يرى في ذكر الرأي المخالف للحكم اضعاف له، إلا أننا نراه الأقرب للصواب ليتأكد أطراف الدعوى من نزاهة وشفافية المداولة، ويثبت إن أقوال أطراف الدعوى كانت محل أحترام المحكمة، كما يوضح إن القاضي عبر عن رأيه وفق ما يمليه عليه ضميره دون أن ينصاع لرأي الأغلبية.

كما ويعدَّ التسبيب من الإجراءات المهمة التي يجب مراعاتها، إذ يجب ذكر الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى صدور الحكم، فهو ضمانة أساسية لضمان نزاهة المحكمة وبيان المصادر التي أعتمدها القاضي في صدور الحكم؛ من أجل التعرف على الأحكام وضمان صحة الإجراءات القانونية، فعدم تسبيب الحكم يؤدي الى بطلانه[5].

---

(1) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2015/593,para33.

(2) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2015/560,para30.

(3) Para(2) Article(11) of the Statute of the United Nations Dispute Tribunal.
والأمر ذاته بالنسبة للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فقد نصت المادة(6) من نظامها الأساسي على إن تكون المرافعة سرية بين قضاة المحكمة المشاركين في المرافعة فقط، كذلك جامعة الدول العربية فقد نصت المادة (45) من نظامها الأساسي على إن المرافعة يشترط فيها السرية وتكون بين القضاة الذين سمعوا المرافعة.

(4) د. حسين حنفي عمر: الحكم القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص198.
أما المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية فقد منعت المادة(46) من نظامها الداخلي كتابة أي رأي مخالف للحكم الصادر بأغلبية الأصوات.

(5) د. مصطفى احمد فؤاد، مصدر سابق، ص240.

كما يجب أن يكون الحكم مكتوبا، فقد نصت المادة(5) من اللائحة الداخلية لمحكمة المنازعات بأن تكون أحكامها مكتوبة بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لذلك فان أي خطأ في إجراءات صدور الحكم يكون الحكم باطلاً وقابل للطعن أمام محكمة الإستئناف.

يلاحظ إن الأختصاص الموضوعي لمحكمة الإستئناف يشمل حالات متعددة كأسباب للطعن في الأحكام والقرارات، وهذا يزيد من إمكانية حماية الموظف لحقوقه ضد الأحكام التعسفية التي تصدر في مواجهته، فالطعن بالإستئناف يعد ضمانة للموظفين ، كما إنه يضمن سلامة للأحكام القضائية فضلاً عن التأكد من صحتها، وإن التوسع في أسباب الطعن بالحكم تشابه إلى حد كبير ما ذكرته المحاكم الإدارية في القوانين الداخلية خلافاً للمحاكم الإدارية الدولية التي عادة ما تقتصر أسباب الطعن في الأحكام بحالتي عدم التسبيب وتجاوز الاختصاص[1].

ويثير الأختصاص الموضوعي لمحكمة الإستئناف تساؤلاً حول إمكانية شموله للقرارات التمهيدية التي تسبق صدور الحكم من محكمة الإستئناف، فهل يشمل أختصاصها هذا النوع من القرارات؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى إن محكمة الإستئناف بوصفها محكمة حديثة النشأة فهذا يتطلب تفسيراً دقيقا لنظامها الداخلي والأحكام التي تصدرها رغم إن المحكمة لا تذكر إجراءات الحكم بالتفصيل عند نشره على موقعها مما يشكل صعوبة لاستنتاج مبادئ قانونية، إلا إنه يمكن أن نلاحظ ومن خلال الفقه القانوني للمحكمة إن أختصاصها لا يمتد إلا إلى الأحكام النهائية دون القرارات التمهيدية؛ كون هذه القرارات تتخذها المحكمة من أجل تسهيل حسم الدعوى، فضلاً عن إنها غير نهائية ولا تحسم النزاع كما إنها وقتية والطعن لا يشمل إلا الأحكام النهائية كما ذكرنا.

[1] فالمحكمة الإدارية الملغاة للأمم المتحدة ذكرت في المادة(11) من نظامها الأساسي قبل الغاءها على إن الطعن بأحكام المحكمة أمام محكمة العدل الدولية يكون في حالتي تجاوز الاختصاص ،أو خطأ في الإجراءات والقانون.

المطلب الثاني

حالات أمتناع القضاة عن ممارسة أختصاصهم

يؤدي قضاة محكمة الإستئناف واجبات وظيفتهم بحسن نية؛ من أجل تطبيق القانون وتحقيق العدالة بما يضمن حقوق المتقاضين أمام المحكمة، ولكن المسألة تتعقد إذا ما أدى قيام القاضي بواجبه إلى الأضرار بأحد اطراف الدعوى، سواء كان بقصد الغش أو سوء النية، أو من أجل تحقيق منافع شخصية، أو محاباة لأحد الأطراف، فهنا لابد من تقرير مسؤولية القاضي وعدم أهليته في نظر الدعوى، لذلك سنتناول في هذا المطلب حالات أبعاد القضاة عن نظر الدعوى على ثلاثة فروع خصص الأول لتنحي القاضي، أما الثاني نوضح فيه أستقالة القاضي ونبين عزل القاضي في الثالث.

الفرع الأول

تنحي القاضي

يقصد بالتنحي هو منع القاضي من نظر الدعوى إذا توفر سبب من الأسباب التي تثير الشك في نزاهته وحياديته[1].

فقد تكون للقاضي مصالح تتعارض مع مصلحة اطراف الدعوى المنظورة أمامه، إذ ليس من العدالة أن يستمر بنظر الدعوى لأنه سيكون الحكم والخصم في الوقت نفسه، لذلك ومن أجل تحقيق العدالة ولضمان تحقيق أهم مبادئ عمل قضاة المحكمة وهو حياديتهم نص النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف على أن يتنحى القضاة عن نظر الدعوى إذا توفرت الأسباب لذلك[2].

إن تنحي القضاة في محكمة الإستئناف أما يكون وجوبي أو جوازي وفي الحالتين فأن رئيس المحكمة هو من يبت في هذا الأمر، وأسباب التنحي الوجوبي التي يكون فيها قاضي محكمة الأستئناف غير صالح لنظر الدعوى هي:-

---

(1) د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط9، بلا دار نشر، 1969، ص71.
(2) د. احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص96.

1- تضارب المصالح: وقد عرفت المادة(22) من اللائحة الداخلية للمحكمة في فقرتها الأولى تضارب المصالح بأنه(أي عامل يمكن أن يعوق قدرة القاضي على الفصل بشكل مستقل ومحايد في قضية يكلف بها، أو يعطي بصورة معقولة انطباعا بأنه يعوقها).

2- إذا كان هناك أعتقاد من قبل شخص ما بوجود تضارب بالمصالح.

3- إذا كان لدى أحد القضاة معرفة شخصية بوقائع الدعوى والإجراءات المتخذة فيها.

4- إذا كانت هناك ظروف يستدل منها رئيس المحكمة على إن مشاركة القاضي غير ملائمة.

5- إذا كان أحد اطراف الدعوى أو ممثليهم القانونين من أفراد أسرتهم أو كان لهم مصلحة من الدعوى المنظورة أمام القاضي[1]. فضلاً عن ذلك يجب أن يمتنع قضاة المحكمة عن أخذ أجور أو هبات بشكل مباشر أو غير مباشر ، كما يجب أن يكونوا على علم بمصالحهم ومصالح أسرهم المالية والائتمانية[2].

أما التنحي الجوازي فيكون أما بطلب من القاضي نفسه أو من أطراف الدعوى، فعندما يرى أحد القضاة في قضية معينة بعض الحرج يجوز له أن يتنحى عن النظر فيها، وعليه أن يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة ليبت في طلبه، وكون التنحي الجوازي أمر يرجع إلى ضمير القاضي ووجدانه فانه لا يحاسب عليه إذا لم يطلب هو أو أطراف الدعوى ذلك[3].

يجب تقديم طلب التنحي قبل الدخول في إجراءات الدعوى إذا كان طالب التنحي القاضي أو المستأنف، وقبل بدء المحاكمة اذا كان الطالب المدعى عليه، أما إذا كان طلب التنحي جاء بعد حادث طرأ اثناء نظر الدعوى، فيجب تقديم الطلب بعد الحادث مباشرة في أول جلسة للمحكمة[4]، ويجب أن يحتوي طلب التنحي على أسبابه ووسائل أثباته من الأوراق اللازمة، إذ يجب أن يستند الطلب على أسباب موضوعية، وإذا وجد رئيس المحكمة إن أحد القضاة تتوفر فيه سبب من أسباب التنحية فعليه أن يخطر القاضي بذلك، ويترتب على التنحي بنوعيه منع القاضي من نظر

---

[1] A/RES/66/106,op.cit, p.4.

[2] إلا إنه يحق لقضاة محكمة الاستئناف إن يحصلوا على هدايا وجوائز واوسمة شرط أن لا يؤدي إلى حدوث تعارض مع مهامهم القضائية الذي يكون سببا لتضارب المصالح.

A/65/86, 2010, p.12.

[3] د. رمزي سيف، المصدر السابق، ص102.

[4] د. إسماعيل إبراهيم البدوي: الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012. ، مصدر سابق، ص51.

الدعوى، وتعيين قاضيا أخراً يحل محله، ويجب أن يثبت ذلك في الحكم الصادر بالدعوى سواء كان مع ذكر أسباب التنحي أم بدونها[1].

ويلاحظ إن تنحي القاضي في محكمة الإستئناف يشابه إلى حد ما تنحي القضاة في القوانين الوطنية مع الإشارة إلى إن النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف فضلاً عن قرارات الجمعية العامة لم تشر إلى حالات رد القاضي كما فعلت تلك القوانين، وإنما أكتفت بالإشارة إلى تنحي القضاة فقط؛ وقد يرجع ذلك الى طبيعة عمل المحاكم الإدارية الدولية وما يميزها عن المحاكم الوطنية، كون قضاة المحاكم الدولية تجمع قضاة من دول عدة وقد يندر وجود أسباب الرد كما هو حال المحاكم الوطنية[2].

الفرع الثاني

الأستقالة

تعد الأستقالة من الطرق التي تنتهي بها علاقة القاضي بمحكمة الإستئناف نهائياً وبشكل أرادي، فالأستقالة هي رغبة القاضي في ترك منصبه نهائيا وبإرادته قبل أنتهاء مدة ولايته[3]، فهي حق لقضاة المحكمة، ولان تولي المنصب القضائي في المحكمة لا يتم بالإكراه كذلك فأن البقاء فيه لا يكون بالإكراه أيضا، إذ يمكن للقاضي ترك منصبه وتقديم أستقالته في أي وقت وهذا ما نصت عليه المادة (11/3) من النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف.

أما عن آلية تقديم الاستقالة فتكون عن طريق الأمين العام، فالقاضي الذي يرغب بالاستقالة عليه أن يقدم طلب إلى الأمين العام، وهذا ما يميزها عن أنتهاء الخدمة التي تكون

---

(1) المستشار إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات المحاكمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص128.

(2) ذكر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل حالات رد القاضي وتنحيته، فقد تطرقت المادة(91) إلى حالات التنحي الوجوبي منها إذا كان أحد ابويه أو زوجته أو أحد اقربائه من الدرجة الرابعة طرف في الدعوى، أو له مصلحة فيها، أو كان قد ترافع أو أفتى عن أحد الأطراف في الدعوى، أو سبق وأن نظرها محكما أو خبيراً أو حاكما أو أدى بشهادة، أما المادة(94) فقد تطرقت إلى التنحي الجوازي في حال أستشعر القاضي الحرج لأي سبب يخطر رئيس المحكمة بذلك للبت في ألامر وتعيين أخر محله، لان القاضي أعرف بالحالات التي يكون فيها محرج من نظر الدعوى، أما المادة(93) فقد ذكرت حالات رد القاضي وهي إذا كان مستخدما لدى القاضي أو اعتاد على مساكنته أو مواكلته، أو إذا كان بينه وبين القاضي عداوة أو صداقة يرجح معها التحيز فضلا عن حالات أخرى ذكرتها المادة.

(3) د. ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، ص134.

برغبة من الأمين العام وليس من الشخص ذاته[1]، ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة صيغة الطلب هل هي مكتوبة أم لا؟ إلا أننا نرى من عبارة (تقديم طلب) أنها مكتوبة، كما من المتعارف عليه إن طلب الأستقالة يكون مكتوباً كما هو شأن الأنظمة الوطنية.

ويقوم الأمين العام بأخطار الجمعية العامة بأمر الاستقالة[2]، إلا إن هناك تساؤل قد يُطرح هل يمكن للقاضي الذي يرغب بالاستقالة أن يضيف قيد او شرط في طلبه؟ بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة والذي عد الاستقالة نافذة من تاريخ أخطار الجمعية العامة أو من التاريخ الذي يحدد في الطلب، فأن إضافة قيد أو شرط لا يؤثر على قبول الأستقالة بوصفها نافذة بمجرد أخطار الجمعية العامة ولكن بشرط أن لا يؤثر ذلك على المحكمة في أداء مهامها.

تصدر الأستقالة بالإرادة المنفردة للقاضي كما ذكرنا خلافاً للإقالة التي تكون رغماً عنه لذلك فأن أقترانها بأي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط يجعلها باطلة، ويترتب على الأستقالة أنتهاء الصلة بشكل نهائي بين القاضي والمحكمة، وإذا قدم القاضي أستقالته أثناء نظر الدعوى فيجب أن يتوقف عن نظرها[3].

وقد يقدم القاضي أستقالته بعد أرتكابه لفعل يندرج ضمن مفهوم سوء السلوك فما هو الأجراء المتخذ في هذه الحالة؟ لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة او لائحتها الداخلية إلى ذلك فضلاً عن الجمعية العامة وهذا نقص يجب تداركه، لاسيما إن الأستقالة لا تحتاج موافقة الجمعية العامة وإنما تكون نافذة بمجرد أخطارها، لذلك نرى إن هذه المهمة يجب أن توكل إلى الأمين العام فهو من يتلقى طلب الأستقالة، كونه صلة الوصل بين المحكمة والجمعية العامة لذا يجب أن يتحقق من طلب الاستقالة مع ذكر أسبابها إن وجدت، وقد يعزى هذا النقص الذي يعتري النظام الأساسي إلى حداثة محكمة الإستئناف التي تحتاج وقت كافي من أجل الإحاطة بجميع ما يحدث فيها فضلا عن ما يطرأ من تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة مستقبلاً.

---

(1) ST/SGB/2010/6, p.22.

(2) Para(11) Article(3) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal.

(3) فخري جعفر احمد علي الحسيني: دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص123.

الفرع الثالث

العزل

يؤدي عزل القاضي في محكمة الإستئناف إلى إنهاء ممارسته لمهامه وفق النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمحكمة بغير أرادته، ويكون العزل بقرار صادر من الجمعية العامة بعد موافقة جميع أعضاء المحكمة وذلك في حالتي سوء السلوك وأنعدام الأهلية[1].

ويتجسد سوء السلوك في الفعل الذي يحدثه القاضي أثناء ممارسة مهامه الرسمية والذي يسبب ضرر جسيم يؤثر على إقامة العدل في الأمم المتحدة، ومن حالات سوء السلوك أن يكشف القاضي عن المعلومات الخاصة بالدعوى التي ينظرها إذا ما كانت تلك المعلومات سرية ، وكان من شأن الكشف عنها أن يضر طرف من أطراف الدعوى أو يؤثر على سير المحاكمة، كما يعتبر من سلوك السلوك قيام القاضي بمعاملة أحد أطراف الدعوى أو الموظفين بأفضلية مما يشير إلى إساءة أستعمال منصبه، أو قام بأي فعل من شأنه أن يسبب إساءة إلى سمعة محكمة الأستئناف وقضاتها في إقامة العدل[2]، كما قد يقوم القاضي بإخفاء معلومات عند توليه منصبه وكان من شأن هذه المعلومات أن تحول دون توليه المنصب في المحكمة، أو إذا أخل بواجباته أخلالاً جسيماً يؤدي إلى تقصير في أداء مهامه كرفضه الفصل في الدعوى أو التأخير في الفصل فيها دون مبرر، أو إذا كان هناك ما يمنع القاضي من نظر القضية لوجود سبب من أسباب التنحي ولم يخبر رئيس المحكمة وأستمر بنظرها رغم ذلك[3]، ويعزل القاضي في حالة سوء السلوك سواء كان ذلك أثناء ممارسة مهامه أم خارجها إذا كان من شأن ذلك أن يسيء إلى سمعة المحكمة وعملها في إقامة العدل في الأمم المتحدة[4].

---

(1) Para(2) Article(3) of the Rules of procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

كذلك نصت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في المادة(7/5) من نظامها الأساسي على إن القاضي يعزل من منصبه عندما يجمع أعضاء المحكمة على ذلك نتيجة فقدانه شرط من الشروط المطلوبة للمنصب، أما المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فلم يشير نظامها الأساسي إلى حالات عزل قضاتها أو آلية عزلهم مما يعني إن قضاتها غير قابلين للعزل، إلا إن الواقع العملي أشار إلى حالات عزل القضاة في حال كانت هناك مخالفة جسيمة.

(2) M. Mounir Zahran: Accountability Frameworks in the United Nations System, Geneva, Jin/REP/2011/95, p.63.

(3) زكي محمد النجار: أسباب أنتهاء حدمة العاملين بالحكومة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، 205.

(4) فخري جعفر احمد علي الحسيني، مصدر سابق، ص127.

أما ما يخص أنعدام الأهلية فتتمثل في إصابة القاضي بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من أداء واجباته على الوجه الصحيح، وتشمل العاهة البدنية أي مرض يصيب القاضي ولا يرجى شفاؤه منه كالعمى والبكم، أما العاهة العقلية فتتمثل في الامراض العقلية التي تصيب القاضي مثل الجنون والعته وغيرها من الامراض التي تصيب العقل[1].

وفيما يتعلق بكيفية رفع الشكوى المتعلقة بسوء السلوك أو فقدان الاهلية ، فأن تقديم الشكوى في حق أحد القضاة تكون إلى رئيس المحكمة بصورة تحريرية، أما إذا كانت الشكوى مقدمة ضد رئيس المحكمة فأنها تقدم إلى كبير القضاة بعد الرئيس ليقوم باستلامها وأرسال قرار إلى المشتكي يخطره باستلام الشكوى، ويجب تقديم الشكوى خلال (90)يوماً من تاريخ فقدان الاهلية، أو وقوع الفعل الذي يدل على سوء السلوك[2].

ويجب أن تكون الشكوى تحريرية كما ذكرنا وتتضمن كافة المعلومات فيما يتعلق بالمشتكي والقاضي الموجهة الدعوى ضده، إذ يجب أن تحتوي على أسم القاضي ومكان وزمان وقوع الفعل أو حالة أنعدام الأهلية، كذلك أسم وعنوان المشتكي، ومعلومات كاملة عن أسباب الشكوى بالأضافة إلى أي معلومات أخرى قد تكون مهمة كالأدلة المكتوبة أو أسماء شهود وغيرها، مع توقيع المشتكي وزمان تقديم الشكوى[3].

تقدم الشكوى إلى رئيس المحكمة أو القاضي المستلم للشكوى، ويحق للمشتكي أن يوكل شخص على نفقته الخاصة لتمثيله في المحكمة، وتناقش مسألة عزل القاضي في جلسة عامة، يتخذ فيها الرئيس الإجراءات المناسبة، فإذا وجد غالبية قضاة محكمة الإستئناف إن الأسباب والأدلة التي استند عليها المشتكي غير كافية أو لا وجود لها، تغلق القضية ويقوم الرئيس أو القاضي المستلم للشكوى بأخطار المشتكي والقاضي الموجه الشكوى ضده بذلك بصورة تحريرية[4].

---

(1) A/RES/70/112, 2015, p.9.

(2) إلا أنه لا يجوز رفع الشكوى ضد أي قاضي في محكمة الاستئناف سواء بسبب فقدان الأهلية أو سوء السلوك في حال كانت الجمعية العامة تتخذ تدابير معينة لمعالجة هذه الحالات.

A/RES/67/241, 2012,p.8.

(3) خالد عزت المالكي: التحكيم، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق، 2003، ص61.

(4) ويمكن أن تغلق القضية أيضا إذا تمت تسوية الشكوى بالتراضي بين المشتكي والقاضي المعني بذلك وبطريق غير رسمي.

A/RES/66/257, 2012, p.6.

أما إذا كانت هناك أسباب ومبررات كافية لإدانة القاضي يقوم رئيس المحكمة بأرسال الشكوى مع كافة الأدلة التي تدعمها إلى القاضي الذي وجهت ضده، ويجب على القاضي أن يرد على الشكوى بصورة خطية خلال(14) يوماً ويمكن أن تمدد هذه المدة من قبل رئيس المحكمة ليدلي بآرائه وتعليقاته فيما يخص الشكوى[1].

ولضمان حق القاضي المعني بالشكوى وحمايته ، وأستناداً الى مبادئ الأمم المتحدة فيما يتعلق بأستقلال القضاء ولضمان حصوله على محاكمة عادلة، فعلى رئيس المحكمة أو القاضي الذي استلم الشكوى عند توفر أسباب أدانة القاضي بسوء السلوك أن يشكل لجنة تحقيقية تتكون من خبراء في المجال القضائي[2].

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة قضاة من المحكمة سواء كانوا قضاة سابقين أم حاليين، بشرط مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والموازنة بين الجنسين، تقوم بالتحقيق في أدعاءات الأطراف لتقدم بعد ذلك توصياتها إلى رئيس المحكمة مع إعطاء القاضي كافة الضمانات القانونية لإجراء محاكمة عادلة كحق الدفاع وغيرها[3].

ويجب على الخبراء أن يقدموا توصياتهم إلى رئيس المحكمة خلال (3) أشهر من تاريخ أجراءهم التحقيق، فإذا وجد قضاة المحكمة بأستثناء القاضي الذي وجهت الدعوى ضده إن الأدلة كافية لأدانته وعزله، فهنا يجمع القضاة على عزله من منصبه مع أخطاره بهذا القرار[4] ، ثم تقوم المحكمة بأرسال قرار العزل إلى مجلس العدل الداخلي ليتولى بدوره إرساله إلى الجمعية العامة للموافقة عليه مع أرسال نسخة من قرار الموافقة إلى القاضي الذي تم عزله[5]، وهذا يعني إن مجلس العدل الداخلي ليس له دور في حالة عزل القاضي، لذلك نقترح أن يتم عزل القاضي بذات الطريقة التي تم بها تعيينه أي بناء على توصية مجلس العدل الداخلي وبموافقة الجمعية العامة.

وفي حال توفرت أسباب إدانة القاضي، ولكنها ليست كافية لعزله، لعدم كفاية هذه الأسباب أو خطورتها، يتخذ رئيس المحكمة إجراءات تأديبية على القاضي المعني دون عزله من منصبه، أما إذا كانت أدلة عزله قوية وعلى درجة كبيرة من الخطورة، يصدر قضاة المحكمة

---

(1) A/RES/66/257, op.cit, p.6.
(2) General Secretariat, United Nations, A/63/314, 2009, Para 78-79.
(3) A/RES/65/248, 2010, p.6.
(4) A/66/275, Ipid , Para 60.
(5) A/RES/70/112, op.cit,p.12.

قرار بعزله مع فرض الجزاءات المناسبة بحقه، ولكن يجب منح القاضي الذي صدر القرار في مواجهته فرصة تقديم ما لديه من أدلة، أو وثائق يريد من المحكمة أن تطلع عليها، مع ملاحظة أن يبقى أسم القاضي الذي تم عزله سراً ولا تكشف إجراءات عزله[1].

إن النظام الأساسي للمحكمة لم يبين حالة فيما إذا كان القاضي الذي قدمت الشكوى ضده يجب أن ينقطع عن ممارسة مهامه في المحكمة خلال الإجراءات التي تتخذ في مواجهته؟ بالرغم من عدم النص على هذه الحالة إلا إننا نرى على القاضي أن ينقطع عن ممارسة مهامه خلال هذه الفترة حتى يستطيع القاضي التفرغ للدفاع عن نفسه، بالأضافة إلى إن إجراءات الشكوى قد تؤثر عليه، مما يؤثر سلبا على أداء واجبه.

فضلاً عن عزل القاضي فأن للجمعية العامة في محكمة الإستئناف أعفاء القاضي من منصبه بقرار من الجمعية العامة دون حاجة إلى أجماع القضاة على قرار اعفاءه، إلا أنها لم تحدد حالات أعفاء القاضي كما في حالة عزله، لذلك وبناء على ذلك نرى إن أعفاء القاضي يكون في حالات التقصير غير الجسيم والتي لم تصل الى مرحلة سوء السلوك، أو فقدان الاهلية مثل الإهمال في تنفيذ أوامر رئيس المحكمة، أو عدم أتخاذ إجراءات تأديبية بحق رئيس القلم أو موظفيه.

ولا يوجد في حالة أعفاء أحد القضاة لجنة تحقيقية، كما لا يستتبع أعفاء القاضي فرض جزاء عليه كون حالات الإعفاء لم تبلغ درجة خطرة من الجسامة، ويترتب على عزل القاضي أو إعفاؤه من منصبه قطع مخصصاته المالية من تاريخ العزل أو الإعفاء، كما تسحب منه كافة الامتيازات الممنوحة له، ويمنع عليه أن يتولى منصب قضائي داخل منظمة الأمم المتحدة[2].

---

(1) A/63/314, ipid, Para 80.

(2) Gerrard Peru: Relationship between staff and management in the United Nations specialized agencies and common system, JIU, United Nations, Geneva, 2010, p.243.

مبحث تمهيدي

ماهية نظام العدل الداخلي

لم تكن الوسائل الإدارية كافية لتسوية المنازعات التي تحدث بين الموظف الدولي والمنظمة التي يعمل لديها، لذا لجأت المنظمات الدولية إلى انشاء المحاكم الإدارية للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المنظمة وموظفيها؛ وذلك لضمان أستقلال الموظف الدولي في وظيفته.

ويعد القضاء الإداري الدولي ضمانة أساسية في حماية حقوق موظفي المنظمات الدولية وطمأنتهم بالشكل الذي يحقق مصلحة المنظمة، ويوفر عنصر الأمان للموظف الدولي، فعندما يدرك الموظف وجود آليات قانونية لحمايته لاسيما القضائية منها يشعر بالإستقرار الوظيفي الذي يساهم بشكل فعال في تحسين أداء المنظمة، وهذا ما قامت به منظمة الأمم المتحدة عند انشائها للمحكمة الإدارية عام (1949)، من أجل تقييم القرارات الإدارية المتعلقة بموظفيها وتصحيح مسارها، ثم سعت بعد ذلك إلى معالجة القصور الذي شاب المحكمة الإدارية بأستبداله بنظام يتصف بالاستقلالية والشفافية، ليتمكن الموظف من الحصول على حقوقه بالوسائل القانونية المتاحة، لذا فقد أصبح للنظام الجديد خصائص تميزه عن النظام القديم للعدل الداخلي بدءا بمجلس العدل الداخلي وإنتهاءً بمحكمة الإستئناف التي تمثل تطور في مجال القضاء الإداري الدولي.

ولبيان ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم نظام العدل الداخلي، وفي المطلب الثاني نتناول مبررات أنشاء النظام والفئات الخاضعة له.

المطلب الأول

مفهوم نظام العدل الداخلي

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلتزامها بتعزيز المساءلة الإدارية في الأمم المتحدة بإستبدال النظام السابق للعدل الداخلي بنظام أكثر تطوراً مراعاة للمعايير الدولية في كفالة حقوق الانسان وسيادة القانون ؛لذا قام الأمين العام وبطلب من الجمعية العامة بتشكيل فريقاً من الخبراء المستقلين سُمي بفريق أعادة التصميم[1]، من أجل وضع نموذجاً لنظام جديد يختلف عن النظام السابق تلافيا للأنتقادات التي وجهت له.

إن نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة كونه نظام للمساءلة[2] ،يسعى إلى إيجاد حلولاً للمنازعات التي تحصل في اطار الوظيفة الدولية ،وقد حرصت الجمعية العامة على إيجاد طرقاً أكثر فعالية وإستقلالية في حل منازعات الموظفين الدوليين سواء بشكل رسمي ام غير رسمي.

لذلك سنتناول هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول الآليات غير الرسمية لنظام العدل الداخلي، أما الفرع الثاني نوضح فيه الآليات الرسمية.

---

(1) ضم فريق أعادة التصميم كل من(لويز اوتيس، كينجلسي سي موغالو، ماري جودرون، دييجو غارسيا سايان، احمد الكوشري).

A/61/205, 2007, p.2.

(2) عرفت الجمعية العامة المساءلة بانها "واجب الأمانة العامة وموظفيها في أن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بإلتزاماتهم دون تحفظ أو استثناء". وتشمل المساءلة تحقيق الأهداف بشكل فعال امتثالا لجميع القرارات والأنظمة والمعايير الأخلاقية، كما تقدم تقارير تتضمن معلومات دقيقة عن نتائج أداء الموظفين.

Resolution adopted by the General Assembly, General Assembly, United Nations ,A/RES/64/259, 2010, para8.

الفرع الأول

الآليات غير الرسمية

اكدت الأمم المتحدة على دور الآليات غير الرسمية في تسوية المنازعات الإدارية التي تثور بينها وبين الموظف الدولي الذي يعمل لديها ،إذ عدته عنصراً حاسما في نظام العدل الداخلي، وأهم هذه الآليات مكتب امين المظالم وخدمات الوساطة ومكتب المساعدة القانونية[1].

أولاً:- مكتب أمين المظالم

يعد مكتب أمين المظالم جهة مستقلة تمارس عملها في كونها آلية غير رسمية لتسوية منازعات الموظفين الدوليين في منظمة الأمم المتحدة بعيداً عن القضاء، ويعرف أمين المظالم بأنه "هيئة تتمتع بالاستقلال والحياد اللازمين من خلال تقديم المساعدة بشكل سري وبطريقة غير متحيزة لإتمام التسوية غير الرسمية للنزاعات التي تتصل بالعمل داخل منظومة الأمم المتحدة"[2].

يقدم أمين المظالم خدماته لحل المشاكل المتصلة بالعمل داخل المنظمة بشرط موافقة أطراف النزاع، إذ لا يمكن التقديم بشكوى أمامه دون إذن صاحب الشأن، ويتميز عمله بالسرية فلا يمكن لأحد الأطلاع على ما قدمه الأطراف من معلومات إلا بعد موافقتهم، ويحق لأي موظف في الأمم المتحدة سواء كان متقاعداً أم مستمراَ في الخدمة اللجوء إلى خدمات أمين الظالم، وتتميز طبيعة عمله بعدم الإلزام، فهو لا يلزم الأطراف بالخيارات والحلول التي يملكها بل لهم الحق في تقديم المقترحات والخيارات التي تتفق مع طبيعة عملهم[3].

ويقسم أمين المظالم على صنفين هما: أمين المظالم التقليدي وأمين المظالم التنظيمي، ينشأ الأول بإجراء تشريعي وتكون له سلطة واسعة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة من الوكالات الحكومية، وهو يختلف عن الثاني الذي يعمل بشكل غير رسمي من أجل حل النزاعات بالمصالحة أو الوساطة، ويحكم عمل أمين المظالم مبادئ السرية والإستقلالية والحيادية، إذ من

---

(1) وتشمل هذه الآليات فضلا عن مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة ومكتب المساعدة القانونية: الموظفون التنفيذيون وموظفوا الموارد البشرية، وهيئة تمثيل الموظفين، والمعنيين بشؤون المرأة على صعيد الإدارة، إضافة إلى الغرف المعنية بالتمييز والخدمات الأخرى، كما تم انشاء مكتب الأخلاقيات عام 2005 من أجل تقديم المشورة القانونية للموظفين للقيام بأعمالهم على مستوى عالي من المهنية والنزاهة.
Secretariat, United Nations, ST/SGB/2005/21, para5.

(2) Mary p. Rowe and Wilbur Hicks: The Organizational Ombudsman, CPR institute For Dispute Resolution, 2004, p.5.

(3) See: http:// www.un.org/en/ombudsman/index.shtml the date of visit was in 25/3/2018.

واجبه المحافظة على المعلومات بإستثناء إذا ما كانت هناك ظروف تستدعي الأطلاع عليها أو إذا كان هناك خطر يهدد الإدارة، كما إنه جهة مستقلة لا يخضع لأي سلطة سوى الأمين العام للأمم المتحدة؛ تعزيزاً لمكانته ، إذ يكون اتصاله مباشرة بالرئيس الاداري الأعلى للأمم المتحدة، فضلاً عن ذلك فهو شخص محايد لا ينحاز لأي جهة، يعامل الإدارة والموظف على قدم المساواة، كما يتصف بصفة غير رسمية وبذلك فأنه يعد من الآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات بين أطرافها[1].

ويستقبل مكتب أمين المظالم كافة القضايا المتصلة بالوظيفة الدولية، إذ يحق للموظف أن يلجأ إليه في أي قضية تتصل بوظيفته في المنظمة التي يعمل لديها، منها القضايا المتعلقة بالإستحقاقات المالية للموظف كتخفيض الراتب أو زيادته، كذلك القضايا المتعلقة بسلوك الموظفين فيما بينهم أو بينهم وبين الإدارة، فضلا عن القضايا التي تشكل إنتهاك جسيم للقوانين مثل التحرش وإساءة أستعمال السلطة[2].

وينظر أمين المظالم إلى كل حالة بموضوعية، فبمجرد استلامه للشكوى يقوم بدراسة تفاصيلها وإعطاء الموظف الخيارات المتاحة أمامه، والتي تتناسب مع عمله، فضلاً عن إنه يتصل بالإدارة في سبيل حثها على العمل بما أوصى به، واعطاءها شرح تفصيلي عن ما يجب أن تقوم به، كما أنه يقدم أستشارات وأستفسارات قانونية لأي موظف يطلبها؛ لبيان الإجراءات والحلول أمام الموظف وحسب كل قضية سواء بالالتجاء إلى الآليات غير الرسمية أم الرسمية[3].

ويقوم أمين المظالم بعمل دورات تدريبية من أجل تعزيز قدرة الموظفين على معرفة القوانين التي تحكم عملهم، ليتمكن الموظف من معرفة حقوقه وواجباتهِ مما يؤدي الى تقليل المنازعات التي تحدث بينه وبين الإدارة، كما يمكنه أن يقوم بدور الوسيط بين الإدارة والموظف، وله حق التحري عن الحقائق في المنازعة الحاصلة بين الأطراف بشرط موافقة الموظف[4].

عندما يتسلم أمين المظالم الشكوى يبدأ بدراستها، والاتصال بالمشتكي لفهم القضية، وله في سبيل ذلك أن يقوم بالمساعدة في اتخاذ القرارات وعرض الوساطة أو الدبلوماسية بشأن

---

(1) Resolution Adopted by the General Assembly, General Assembly, United Nations, A/RES/61/205,2009,p.3.
(2) Administration of Justice at the United Nations, Report of the Secretary General, United Nations, 2002, p.6.
(3) A/RES/61/205, op.cit, p.5.
(4) A/RES/62/228,2007, p.10.

الوسيط أو الإحالة إلى المكاتب والأشخاص المناسبين في المنظمة[1]، مع ملاحظة إن أمين المظالم لا يملك سلطة أتخاذ قرار أو رفض قرار تتخذه المنظمة، ألا إنه يستطيع أن يسوي القضايا بشكل فعال من خلال مختلف الوسائل غير الرسمية.

ثانيا:- الوساطة

تُعد الوساطة عنصر مهم في نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة وتعرف بأنها" عملية غير رسمية يقوم بها شخص محايد ومتمرس يسمى الوسيط لمساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى أتفاق تفاوضي على أن يكون الحكم النهائي بيد الأطراف"، ويشترط في الوسيط أن يكون محايداً وليس له أي مصلحة في النتيجة المحتملة، إذ يقتصر دوره على إيجاد مناخاً يشجع الأطراف فيه على حل الخلاف بينهم، فالوسيط ليس قاضياً، فهو يستخدم مهارته من أجل إعطاء الأطراف فرصة التعبير عن الرأي للتوصل إلى الحل المناسب[2]، وتتسم الوساطة بمميزات متعددة، هي:-

أ- أنها عملية طوعية، ولا يمكن أن تجري دون موافقة الأطراف المعنية.

ب- عملية غير رسمية تسمح لأطراف النزاع بحل المشكلة بعيداً عن الوسائل الرسمية التي تتسم بالبطء والتعقيد في حسم المنازعات.

ج- سرية الإجراءات وهذا يعني إن أي قضية يتم مناقشتها ما بين أطراف النزاع والوسيط تبقى سراً مالم يتفق على خلاف ذلك.

تتم الوساطة من قبل شخص محايد يساعد أطراف النزاع في التوصل إلى الحل المناسب، ويبقى للأطراف حرية صياغة الحلول دون أي قرار ملزم منه كما لا يشترط في الوسيط أن يكون من رجال القانون[3].

أما الجهات التي يمكنها طلب الوساطة فهي الأطراف المتنازعة، كما بإمكان محكمة المنازعات أحالة الأطراف إلى الوساطة، إضافة إلى الطلبات التي تأتي إلى مكتب امين المظالم، ووحدة التقييم الإداري، وتحقق الوساطة العديد من النتائج الإيجابية منها توفير المال والوقت، كما

---

(1) A/RES/62/228, Op.cit,p.11.

(2) ايمان عبيد كريم، دور القضاء الإداري الدولي في تسوية منازعات الموظفين الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2017، ص112.

(3) Ombudsman and mediation services in United Nations, www.un.org/eng/ombudsman the date of visit was in 28/3/2018.

أنها ليست عملية قانونية لذلك فهي غير ملزمة ولا يشترط فيها وجود عنصر قانوني لذلك فهي تشجع أطراف النزاع على اللجوء إليها كونها سرية وليس لها صفة الإلزام[1].

يمكن اللجوء للوساطة في جميع أنواع المنازعات، كما يمكن اللجوء إليها حتى في حالات الخلاف البسيط بين الموظف والإدارة أو في حالة التباين في وجهات النظر، ويقع مقر خدمة الوساطة في نيويورك، وتتكون من وسيطين ومدير ومساعد له، كما يوجد اشخاص آخرين معنيين بالوساطة في المكاتب التي تكون خارج المقر[2].

إن المدة المحددة للوساطة هي ثلاثة أشهر، ألا أنه يمكن طلب تمديد هذه الفترة في الظروف الاستثنائية، كما يبقى للموظف الذي لجأ للوساطة حرية رفع الدعوى أمام محكمة المنازعات مع إمكانية تعليق أو تمديد أو إلغاء المدد الزمنية الخاصة بالتقييم الإداري، فضلاً عن ذلك يمكن لمحكمة المنازعات أن تحيل أطراف الدعوى إلى الوساطة لتسوية المنازعة بطريق غير رسمي.

وعند اللجوء لمكتب خدمات الوساطة فأنه يحدد ميعاد(90) يوماً يجب رفع الدعوى بها، إذا أراد الشخص إقامة دعوى امام محكمة المنازعات وعند عدم تحديد هذه المدة فأنها تقصر لتكون(30) يوماً[3]، وبعد أن يستلم مكتب خدمة الوساطة القضية عن طريق الموظف المكلف بها، يبدأ بدراستها ومناقشتها مع اطراف المنازعة، والذي ليس له سلطة اتخاذ أي قرار، ليحولها بعد ذلك إلى مدير المكتب، و أخطار جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالمنازعة، وتنتهي الوساطة بإتفاق بين الأطراف، أو قد تفشل لعدة أسباب منها عدم مشاركة أحد الأطراف أو عجز الوساطة عن حل أو تسوية النزاع، مع مراعاة أخطار محكمة المنازعات بما يحصل إذا كانت هي من أحالت الأطراف للوساطة[4].

---

(1) A guide to Resolving Disputes, Administration of Justice in the United Nations, New York, 2008, p.6.

(2) Mary p. Rowe and Wilbur Hicks, op.cit, p.23.

(3) United Nations Disputes Tribunal, Judgment, No: UNDT/ 2013/10.

(4) Niles Blokker, Internal Disputes Resolution Regime of the United Nations, Australia, 2010, p.65.

ثالثا:- مكتب المساعدة القانونية

يقع مقر مكتب المساعدة القانونية في نيويورك ويتكون من رئيس وموظفين قانونيين أثنين، وثلاثة مساعدين قانونيين، كما توجد له مقرات أخرى في جنيف ونيروبي وبيروت واديس بابا تحتوي أيضا على موظفين قانونيين، ويعد هؤلاء الموظفين أشخاص تابعين للأمانة العامة متفرغين للعمل في المكتب[1]، ويقدم المكتب خدماته مجاناً لأن من يعملون به يتقاضون راتب من المنظمة كونهم موظفين فيها، ويتيح مكتب المساعدة القانونية للموظف فرصة الحصول على الاستشارات القانونية قبل عملية الطعن بالقرار الإداري، وقد حل مكتب المساعدة القانونية في نظام العدل الجديد محل مكتب المشورة القانونية في النظام القديم[2].

الفرع الثاني

الآليات الرسمية

إذا لم يتم حل المنازعة الإدارية بالطريق غير الرسمي يكون الحل عندئذ اللجوء للطريق الرسمي، من خلال القضاء للنظر في النزاع، وذلك برفع دعوى قضائية من قبل الطرف المتضرر، وأهم الآليات الرسمية هي محكمة المنازعات ومحكمة الإستئناف فضلاً عن مجلس العدل الداخلي، ومكتب إقامة العدل، ووحدة التقييم الإداري.

أولا:- مجلس العدل الداخلي

يعد مجلس العدل الداخلي من الآليات الرسمية في نظام العدل بالأمم المتحدة، يتكون من خمسة أعضاء، ممثل للموظفين وممثل للإدارة وثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاصات القانونية[3]، له دوراً مهماً في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن تعيين قضاة محكمتي المنازعات والإستئناف، كما يقدم أراءه بخصوص تعزيز نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة[4].

---

(1) A/RES/62/228, op.cit, p.3.

(2) Gerard Biraud: Staff_ Management relations in the United Nations Specialized Agencies and Common System, Geneva, 2012, P.67.

(3) Winston Sims, The United Nations Internal Administration of Justice: the Management Evaluation Unit(MEU), Newyork, 2016, p.5.

(4) Fifth Activity Report of The Office Administration of Justice, United Nations, 2011, para57.

ثانيا:- مكتب إقامة العدل

يتكون مكتب العدل الداخلي من مكتب المدير التنفيذي، ومكتب المساعدات القانونية لمحكمتي المنازعات والإستئناف، ويكون المكتب مسؤول عن مجمل الإجراءات المتبعة في النظام الرسمي للعدل الداخلي من خلال توفير الدعم الإداري والتقني والفني، ويقوم بإعداد التقارير الدورية عن أنشطة المحاكم الإدارية في الأمم المتحدة، والتقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة من خلال مكتب المدير التنفيذي[1]، كما يقوم عن طريق مكتب المساعدات القانونية بصياغة الطلبات القانونية وتمثيل الموظفين أمام محكمة المنازعات، وله ايضا أن يدخل في مناقشات مع أطراف متنازعة بشأن رفع الدعوى او التفاوض على تسوية[2].

ثالثا:- وحدة التقييم الإداري

إن التقييم الإداري أداة مهمة في مساءلة الرؤساء والمديرين التنفيذيين عن القرارات الإدارية المتخذة، فهو خطوة تسمح بمراجعة القرار الإداري المطعون فيه قبل عرضه للتقاضي، فعلى الموظف الذي يرغب في أن يطعن بقرار إداري من خلال رفع دعوى أن يقدم طلباً إلى الأمين العام[3]، فهو شرط من شروط قبول الدعوى أمام محكمة المنازعات، إلا أنه بالرغم من إلزاميته عند رفع الدعوى أمام محكمة المنازعات فأن هناك حالات لا يكون فيها التقييم الإداري ملزماً هي:-

أ- إذا كان الطعن في قرار إداري اتُخذ نتيجة مشورة قانونية قدمتها هيئات فنية.

ب- إذا كان القرار أتخذ بناءً على مشورة مجلس استشاري أو خبير[4].

وعلى الموظف الذي يرغب في الطعن بالقرار الإداري أن يقدم طلب التقييم خلال (60) يوماً من تلقيه أخطاراً بالقرار المطعون فيه، مع أمكانية تمديد هذه المدة من قبل الأمين العام؛ وذلك لفسح المجال لتسوية النزاع بالوسائل غير الرسمية[5].

---

(1) ايمان عبيد كريم، مصدر سابق،ص150.

(2) United Nations Disputes Tribunal, Judgment, No: UNDT/2010/025.

(3) Administration of Justice at the United Nations, General Assembly, United Nations, A/68/679,2014.

(4) الفقرة(ب) من القاعدة(11\2) من المادة(11) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

(5) A/67/776, 2013, p.5.

ويترتب على عملية التقييم الإداري للقرار المطعون فيه إن الموظف يستطيع أن يقدم طلباً إلى محكمة المنازعات لإيقاف تنفيذه، إذا كان القرار يبدو غير قانوني أو في حال ترتب على التنفيذ ضرر يتعذر تداركه، وفي حالة الضرورة أيضاً[1].

إلا إنه بالرغم من أهمية التقييم الإداري باعتباره الوسيلة التي من خلالها يتم الوصول الى التسوية القضائية المتمثلة بمحكمة المنازعات، نلاحظ عدم وجود تعريف له، وهو نقص نتمنى أن تدركه المحكمة كون التقييم الإداري عملية مهمة تسبق رفع الدعوى، فالجهل به قد يحرم بعض موظفي المنظمة من فرصة التقاضي أمام محكمة المنازعات، لذا نتأمل أن يتم التأكيد في النظام الأساسي لمحكمة المنازعات على وضع تعريف لهذه العملية الإدارية والتي لا يمكن بغيابها الوصول إلى التسوية القضائية، ويمكن أن نعرف عملية التقييم الإداري بأنها(خطوة أولى في النظام الرسمي لإقامة العدل يهدف إلى رفع مستوى الشفافية في صنع القرار، عن طريق إتاحة الفرصة أمام الإدارة لتصحيح قراراتها الإدارية المطعون فيها متى ما ارتكبت أخطاء، لمنع المنازعات القضائية غير الضرورية).

رابعا:- محكمة المنازعات

تعد محكمة المنازعات المحكمة الأبتدائية لنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة، تنظر في القضايا التي يرفعها الموظفون أو التي ترفع بالنيابة عنهم، للطعن في قرار إداري معين، كما تنظر في القضايا التي تحال إليها من الهيئات السابقة المتمثلة في اللجان التأديبية المشتركة، ومجالس الطعون المشتركة، والمحكمة الإدارية الملغاة للأمم المتحدة[2].

تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين وقاضيين يكون عملهم لنصف الوقت، ولها أختصاص شخصي وموضوعي في نظر الدعوى، يشمل الأختصاص الشخصي جميع موظفي الأمم المتحدة السابقين والحاليين في الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، كما يحق لورثة الموظف المتوفي رفع الدعوى بأسمه[3].

أما الأختصاص الموضوعي للمحكمة فقد نصت عليه المادة (2) في فقرتها الأولى من نظامها الأساسي بأنه يشمل:-

1- الطعن في قرار إداري يدعي أنه لا يمتثل لشروط التعيين أو عقد العمل.

---

(1) A/67/776, Op.cit, p.5.
(2) www.un.org/ar/oaj/dispute the date of visit was in 30/3/2018.
(3) Para(1) Article(3) of the Statute of the United Nations Disputes Tribunal.

2- الطعن في قرار إداري يفرض تدبيراً تأديبياً.

3- الإلتزام بتنفيذ أتفاق تم التوصل إليه عن طريق الوساطة.

ويشترط لقبول الطعن أمام محكمة المنازعات أن يتم تقييم القرار الإداري أولاً، وأن ترفع الدعوى خلال(90) يوماً من تاريخ رد الإدارة على طلب المدعي ،أو فشل الوساطة أو انتهاء مدة الرد على التقييم الإداري، ويكون الرد على التقييم الإداري خلال(30) يوماً من تقديمه إذا كانت المنازعة في مقر المحكمة بنيويورك، و(45) يوماً إذا كانت في المكاتب الأخرى بجنيف ونيروبي[1]، ويتخذ حكم محكمة المنازعات أما شكل الإلغاء أو التعويض أو التنفيذ العيني[2].

خامسا:- محكمة الإستئناف

تعد محكمة الإستئناف أهم تطور حدث في نظام العدل الداخلي، وهي محور دراستنا التي سنبين تنظيمها فيما بعد، إذ يكون الطعن بأحكام محكمة المنازعات أمام محكمة الإستئناف بوصفها محكمة طعن بالأحكام القضائية في نظام العدل الداخلي بالأمم المتحدة، ويعرف الطعن بالإستئناف بأنه" طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إلغاء أو تعديل حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى"، ويلاحظ خلو بعص القوانين الوطنية من وضع تعريف للطعن بالأستئناف كالقانون العراقي الذي لم يورد تعريف له، وإنما تناول إجراءات هذا الطعن وأثاره، خلافا للقانون الفرنسي الذي عرفه بأنه" طريق طعن عادي في الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع الى محكمة أعلى درجة هي محاكم الدرجة الثانية، بهدف تعديل الحكم أو الغائه"[3].

ويكون الطعن أمام محكمة الإستئناف على نوعين، الأول يسمى بالطعن الإستئنافي الأصلي والذي يقدم من قبل المحكوم عليه، بقصد الأستمرار في سير الدعوى في مواجهة المحكوم له، اذ يحق لكل طرف صدر حكم من المحكمة مواجهته أن يقدم استئنافاً إذا لم يستجب الحكم إلى كامل طلباته[4]، أما النوع الثاني يسمى بالطعن الإستئنافي المضاد، ويكون هذا النوع ذو طبيعة ثانوية فيما يتعلق بالإستئناف الذي يقدمه الطرف الآخر، ويستخدم وسيلة للدفاع وفي

---

(1) United Nations Disputes Tribunal, Judgment, No: UNAT/2011/167.

(2) United Nations Disputes Tribunal, Judgment, No: UNDT/2012/121,p.9

(3) د. مصطفى احمد فؤاد: الطعن في الاحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص113. والمادة(542) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم(1123) لسنة 1975 المعدل.

(4) د. سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام المرافعات، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1976،ص400.

ظروف معينة وسيلة لهجوم مضاد[1]، فهو آليه تسمح لطرف ما بأستئناف الجزء الذي لا يناسبه، لزيادة حقوقه أو تقليص حقوق خصمه إذا ما علم ان خصمه قدم طلبا بالاستئناف[2].

المطلب الثاني

مبررات انشاء النظام والفئات الخاضعة له

جاء نظام العدل الجديد بعد مناقشات طويلة مع فريق إعادة التصميم والموظفين، وكان أبرز ما توصلت إليه أنشاء نظام يتسم بالكفاءة والاستقلال، فقد كانت هناك حاجة لإستبدال النظام القديم بنظام أكثر تطوراً، لذلك جاءت هذه الخطوة نتيجة أسباب أو مبررات متعددة، كما أنها اتاحت لطائفة كبيرة من الموظفين الدوليين في اللجوء إليه، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين يختص الفرع الأول ببيان مبررات أنشاء نظام العدل الداخلي، اما الفرع الثاني نبين فيه الفئات الخاضعة له.

الفرع الأول

مبررات أنشاء نظام العدل الداخلي

تعرض النظام السابق لإقامة العدل للعديد من الإنتقادات نتيجة العيوب التي أفقدته فاعليته كونه وسيلة لضمان حقوق موظفي الأمم المتحدة، لذا ظهرت الحاجة إلى استبداله بنظام أكثر تطوراً يتلافى ما اكتنف النظام القديم من عيوب؛ لذا كانت هنالك مبررات أو أسباب وراء أنشاء هذا النظام وهي:-

أولاً:- تتمتع المنظمة بالحصانة نتيجة مركزها القانوني الذي يمنع من مقاضاتها أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء، لذلك فقد أقامت المنظمة نظاماً للعدل يختص بفض المنازعات بين موظفيها، كما يضمن تجانس العمل في المنظمة من خلال وجود قواعد وإجراءات تنظم سلوك الموظفين فيها من اجل تحقيق اهداف الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الأنسان، وتحقيق التنمية، كما إن نظام العدل أنشئ من أجل تقنين قواعد السلوك لجميع موظفوا الأمم المتحدة سواء كانوا داخل أم خارج المنظمة، لتحديد حقوق الموظفين الأساسية،

---

(1) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/ 2017/ 718, p.14.
(2) United Nations appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2015/ 530, p.16.

كون هذه القواعد وجدت من أجل تحقيق النزاهة والعدالة في المنظمة، فنظام العدل وجد من أجل معالجة حالات إنتهاك هذه القواعد، فضلا عن إنه ضمان لمساءلة الرؤساء الإداريين[1].

ثانياً:- أتسم النظام القديم بالبطء وأنعدام المهنية، وأفتقاره إلى السلاسة والفعالية، إضافة إلى العيوب التي لحقت بطرق المراجعة الإدارية المتمثلة بمجلس الطعون المشتركة واللجنة التأديبية المشتركة[2]، فمجلس الطعون المشتركة كان يعد جهة طعن في القرارات الإدارية غير النهائية ويتوجب على الموظف الذي يريد أن يقدم طعن أمام المجلس أن يتظلم خلال شهرين من إبلاغه بالقرار المطعون فيه إذا لم يتضمن القرار جزاء تأديبي، وفي حال عدم الرد على التظلم خلال أسبوعين من تقديمه، أو اذا كان رد الإدارة باعتقاد الموظف إنه جاء مخالف للقانون أو غير مشروع، له أن يطلب من الأمين العام إعادة النظر في القرار، فإذا كان رد الأمين العام موافق للقرار المطعون فيه، يكون للموظف الحق في الطعن أمام مجلس الطعون[3].

أما اللجنة التأديبية المشتركة فهي هيئة تقدم المشورة إلى الأمين العام في حال القرارات التي تتضمن جزاء تأديبي والتي لا حاجة للتظلم فيها، إذ يمكن الطعن بهذه القرارات أمام مجلس الطعون مباشرة، ومن ثم لا يمكن فرض عقوبة تأديبية دون أن تعرض القضية على اللجنة التأديبية المشتركة وألا عّد قرار الأمين العام بفرض العقوبة باطلا بعدم اتباع الشكليات، وفي هذه الحالة يمكن الطعن بقرار الأمين العام أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة[4].

لاحظنا من الكلام أعلاه بطء هذه الإجراءات وإستغراقها وقتاً طويلاً خلافاً لما يحتاجه الموظف من حماية لازمة من القرارات الإدارية غير المشروعة، كما يُلاحظ ليس لهيئتي نظام العدل السابق(مجلس الطعون المشتركة واللجنة التأديبية المشتركة) سلطة إتخاذ أي قرار ملزم بالنسبة لإدارة المنظمة وينحصر دورهما في تقديم توصيات فقط ليس لها قوة ملزمة، وهذا ما سبب ضعف الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة.

ثالثاً:- أفتقار النظام السابق إلى محكمة درجة ثانية للطعن في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، إذ خلا النظام الأساسي للمحكمة الإدارية من أي جهة للطعن في أحكامها، الذي أكد على

---

(1) محمد عبد الرحيم إسماعيل الذاري، الحماية القضائية للموظف الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص35.

(2) Administration of Justice at United Nations, General Assembly, United Nations, A/RES/61/261, 2007, p.1-2.

(3) محمد عبد الرحيم إسماعيل الذاري، المصدر السابق، ص125.

(4) إسماعيل فاضل حلواص ادم الشمري، القضاء الإداري الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص.126.

إن أحكامها نهائية وغير قابلة للاستئناف[1]، بالرغم من وجود بعض المقترحات منها المقترح الذي دعا إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية والسماح للجمعية العامة بتشكيل لجنة لإعادة عرض الحكم عليها من جديد مع وقف تنفيذ الحكم، إلا إنه لم يتم الموافقة على هذا المقترح وتم رفضه[2]، كما اقترح البعض بأن يتم الطعن بأحكام المحكمة الإدارية أمام محكمة العدل الدولية، إلا إن هذا المقترح جوبه بالرفض قبل أن تقوم الجمعية العامة في قرارها رقم(957\10) لسنة 1955 بإعادة صياغة هذه المقترحات والتي أعطت محكمة العدل الدولية فيها سلطة مراجعة احكام المحكمة الإدارية في حالات تجاوز الاختصاص، أو وجود خطأ جوهري في الإجراءات، وكذلك في حال وجود خطأ في تطبيق القانون[3].

وبخصوص قوة ما تصدره محكمة العدل الدولية عند مراجعة الأحكام من آراء استشارية، فيلاحظ عند صدور الرأي الاستشاري للمحكمة، يقوم الأمين العام بدعوة المحكمة الإدارية للانعقاد من أجل تنفيذ الرأي بتعديل الحكم[4].

إلا إن الغاء المادة(11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية أدى إلى إنهاء دور محكمة العدل الدولية بوصفها جهة طعن لأحكام المحكمة الإدارية بعد إن تعرضت هذه المادة إلى إنتقادات متعددة منها، لا تستطيع الآراء الاستشارية للمحكمة والتي ليس لها قوة إلزامية أن تعدل حكماً ملزماً حتى وإن طلب الأمين العام من المحكمة ذلك، مع ملاحظة وجود لجنة لمراجعة أحكام المحكمة، كما إن استمرار وقف تنفيذ الحكم إلى أن تنظره محكمة العدل قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع[5]، ومن ثم فان الغاء المادة(11) جعل أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قطعية وغير قابلة للطعن امام أي جهة قضائية.

---

(1) الفقرة(11) من المادة(10) من النظام الأساسي المحكمة الإدارية الملغاة للأمم المتحدة لسنة1949.

(2) - كان الاقتراح بأن تتكون اللجنة من ثلاثة أشخاص، شخص تختاره الجمعية العامة، وشخص تختاره محكمة العدل الدولية، ويختار الأثنان الشخص الثالث.
Poger Pinto, Cour International De Justiee, Paris 1993, p.218.

(3) د. إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1990، ص 560.

(4) المادة(11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية الملغاة للأمم المتحدة لعام 1949.

(5) د. احمد أبو الوفا، تعليق على الرأي الاستشاري القاضي بحكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1982، ص243.

رابعا:- إن غالبية موظفي الأمم المتحدة يعملون في العمليات الميدانية خارج المقر، فكانت سلطة نظام العدل الداخلي في الميدان ضعيفة جداً، كما كان الإعتماد على مكتب الموارد البشرية[1] في نيويورك سبب في تأخير نظام العدل، مما أنعكس بشكل سلبي على المكّاتب الموجودة خارج المقر وعمليات حفظ السلام، كذلك إنعدام المعرفة لدى الموظفين بشأن حقوقهم، فلا يعلمون بوجود مستشارين لهم لتقديم المشورة القانونية، وإن كانوا يعلمون فهنالك صعوبة في الوصول لهم[2]، كما يجهل الموظفون الآليات السابقة على مرحلة التقاضي المتمثلة بمجلس الطعون المشتركة واللجان التأديبية، وأنعدام التمثيل القانوني بسبب الإعتماد الكلي على مكتب الموارد البشرية[3].

وبسبب هذه المركزية المشددة التي تَميز بها النظام السابق للعدل الداخلي، فلا يوفر سبلاً للأنصاف، ولا يشجع على المساءلة أو الكفاءة الإدارية، أضافة إلى افتقاره للشفافية والحياد في معاملة موظفي الأمم المتحدة، فقد تم منح ممثلي الامين العام في العمليات الميدانية صلاحيات واسعة في مجال تأديب الموظفين، وأنشئت مكاتب تحقيق في جميع بعثات حفظ السلام والمكاتب الموجودة خارج المقر[4].

إلا إننا نرى وجوب منح مكاتب التحقيق والتي غالبا ما تتسم بالتعقيد قدراً اكبر من الدعم والاهتمام من قبل ممثلي الأمين العام في عمليات حفظ السلام والمكاتب الموجودة خارج المقر لضمان حقوق الموظفين الميدانيين وتلبية الحد الأدنى من أحتياجاتهم المتعلقة بالمسائل التأديبية.

---

(1) تعرف إدارة الموارد البشرية بأنها(فرع المعرفة الإدارية الذي يعمل على تطوير قدرات الموظفين لزيادة اهميتهم بالنسبة للمنظمة الدولية، وتشمل إدارة الموارد البشرية، التواصل مع الموظفين على كافة المستويات وكذلك تسوية المنازعات، واختيار الاكفأ للوظيفة الدولية فضلا عن دورها في توجيه وتدريب الموظفين)
Report of the United Nations Conference on Trade and Development on Human Resources Management Matters: International Trade Council, Geneva/ B/C./CLP/15/Rev.1,2012, para1.

(2) Report of the Secretary General on the Activities of the office of Internal Oversight Services: General Assembly, United Nations, A/60/713, 2006, para11.

(3) A/RES/61/261,Op.cit, p.30.

(4) Niles Blokker, op.cit, p.30.

الفرع الثاني

الفئات الخاضعة لنظام العدل الداخلي

حددت وحدة التفتيش المشتركة[1] التابعة للأمم المتحدة الفئات الخاضعة لنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة في تقرير لها وفق المادة(11) من نظامها الاساسي، والتي تشمل موظفي الأمانة العامة والوكالات المتخصصة وفئات آخرى هي، قلم محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، فضلاً عن أي منظمة دولية تبرم أتفاق مع الأمم المتحدة.

أولا:- موظفوا الأمانة العامة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

حددت اتفاقية موظفي الأمم المتحدة ،موظفي المنظمة بأنهم" جميع الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام، سواء كانوا أفراداً في العنصر العسكري أم عنصر الشرطة أم العنصر المدني والموظفين والخبراء الموفدين في بعثات الأمم المتحدة أو وكالاتها"[2]. ومن خلال هذا التعريف يمكن ملاحظة الموظفين الذين يخضعون لنظام العدل الداخلي وهم:-

1- موظفوا الأمانة العامة

يعمل موظفوا الأمانة العامة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويقومون بالأعمال اليومية للمنظمة، وتتنوع أعمالهم بتنوع المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة، ويرصد موظفوا الأمانة العامة مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة، كما تقوم بترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة[3]، ويخضع موظفو الأمانة العامة لنظام العدل الداخلي بوصفه وسيلة لحل المنازعات التي تثور بين الموظف والإدارة؛ لضمان حقوقهم وتحقيق أكبر قدر من الشفافية والمساواة، ويشمل النظام الجديد موظفي الأمم المتحدة الحاليين والسابقين، فضلاً عن أي موظف تابع لمنظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية[4].

---

(1) تعد وحدة التفتيش المشتركة هيئة مستقلة تابعة للأمم المتحدة أنشئت بموجب قرار من الجمعية العامة عام 1976، وتتكون من أعضاء تختارهم الجمعية العامة يتميزون بالكفاءة والخبرة في المسائل الإدارية والمالية على المستوى الدولي، وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص وحدة التفتيش المشتركة بالرقابة الخارجية، فتقوم بدور الوكيل في القضايا كافة إذ تقوم بإجراء عمليات التفتيش والتحقيق والتقييم، وتهدف إلى تحسين الكفاءة المالية والإدارية داخل الأمم المتحدة.

UNESCO Executive Board Document No: EX176/48, Paris, 2007.

(2) المادة(1) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والافراد المرتبطين بها لعام 1994.

(3) د. سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة(أجهزة الأمم المتحدة)، ج2، دار الحامد للنشر، عمان، 2011، ص143.

(4) A/RES/61/205,op.cit, p.5-7.

كما أخذ نظام العدل الجديد بنظر الإعتبار موظفي العمليات الميدانية وبعثات حفظ السلام والمكاتب الموجودة خارج مقر الأمم المتحدة، حيث لا يتاح لهذه الفئة من الموظفين التمثيل القانوني الكامل في مراكز عملهم، إضافة إلى العديد من المسائل التي كانت تسبب مشاكل عدة منها سوء سلوك بعثات حفظ السلام[1].

2- موظفوا الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

عرف ميثاق الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة بأنها" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى أتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الأقتصاد والأجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة"[2]، وقد اشترط الميثاق توفر شروط عدة في الوكالة المتخصصة هي:-

1- أن تكون حكومية تنشأ عن طريق اتفاقية دولية بين دول ذات سيادة، تمييزاً لها عن المنظمات غير الحكومية[3].

2- أن تكون متخصصة في مجالات غير سياسية وهذا ما أكدته المادة(57) من الميثاق.

3- أن تكون ذات تبعية دولية في مجال تخصصها، أي تكون ذو تخصص دقيق في مجال عملها[4].

تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياتها للوكالات المتخصصة في نطاق عملها، ويحق لهذه الوكالات أن تطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بعد موافقة الجمعية العامة، بالإضافة إلى إنها ملزمة بتقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لذلك ونتيجة لوجود هذه العلاقة التنظيمية بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة التي تهدف إلى تطوير سياسة تلك الوكالات واوجه أنشطتها، فقد أخضعت هذه الوكالات موظفيها لنظام العدل الداخلي وفقا لأحكام المادتين(57،63) من ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على أتفاقيات خاصة تعقد بين الوكالات

---

(1) Administration of Justice in the United Nations, General Assembly, United Nations, A/RES/59/283,2004.

(2) المادة(57) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

(3) إن أهم معيار للتمييز بين الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية هو إن كل منظمة لا تنشأ عن طريق الاتفاقيات بين الحكومات تعد منظمة دولية غير حكومية، أي ان أساس التمييز هو أداة نشأة المنظمة ويمكن الاخذ بهذا المعيار ايضا للتمييز بين الوكالات المتخصصة وبين أجهزة الأمم المتحدة الفرعية التي تعمل في مجالات الاقتصاد والاجتماع وغيرها.

Report of the Economic and Social Council of United Nations, General Assembly, United Nations, A/1884,1950, p.9.

(4) د. عبد الواحد الفار، د. عصام محمد زناتي: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص350.

المتخصصة والمجلس الأقتصادي والأجتماعي[1]، بشرط عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها مع إلتزام هذه الوكالات بالأحكام والقرارات التي يصدرها نظام العدل الداخلي، ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات قواعد تتعلق باشتراك الوكالة في اتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة لتسهيل إضطلاع نظام العدل بمهامه، وعلى الوكالة أن تتحمل مسؤولية أي تعويض يحكم به لصالح الموظف الذي يعمل لديها، كما يجب عليها المشاركة في تقاسم نفقات رفع الدعوى أمام محكمة المنازعات أو الإستئناف في الأمم المتحدة[2].

ثانيا:- فئات أخرى

إن نظام العدل الداخلي بالإضافة إلى شموله موظفي الأمانة العامة والوكالات المتخصصة فأنه يشمل أيضاً قلم محكمة العدل الدولية، وقلم المحكمة الدولية لقانون البحار، وموظفو السلطة الدولية لقاع البحار.

1- قلم محكمة العدل الدولية

يتألف قلم محكمة العدل الدولية من المسجل والمسجل المساعد ويطلق عليهم هيأة رئاسة القلم، ويتم تعيين المسجل من قبل المحكمة بالإقتراع السري لمدة سبع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابه[3] ،بالإضافة إلى وجود عدد كاف من الموظفين يتم تعيينهم من قبل المحكمة بناءً على أقتراح مسجل المحكمة، ويعد الموظفون في المحكمة موظفين دوليين، يخضعون من الناحية الإدارية لمسجل المحكمة بوصفه كبير الموظفين[4].

تتركز أعمال الموظفين في تسيير المهام اليومية للمحكمة، ويتمتعون بكامل حقوقهم التي يوفرها لهم النظام الأساسي للمحكمة والذي يشابه النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم

---

(1) د. جعفر عبد السلام علي: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص346.
وتجدر الإشارة إلى أن هناك وكالات أو منظمات متخصصة لا تخضع لنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة لوجود محاكم إدارية خاصة بها كمنظمة العمل الدولية، فبعد إن كانت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل تابعة لعصبة الأمم أدى حل العصبة إلى استقلالها وخضع موظفو المنظمة لاختصاصها الذي يشمل النظر في الخلافات التي تنشأ بين المنظمة وموظفيها في حال وجود مخالفة لعقود الأستخدام بين الإدارة والموظف، وكذلك نظر الطعون الخاصة بمخالفة لوائح التوظيف كالمكافآت والتعويضات وغيرها
Harmonization of the Statutes of the United Nations Administrative Tribunal and the Administrative Tribunal of The International Labor Organization, Joint Inspection Unit, United Nations, Geneva, JIU/REP/2004/3.

(2) Report of the Secretary-General on the Administration of Internal Justice at the United Nations, Secretariat, A/56/800,2002, para42.

(3) الفقرة(2) من المادة(21) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة1945.

(4) احمد شاكر سلمان، النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص55.

المتحدة، كما إنهم يخضعون لنظام الخدمة المدنية الدولية[1]، لذلك يخضع موظفوا قلم محكمة العدل إلى نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة فيما يخص المجال التأديبي بناءً على تبادل الرسائل بين الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس محكمة العدل لتحديد الشروط التي تتعلق بنطاق نظام العدل؛ كونه يحقق أكبر قدر من الحماية القانونية لموظفي المحكمة لاسيما في ظل وجود نظام قضاء إداري ذو درجتين يتمتع بقدر من الإستقلالية والشفافية لحماية حقوق الموظفين الدوليين الخاضعين له[2].

2- قلم المحكمة الدولية لقانون البحار

يتكون قلم المحكمة الدولية لقانون البحار من المسجل ومساعدين أثنين، وعدد من الموظفين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة من النزاهة والكفاءة، ويحق لمسجل المحكمة أنهاء خدمات أي موظف إذا كان قد تصرف على نحو يظهر فيه عدم نزاهته، أو إذا كانت المعلومات التي قدمها عند تعيينه مزورة[3].

وينقسم موظفوا قلم المحكمة إلى ثلاث درجات، الدرجة العليا وتشمل المسجل ومساعديه، الدرجة الثانية تشمل موظفوا الأعلام والترجمة، والدرجة الثالثة وتشمل الموظفون العاديون، ويخضعون لمسجل المحكمة، كما إن العلاقة التي تربط الموظفين بالمحكمة هي علاقة تنظيمية بإعتبار إن الموظف في المحكمة موظف دولي، فضلا عن إن المحكمة تعد جهاز دولي، وإن الموظفين فيها يخضعون لنظام قانوني خاص بهم ينظم علاقتهم بالمحكمة هو النظام الأساسي للمحكمة[4]، نتيجة لذلك فقد أعترَّفت المحكمة الدولية لقانون البحار بنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة فيما يخص المجال التأديبي لموظفيها لضمان حقوقهم وواجباتهم، وذلك بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تطوير آليات التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار لإيجاد نظام موحد للعدالة الداخلية في مجال الوظيفة الدولية[5].

---

(1) د. احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص398.

(2) د. محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية(العالمية والإقليمية)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1978، ص391.

(3) المادة(4) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة1982.

(4) احمد شاكر سلمان، المصدر السابق، ص57.

(5) Administration of Justice At the United Nations, General Assembly, United Nations, A/RES/58/87, 2003.

3- السلطة الدولية لقاع البحار

تعرف السلطة الدولية لقاع البحار بأنها" المنظمة الي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقاً لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة" [1]

وتتألف السلطة الدولية[2] من الهيئات التالية:-

1- الجمعية: وتتألف من جميع الدول الأعضاء المصادقة على اتفاقية 1982، ولكل عضو صوت واحد، وتكون دوراتها سنوية بالإضافة إلى الدورات الطارئة، وتتولى الجمعية أنتخاب أعضاء المجلس والأمين العام، وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام، وترسم السياسة العامة للسلطة[3].

2- المجلس: يتكون من (36) عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة(4) سنوات قابلة للتجديد، ويعد المجلس الهيئة التنفيذية للسلطة، ويشترط في عضوية المجلس أن يتم تمثيل الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا، والدول النامية تمثيلا مناسبا.

3- المؤسسة: تتألف من مدير عام ومجلس إدارة تنتخبهم الجمعية بناءً على توصية المجلس، وتتولى المؤسسة أنشطة الاستثمار في منطقة قاع البحار[4].

4- الأمانة: تتألف من الأمين العام والموظفين، ويعد الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويتم اختياره من قبل الجمعية لمدة أربع سنوات، ويمارس فيها مهامه بكل استقلالية وشفافية مع الموظفين[5].

ويخضع موظفو السلطة الدولية لقاع البحار للنظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المدنية المعمول فيها في الأمم المتحدة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة(ISBA/A/15) لعام 1996 بشأن إيجاد آلية مناسبة لتسوية منازعات التوظيف والوسائل المصلة به [6].

---

[1] الفقرة الاولى من المادة(157) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2] تعمل السلطة الدولية لقاع البحار على استثمار الثروات الموجودة خارج الحدود البحرية الوطنية للدول، وقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة مبادئ تحكم عمل السلطة هي:

أ. انها تراث مشترك للإنسانية ولا يجوز لأي دولة ادعاء السيادة عليها.

ب. تنمية موارد المنطقة واستخدامها للأغراض السلمية فقط.

ج. تكون الأفضلية للدول النامية مع ضمان حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة. المادة(136) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[3] الفقرة(1) من المادة(160) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[4] د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص399.

[5] د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص255.

[6] أتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار.

كما خضعت السلطة الدولية إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بعد إن طلبت الأمانة العامة للأمم المتحدة من الأمين العام ذلك، وقد شاركت السلطة الدولية في عدة دورات أقامتها لجنة الخدمة الدولية كان آخرها في 2\ شباط 2013[1].

وتعترف السلطة الدولية لقانون البحار بأختصاص نظام العدل الداخلي في مجال المساءلة الإدارية بالنسبة لموظفيها؛ وذلك من أجل إيجاد ديناميكية مشتركة فيما يخص الوظيفة الدولية وتأكيد للدور الذي تلعبه المحاكم الإدارية التابعة للأمم المتحدة في حماية الموظف الدولي من القرارات التعسفية التي تتخذها الإدارة في مواجهته، إذ يمكن لهذه المحاكم حث الإدارة على أتخاذ القرارات الإدارية وفق الإجراءات السليمة ومبدأ أحترام سيادة القانون[2].

إن هذه المحاكم تعد أداة رئيسة لتعزيز المساءلة الإدارية داخل السلطة الدولية لقاع البحار، إذ يكون لها سلطة محاسبة المدراء والانتصاف للموظف الذي صدر القرار في مواجهته، فهي وسيلة تكميلية لتسوية المنازعات داخل السلطة الدولية عند فشل الآليات غير الرسمية في حلها[3].

كما يغطي نظام العدل الداخلي فضلاً عن منظمة الأمم المتحدة والأجهزة المتصلة بها منظمات دولية أخرى وبناءً على أتفاق بين المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة وبموافقة الجمعية العامة والتي تشمل، منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[4].

---

(1) Phyllis Hwang, Reform of the Administration of Justice System at the United Nations, 2009, p.187.

(2) United Nations Dispute Tribunal, Judgment, No: UNDT/ 2010/150.

(3) United Nations Tribunal, Judgment, No: UNDT/2010/214.

(4) Jiu/ REP/ 2004, Op. cit, p.8.

تعد وكالة الامم المتحدة لأغاثه وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وكالة غوث وتنمية بشرية، تقوم بتقديم الدعم والمساعدة للاجئين الفلسطينيين في الأردن وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة، أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم(302) لعام 1949، يقع مقرها في فيينا وعمان، ويتم تمويلها من خلال التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة.

https://www.unrwa.org/who-we-are. The date of visit was in 31/3/2018.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لمحكمة الإستئناف

لكل موظف في الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات التي قبلت بالولاية القضائية لنظام العدل الداخلي الحق في اللجوء إلى محكمة الإستئناف في الأمم المتحدة؛ لإثبات حقوقه في محاكمة عادلة ويقتضي هذا ألامر أن يقدم صاحب الشأن طلباً إلى المحكمة عن طريق رفع دعوى الإستئناف.

إن الطعن بالأحكام والقرارات الدولية أمام محكمة الإستئناف يشكل أحدى الضمانات الأساسية للموظفين الدوليين؛ لحمايتهم من تعسف المحاكم وإساءة استعمالها للسلطة عند إصدار الأحكام، لما تتميز به محكمة الإستئناف من أستقلال وحيادية، غير إن هذه الضمانة المتمثلة بحق الطعن لا يمكن أن تتحقق دون إتباع إجراءات معينة أمام المحكمة، والتي تعد وسيلة لحماية الحقوق أبتداءً من رفع الدعوى أمام المحكمة والأثار المترتبة عليها حتى الفصل فيها ومراجعة المحكمة لأحكامه، لذا وبناءً على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل القواعد الإجرائية لمحكمة الإستئناف وعلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى رفع الدعوى أمام المحكمة، أما المبحث الثاني نبين سلطة المحكمة في الفصل بالدعوى.

المبحث الأول

رفع دعوى الإستئناف

إن إقامة الدعوى أمام محكمة الإستئناف تعد الوسيلة التي من خلالها يتمكن أطراف الدعوى من حل المنازعات بينهم، عند توفر سبب من أسباب الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة المنازعات أو محكمة الاونروا، أو قرارات لجنة المعاشات التقاعدية المشتركة، فلا تنظر محكمة الإستئناف الدعوى من تلقاء نفسها، إذ لابد من تقديم طلباً من صاحب الشأن الذي أضر الحكم بحقوقه.

هناك العديد من الإجراءات التي يجب أتباعها عند رفع الدعوى منها ما يتعلق بآلية رفع الدعوى، والأثار المترتبة عليها، كما أجاز النظام الأساسي للغير الذي قد تتضرر حقوقه من حكم الاستئناف أن يتدخل في الدعوى لحماية تلك الحقوق وهذا ما سنتناوله على مطلبين.

المطلب الأول

آلية رفع الدعوى

إن معرفة آلية رفع الدعوى أمام محكمة الإستئناف، تتم من خلال بيان شروط قبول الدعوى وكيفية رفعها بواسطة الإجراءات المحددة فيه سواء الكتابية منها أم الشفهية، إذ يتم رفع الدعوى من خلال عريضة الدعوى التي تحتوي على البيانات اللازمة وتكون بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة مع كافة الوثائق والمستندات التي تؤيدها، وتقدم إلى سجل المحكمة مع مراعاة المدد الزمنية لرفع الدعوى.

وبناءً على ذلك سنتناول هذا المطلب على فرعين يتناول الفرع الأول شروط رفع الدعوى والتمثيل القانوني فيها، أما الفرع الثاني يتناول كيفية رفع الدعوى.

الفرع الأول

شروط رفع الدعوى والتمثيل القانوني فيها

نتناول في هذا الفرع شروط رفع الدعوى فضلا عن التمثيل القانوني فيها

أولا:- شروط رفع الدعوى

عند نظر أي دعوى سواء كانت أمام القضاء الدولي أم الداخلي لابد من توفر شروط عدة لقبولها وألا ردت الدعوى شكلا، لذلك فأن رفع الدعوى أمام محكمة الإستئناف يتطلب شروط هي:-

1- أن **تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى**

يجب أن يقع موضوع الدعوى المرفوعة أمام محكمة الإستئناف ضمن أختصاصها، وذلك في الحالات التي تم ذكرها سابقا التي تتضمن تجاوز المحكمة لأختصاصها، أو عدم ممارسته ، كذلك إذا أخطأت بحكم القانون أو الوقائع، أو أخطأت في الإجراءات المتبعة أمامها والتي من شأنها أن تؤثر في الدعوى، ويجب أن ترفع ممن له الحق برفعها من الذين سمح لهم النظام الأساسي للمحكمة بذلك من الموظفين الحاليين والسابقين، وعندما يرى رئيس المحكمة عدم أختصاصها بالدعوى ترد الدعوى شكلا [1].

2- الصفة

تتعلق الصفة بالأطراف التي كانت متخاصمة أمام محكمة المنازعات، إذ إن الطعن يجب أن يقدم ممن كان خصما في الدعوى التي أقيمت أمام محكمة الدرجة الأولى، فالصفة هي الحق في الطعن أمام محكمة الإستئناف، ويجب أن تتوفر الصفة في المستأنف والمدعى عليه، فالمستأنف هو من صدر حكم المحكمة ضده، أما المدعى عليه والذي غالبا ما تكون الإدارة فهي الأخرى يجب أن تكون معنية بالخصومة، وأن يكون بالإمكان مقاضاتها أمام المحكمة[2] .

3- المصلحة

من الأمور المسلم بها إن لا دعوى بدون وجود مصلحة، فهي المسبب لوجود الدعوى، والمصلحة هي المنفعة التي يتوخاها الموظف من رفع الدعوى أمام محكمة الإستئناف، فالمصلحة توجب أن يكون للمستأنف منفعة مباشرة وشخصية في إلغاء الحكم، أي إن الطاعن في

---

[1] M. Mounir Zahran, op.cit, p.342.

[2] احمد هبة: موسوعة مبادئ النقض في المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص185.

حالة قانونية خاصة بالنسبة للحكم الذي تم الطعن فيه، ومن شأن ذلك أن يؤثر في مصلحته، أي تجعل له مصلحة في الطعن بالحكم[1]، وتتحقق هذه المصلحة عندما يكون حكم محكمة المنازعات الصادر بحقه سبب ضرراً له، نتيجة مخالفته أحكام وقواعد الأنظمة الأساسية والقوانين التي تحكم وتنظم عمله في المنظمة، هذا فيما يتعلق بالموظفين الحاليين، أما الموظفين السابقين فتتحقق المصلحة عندما يكون الحكم الصادر بحقهم مخالف للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين في الأمم المتحدة، ففي حال أصدر الصندوق المشترك قراراً مخالفا لنظامها يحق للموظف المتقاعد الطعن به[2].

ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، أي تؤثر بصورة مباشرة في حالة قانونية بالنسبة للموظف، بمعنى آخر يمس الحكم حالة قانونية خاصة بالنسبة له، فضلا عن ذلك يجب أن تكون المصلحة مؤكدة(محققة) وذلك عندما يكون الحكم الصادر بحق الموظف قد سبب ضرراً له سواء كانت المصلحة قائمة أم مستقبلية، كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة أي تستند على نصوص قانونية تحميها[3].

4- ميعاد رفع الدعوى

إن مواعيد الطعن في الأحكام القضائية أمر مهم لأن بفوات هذه المواعيد يكون الحكم قد تحصن من الطعن، فميعاد الطعن هو الأجل الذي بانتهائه يسقط حق الموظف في الطعن أمام المحكمة. فتحديد مدة زمنية للطعن هو من أجل أستقرار المراكز القانونية للموظفين الدوليين، وعدم بقاء الأحكام القضائية عرضة للطعن لفترات طويلة[4]، وقد حددت المادة السابعة من اللائحة الداخلية لمحكمة الإستئناف مواعيد الطعن أمامها، ففي الظروف العادية يجب رفع الدعوى بعد (45) يوماً من تاريخ أستلام الموظف للحكم الصادر من محكمة المنازعات، أو بعد (90) يوماً من تاريخ أستلام الشخص القرار من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

أما في الظروف الإستثنائية فقد أجازت المحكمة تمديد مواعيد الطعن، أو حتى الإعفاء منها، وذلك بعد أن يقدم المستأنف التماساً مكتوبا لا يتجاوز عدده صفحتين يطلب فيه من المحكمة تمديد مدة الطعن أو الاعفاء منها؛ نتيجة حدوث ظرف طارئ يبرر طلبه، والظروف الإستثنائية التي تبرر تمديد المهل الزمنية، أو الاعفاء منها هي الظروف الخارجة عن إرادة المستأنف والتي

---

(1) د. سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص387.

(2) Para(1) Article(7) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal.

(3) د. سامي جمال الدين: الدعاوى الادارية، ط2، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص85.

(4) عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية،ج3، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1977، ص304.

تمنعه من تقديم طعنه في ميعاده المحدد، ويجب أن يكون تقديم طلب التمديد، أو الإعفاء قبل أنتهاء ميعاد الطعن[1] .

وقد ردت محكمة الإستئناف العديد من طلبات التمديد نتيجة تقديمها بعد فوات المدة المحددة للطعن، منها الطلب الذي قدمه أحد الموظفين لتمديد مدة الطعن أو اعفاؤه منها، فقد رفضت المحكمة طلبه كما ردت دعواه نتيجة فوات ميعاد الطعن[2]، بالرغم من إنه سبق لمحكمة الإستئناف إن قررت تمديد المهلة الزمنية التي وردت في المادة السابعة من اللائحة الداخلية، عندما طلب المفوض العام لوكالة تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الاونروا) تمديد المدة الزمنية لتقديم طعنه؛ نتيجة وقوع أضراب في المكتب الميداني للأونروا بالضفة الغربية في القدس، وقد منع الأضراب محامي المفوض من الوصول إلى مكاتب المحكمة في الوقت المناسب لتقديم طعنه، لذا قبلت المحكمة طلب المفوض وعدت الأضراب قوة قاهرة منعته من تقديم طعنه في المدة المحددة[3] .

ويحسب للمادة السابعة من اللائحة الداخلية للمحكمة إنها فرقت بين الظروف العادية والظروف الإستثنائية في رفع دعوى الإستئناف وعدتها ظروف لها ما يبررها، إذ أتاحت فيها للموظف طلب تمديد الميعاد أو الاعفاء منه، لاسيما إن هناك موظفين يعملون بعيداً عن مكاتب المحكمة كالموظفين الميدانيين وقوات حفظ السلام، فقد لا يتاح لهم تقديم الإستئناف في موعده المحدد نتيجة عملهم التي تتطلب التنقل.

يلاحظ إن شروط قبول الدعوى أمام محكمة الإستئناف مشابه إلى حد ما مع شروط الطعن الاستئنافي في المحاكم الوطنية، إذ تشترط الأخيرة أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى فضلا عن توفر الخصومة والمصلحة عند رفعها مع مراعاة المدد الزمنية، إلا إن شروط رفع الدعوى يقابلها حالات تمنع قبول دعوى الإستئناف هي:-

أ- رفع الدعوى بعد فوات مواعيد الطعن

ذكرنا سابقاً على الموظف مراعاة ميعاد رفع الدعوى أمام محكمة الإستئناف وإلا سقط حقه في الطعن، فتقديم الطعن بعد أنتهاء الميعاد الذي حددته المادة السابعة يقف عائقا دون قبول

(1) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2014/478, para19.
(2) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2016/689, para22.
(3) United Nations Disputes Tribunal, Judgment, No: UNDT/2017/098, p.3.

الدعوى، وقد راعت اللائحة الداخلية أن لا تكون المدة طويلة حتى لا يتأخر البت في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، ضماناً لإستقرار حقوق الموظف[1].

وبغض النظر عن المدة المحددة لرفع دعوى الإستئناف، فأنها لا تقبل بعد مرور اكثر من سنة على الحكم الصادر من محكمة المنازعات[2] ، ونتفق مع هذه المدة لسقوط حق الموظف في الطعن؛ كونها راعت طبيعة دعوى الإستئناف والتي تكون مواعيدها أقصر من مواعيد الدعاوى المقدمة إلى محاكم الدرجة الأولى، فمحكمة المنازعات تسقط الدعوى أمامها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ أستلام الموظف للقرار، كما إنها حسنا فعلت عندما حددت بدء ميعاد الطعن من تاريخ أستلام الموظف للحكم، ليكون الموظف بذلك على علم بالحكم الصادر بحقه.

ب- سحب الإستئناف

يؤدي سحب الإستئناف من قبل الموظف إلى سقوط حقه في الطعن، وعلى الرغم من عدم وجود نص يبيح سحب الدعوى إلا إن الفقه القانوني للمحكمة أجاز للموظف سحب أستئنافه إذا لم يكن ضروريا مع وجوب أشعار المحكمة بذلك، ويحق للموظف سحب الأستئناف في أي مرحلة تكون بها الدعوى سواء قبل المرافعة أم إثنائها أم بعد أنتهائها عن طريق التماس مكتوب يقدمه للمحكمة مع أخطار المدعى عليه من أجل سحب استئنافه المضاد، وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلب من عدمه[3].

وقد صدرت لمحكمة الإستئناف قرارات متعددة بهذا الخصوص منها القضية التي رفعها أحد موظفي المحكمة عندما طعن بحكم لمحكمة المنازعات، إلا إنه وبعد اللجوء إلى تسوية داخلية مع الإدارة التي يعمل لديها، قدم طلب إلى المحكمة يؤكد عدم رغبته بالاستمرار بأستئنافه، وقد وافقت المحكمة على طلبه وأمرت رئيس القلم بغلق القضية[4].

ج- تنازل المدعى عليه عن حكم محكمة المنازعات

لقبول دعوى الإستئناف يشترط أن لا يكون المدعى عليه قد تنازل عن حقه في الحكم الصادر لصالحه من محكمة المنازعات، فالتنازل عن الحكم هو بمثابة تنازل عن الحق الوارد ومن ثم لا يستطيع المطالبة بالحق مرة أخرى، إن تنازل المدعى عليه عن الحكم لا يحتاج إلى

---

(1) د. آمال احمد الغزايري: مواعيد المرافعات(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص37.

(2) Para(4) Article (7) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal.

(3) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, UNAT/2017/717, Para(7-8).

(4) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, UNAT/2016/952, p.4.

قبول من المستأنف كونه حق شخصي يصدر عن إرادة منفردة، ومن ثم فان تنازله عن الحكم يؤدي إلى أنهاء الخصومة أمام محكمة المنازعات، ويمنع من المطالبة بالحق المتنازل عنه مرة أخرى[1]

ثانيا:- التمثيل القانوني في الدعوى

أشارت المادة(13) من اللائحة الداخلية لمحكمة الأستئناف إلى التمثيل القانوني أمام المحكمة وذلك لمساعدة طرفي النزاع في معرفة القواعد الإجرائية المتبعة امام المحكمة، إذ بينت بأنه يحق لأي طرف في دعوى الأستئناف أن يمثل نفسه أو يوكل محامي للدفاع عنه وفق المادة(13) من اللائحة الداخلية.

والمحاميين الذين يحق لهم تمثيل أطراف الدعوى أمام محكمة الأستئناف هم:

1- المحامي الذي مارس مهنة المحاماة في المحاكم الوطنية وبقوانينها الداخلية.

2- المحامون الذين يعملون في مكاتب المنظمة.

3- كما يجوز أن يمثل أطراف الدعوى أحد موظفي الأمم المتحدة، أو وكالاتها المتخصصة وسواء كان موظف حالي أم سابق[2].

ويجب على الطرف الذي يريد توكيل محامي أن يتقدم بطلب إلى قلم المحكمة للحصول على أستمارة توكيل تكُتب فيها المعلومات الأساسية الخاصة بالتمثيل أمام المحكمة، ويحق لأطراف الدعوى توكيل محامي ،أو مجموعة من المحامين ولكن بشرط موافقة المحكمة في هذه الحالة، و تتحمل منظمة الأمم المتحدة تكاليف التمثيل إذا كان الممثل القانوني من أحدى مكاتبها، أما إذا كان من خارج مكاتب المنظمة فيجب على من وكله أن يدفع له من نفقته الخاصة، كما ويحق لأي طرف تغيير المحامي الذي يمثله في أي مرحلة من مراحل الدعوى مع ضرورة أخطار المحكمة بذلك وتعريفها بالمحامي الجديد[3].

ونرى إن إمكانية تغيير المحامي من قبل الطرف الذي وكله يعد ضمانة له إذا ما رأى إن المحامي لا يتمتع بالحياد اللازم أو الكفاءة وهذا يشابه إلى حد ما ضمانات التقاضي أمام المحاكم الوطنية.

---

[1] عبد الرحمن العلام، ج3، مصدر سابق، ص419.

[2] United Nations Disputes Tribunal, Practice Direction, No.2, Newyork, 2012, p.3.

[3] A/RES/71/266, Op.cit, p.2.

ويقع على عاتق الممثل القانوني مجموعة من الألتزامات منها أن يلتزم بما تمليه عليه أخلاقيات المهنة، إذ يجب أن يعمل بكفاءة وجهد عند الترافع أمام المحكمة، كما يمكن أن يساعد على تقريب وجهات النظر بين أطراف الدعوى من أجل حل النزاع بينهم بتسوية داخلية دون اللجوء إلى عملية التقاضي والتي قد تتأخر في حسم الدعوى نتيجة إجراءاتها المطولة[1].

وقد أشرنا عند الحديث عن المصلحة إنها يجب أن تكون مشروعة، أي تستند إلى حق مشروع، ومن ثم على الممثل القانوني أن يتأكد من إن الطرف الذي يمثله يستند في دعواه إلى حق مشروع ضمن الأنظمة والقوانين المعمول بها في المنظمة، كما يجب أن يراعى مصالح الطرف الذي يمثله دون أن يهمل واجبه في الدفاع عنه[2]، وأن يبتعد عن أي وضع يجعله في شبهة تضارب المصالح لاسيما التواطؤ مع طرف الدعوى الأخر، من أجل تحقيق مصلحة ذاتية له بعيداً عن أخلاقيات وشرف المهنة، مع ضرورة أخطار موكله عند حدوث تعارض في المصالح، إذ يجب أن يوازن بين هذا التضارب أو ينسحب من الدعوى إذا لم يستطع الموازنة، إلا إنه بإمكان الطرف أن يبقي على الممثل القانوني في الدعوى حتى مع وجود التضارب في المصالح[3].

ويجب على الممثل القانوني مراعاة السرية عند أداء عمله كونه يطلع على أسرار شخصية للطرف الذي يمثله، والتي من شأنها الاضرار به لو كشفت للعلن، كذلك عليه أن لا يكشف عن الوثائق والأوراق الرسمية التي يطلع عليها اثناء نظر الدعوى، باستثناء الوثائق التي تعلنها الجمعية العامة أو الأمين العام، ويجب الالتزام بالسرية طول فترة المرافعة أمام المحكمة[4].

ينبغي على الممثلين القانونيين عدم أستغلال عملهم لتحقيق مصالح شخصية تؤثر على تحقيق العدالة، كما يجب عليهم الإلتزام بالمحافظة على نظام الجلسة داخل المحكمة والعمل بما يحفظ هيبة المحكمة وأتباع الإجراءات والقوانين لعدم حدوث مشاكل تزعزع العمل فيها، فضلاً عن الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية[5].

---

(1) Abdel Aziz Meqzari: the Internal Justice of the United Nations(Critical History 1945-2015), Brill Nijhoff, Boston, 2015, p.465.

(2) د. علي حسن عوض: رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية، ط2، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1999، ص30.

(3) Sixth Activity Report of the office of Administration of Justice, 2012, p.85.

(4) A/RES/71/266, op.cit, p.7.

(5) Abdel Aziz Meqzari, op.cit, 422.

ذكرنا حالة سحب الممثل من قبل طرف الدعوى في حالة تضارب المصالح، إلا إنه يحق للممثل القانوني كذلك أن ينسحب من تمثيل الطرف بإرادته، ولم تبين محكمة الاستئناف كيفية وآلية الانسحاب إلا أنها نصت على أن يكون الانسحاب بعد أخطار قلم المحكمة تحريرياً وبالسرعة الممكنة[1].

ونرى إن أتاحه المحكمة للممثل الانسحاب بإرادته فيه مساس بمصلحة الطرف الذي يمثله مما يترتب عليه ضرراً إذا ما كان الممثل من خارج مكاتب الأمم المتحدة نتيجة زيادة النفقات، كذلك يمكن أن ينعكس هذا الامر سلباً على الدعوى من حيث التأخير في حسمها، لذا كان الأجدر من المحكمة أن تضع شروطاً محددة لانسحاب الممثل القانوني مع وجود سلطة تقديرية لها في البت بهذه الشروط، فضلاً عن أن يتم الانسحاب بالاتفاق مع موكله أو موافقته.

إن الاهتمام بالتمثيل القانوني أمام المحكمة هو لتسهيل عملية التقاضي، ولمساعدة أطراف الدعوى في الدفاع عن أنفسهم بشكل عادل وسليم في سبيل تحقيق الهدف الذي أنشئت المحكمة من اجله وهو أقامة العدل، من خلال النص على إلتزام الممثلين القانونيين بمراعاة النظام الأساسي للمحكمة والاوامر التوجيهية لها، فضلا عن مدونة قواعد سلوك الممثلين القانونيين التي اوجبت التزامهم بمعايير عدة منها الاستقلال والنزاهة والشفافية، وكون المحكمة ضمانة لحماية حقوق الموظفين يجب على الممثلين أن يؤدوا عملهم بأمانة وأن يعكسوا صورة واضحة عن مفهوم العدالة في الأمم المتحدة[2].

---

(1) Practice Direction No.2, op.cit, p.5.

(2) General Staff Circular, UNRAW Disputes Tribunal, GSC/3/2014, p.5-6.
بالأضافة إلى ذلك يجب مراعاة أصول الترافع امام المحكمة ومنها ضرورة أن يرتدوا الملابس الرسمية الخاصة بالمحاميين، كما يجب أن يقفوا عند حضور القضاة، فضلا عن الوقوف عند تقديم الدفاع، كما يجب على الجميع الوقوف عند مغادرة القاضي لقاعة المحكمة، ونرى إن مراعاة هذه السلوكيات هي من باب أحترام هيبة القضاء وضمان سير الإجراءات بسلاسة، وهو يشابه ما يجري في المحاكم الوطنية من مراعاة لهذه الأصول.
United Nations Appeals Tribunal, Practice Direction No.1, Newyork, 2012, p.5.

الفرع الثاني

كيفية رفع الدعوى

بعد إن بينا شروط رفع الدعوى والتمثيل القانوني أمام محكمة الإستئناف لابد من معرفة كيفية رفع الدعوى، والتي تراعى المحكمة فيها بساطتها، وسرعة حسمها، وعدم الانتقاص من حقوق الطرفين، لذلك سنتناول في هذا الفرع التوزيع الجغرافي لرفع الدعوى، وإجراءات رفع الدعوى على فرعين.

أولا:- التوزيع الجغرافي لرفع الدعوى

لمعرفة كيفية رفع الدعوى لابد من توضيح كيف تقوم محكمة الإستئناف بنظرها في مواقع مكاتبها المختلفة، فالدعوى ترفع إلى قلم المحكمة، وقد أخذت المحكمة بمركز عمل الموظف كمعيار لتحديد مكان رفع الدعوى، إذ نصت على مراعاة الموقع الجغرافي عند رفعها[1]، أي للمحكمة سلطة تقديرية في كيفية توزيع القضايا على مكاتبها في جنيف ونيروبي ونيويورك، فالمحكمة راعت مكان عمل الموظف الدولي عند رفع دعوى الإستئناف بصرف النظر عن محل سكنه، وهذه خطوة عادلة كونها راعت ظروف الموظف، فضلاً عن إن مكان رفع الدعوى سيكون ضمن بيئة عمل الموظف أو قريبة منها[2].

وقد وزعت المحكمة أماكن رفع الدعوى أمامها كالتالي، فالموظف الذي يكون مكان عمله في العراق أو الأردن أو الخليج العربي أو أفريقيا أو أيران أو فلسطين يقيم دعواه في نيروبي، أما إذا كان مكان عمله في الولايات المتحدة أو أمريكا الجنوبية أو الهند أو أفغانستان أو أوزبكستان ترفع الدعوى إلى مكتب المحكمة في نيويورك، وإذا كان محل عمله في روسيا أو تركيا أو أذربيجان أو أرمينيا أو أوربا ترفع الدعوى إلى مكتب المحكمة في جنيف، وعلى الرغم من الأخذ بمعيار القرب الجغرافي إلا أنه يحق للموظف أن يغير محل رفع الدعوى إلى مكان أخر مثل أن ينقل دعواه من نيروبي إلى جنيف، وللمحكمة سلطة البت في هذا الامر[3].

أخذت محكمة الإستئناف بالمعيار الجغرافي لرفع الدعوى بوصفه المعيار الرئيسي، كون له أثر في تحديد الطبيعة القانونية للعديد من الجهات في القانون الدولي، فهو يؤدي دور مهم في

---

(1) Administration of Justice System: the Secretary General, A/65/373, 2011, Para127.
(2) A/65/373, op.cit, Para 128.
(3) Practice Direction No.1, op.cit, p.2.

تعيين الموظف الدولي، كما إن المحاكم الدولية أخذت بهذا المعيار فمحكمة العدل الدولية اشترطت مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تعيين قضاتها[1].

بالرغم من إن المحكمة أخذت بمعيار الموقع الجغرافي لرفع الدعوى إلا إنه يمكنها أن تلجأ إلى معايير أخرى مثل مكان أقامة الموظف السابق، مكان صدور القرار الذي تم الطعن فيه، مركز عمل الموظف الحالي، أو أي مكان تراه المحكمة مناسباً، وللموظف كما ذكرنا أن يقدم طلب لتغيير مكان رفع الدعوى وللمحكمة سلطة البت ففي هذا الأمر مع وجوب أخطار الطرف الأخر عند تغيير محل رفع الدعوى[2]

ثانيا:- إجراءات رفع الدعوى

على الرغم من إن البعض يرى إن الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية الدولية غير عادلة أو متوازنة؛ كون الإدارة هي التي تكون خصم للموظف الدولي، فالإدارة تملك جميع الأدلة التي تستطيع الوصول إليها خلافا للموظف[3]، إلا إن محكمة الإستئناف ردت على هذا الانتقاد عندما أشارت إلى تعيين أصدقاء المحكمة والذين يقومون بتقديم الأدلة والوثائق لمساعدة الأطراف سواء كان الموظف أم الإدارة دون تمييز، فمهمتهم تقديم تقارير عن النزاع يحتوي على معلومات وأدلة تتعلق بالواقعة، وتبقى للمحكمة سلطة الأخذ بهذه التقارير أم لا، فهي غير ملزمة لها، وقد جاء تعيين صديق للمحكمة نتيجة عدم استطاعة قضاة المحكمة بالتحقيق في المسائل المعروضة أمامهم بشكل كافي لكثرة إنشغالهم، أي إن هذا الاجراء هو لمساعدة الموظف بالدرجة الأولى، ومن الأمثلة على ذلك هو صديق المحكمة الذي عينته محكمة الإستئناف عام (2011) للتحقيق في قضية الإساءة لسمعة المحكمة التي وقعت في لبنان وقد تم تكليف السيد(ستيفان بوبر) لأشغال هذه الوظيفة[4].

إن إجراءات نظر الدعوى الأصل فيها إنها علنية، وتعد هذه من الضمانات الأساسية في إقامة العدل من خلال مراقبة الجميع للقاضي في عمله مما يجعله أكثر حرصا في أداءه، فضلاً عن إنها تمنح الموظف الثقة في نزاهة وحيادية المحكمة، وتتحقق العلنية في الإجراءات بدخول أشخاص غير ذوي الشأن مهما كان عددهم، فهي تسمح بدخول الجمهور إلى قاعة المحكمة ما يؤدي إلى زيادة الثقة بها، إلا إن العلنية لا تمنع من جعل بعض جلسات المحكمة سرية، إذ إن

---

(1) المادة(9) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

(2) , A/65/373, op.cit, Para130.

(3) د. عصام محمد احمد زناتي: القضاء الإداري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص123.

(4) A/RES/66/106, op.cit, p.9.

هناك اعتبارات تستلزم جعلها سرية، ولكن يجب أن يصدر الحكم علناً حتى لو كانت الجلسة سرية[1].

يكون رفع الدعوى أمام قلم المحكمة فهو الذي يقوم باستلام الوثائق المطلوبة من قبل اطراف الدعوى، وتقدم الوثائق الكترونيا عن طريق بوابة (e-filing)[2]، التي تحتوي على خطوات عدة يجب على الموظف أتباعها عند رفع الدعوى، ومن أجل الدخول إلى هذه البوابة يجب على الموظف فتح حساب للوصول إلى عريضة رفع الدعوى مع شرط تأكيد هويته عند تسجيل الدخول، فضلاً عن إنه يمكن رفعها بالطريقة التقليدية عن طريق التسليم اليدوي[3]، ثم بعد ذلك يملأ العريضة بالمعلومات اللازمة التي ذكرناها سابقا وهي أسمه وعمره وسكنه بالأضافة إلى بيان مركزه الوظيفي والمعلومات الأخرى، كذلك تقديم المعلومات المتعلقة بممثله القانوني، وعلى المستأنف التوقيع على عريضة الدعوى بعد تحميلها من الانترنت، ويرفق مع العريضة نسخة من الحكم المطعون فيه مع بقية الوثائق الأخرى التي تؤيد طعن المستأنف، أما إذا قام الممثل القانوني بتقديم عريضة الدعوى يجب أن يبين علاقته بالمستأنف بواسطة استمارة التوكيل، لبيان الرابطة القانونية بين الموظف وممثله القانوني، ويجوز تقديم عريضة الدعوى عبر البريد الالكتروني للمحكمة بدلا من بوابة(e-filing) ويراعى ما تم ذكره من شروط التقديم على البوابة الرئيسة من ملء العريضة والتوقيع عليها وترفق معها جميع الوثائق المطلوبة[4].

ومن الوثائق المطلوبة التي يجب أن ترفق مع عريضة الدعوى مذكرة الإستئناف، والتي يتم فيها تحديد سبب الإستئناف أمام المحكمة في حال كان الطعن بحكم صادر من محكمة المنازعات، أما إذا كان الطعن بقرار صادر من لجنة المعاشات التقاعدية، فيجب أن تتضمن المذكرة شرح تفصيلي عن بيان حالة مخالفة الأنظمة والقوانين التي تسري عليهم، كذلك إذا كان القرار صادر من وكالة متخصصة، أو أي منظمة أخرى يجب تضمينه أسباب الطعن على أن لا تتجاوز مذكرة الإستئناف (15) صفحة، وتكون العريضة وجميع الوثائق المرفقة بها بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة[5]، ويكون تقديم جميع الوثائق الخاصة برفع الدعوى عن طريق

---

(1) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص468.

(2) بوابة(e-filing) هي واجهة المحكمة على الانترنت والتي عن طريقها يقدم أطراف الدعوى الوثائق اللازمة والمطلوبة لتصل إلى قلم المحكمة بشكل سريع ومؤكد، كما تقوم بأخطار الأطراف بجميع الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الإستئناف أو من أحد أطراف الدعوى مع ملاحظة إن جميع هذه الوثائق سرية لا يمكن لأحد الأطلاع عليها.

United Nations Disputes Tribunal, Practice Direction, No.6, Newyork, 2012, p.3.

(3) General Staff Circular, UNRAW Disputes Tribunal, GSC/02/2014,p.5 .

(4) United Nations Juridical Yearbook, Newyork, 2009, p.356.

(5) Article (8) of the Rules of procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

البريد الالكتروني للمحكمة أو التسليم المباشر كما ذكرنا ذلك، ويجب على المستأنف أن يعمل نسخ لجميع الوثائق التي قدمها للمحكمة[1].

نرى إن محكمة الإستئناف ومن خلال آلية رفع الدعوى في أعداد نماذج الإستئناف وتحديد صفحاتها أتبعت أسلوباً بسيطاً يتسم بالسرعة وتقليل النفقات، فضلا عن إن أتاحة رفع الدعوى عن طريق الانترنت من قبل الموظف يؤدي إلى سرعة وسهولة تواصل المستأنف مع المحكمة بأقل تكلفة وأقل جهد.

بعد أكمال جميع ملفات الدعوى يقوم رئيس القلم بأدراجها في جدول القضايا وأخطار الأطراف بموعد المرافعة مع إمكانية تأجيل الموعد إذا ما طلب أحد الطرفين ذلك، ويكون البت في هذا الامر من اختصاص رئيس المحكمة[2]، لتبدأ بعدها إجراءات نظر الدعوى والتي تشمل الإجراءات الشفوية والإجراءات الكتابية، وتبدأ نظر الدعوى بالإجراءات الشفوية والتي تكون بناء على طلب من أطراف الدعوى أو من قضاة المحكمة، وتتمثل هذه الإجراءات بأستدعاء الشهود والخبراء للأدلاء بما لديهم، ويحق لمن طلب الشاهد أن يوجه أليه الأسئلة كما يمكن مناقشته عما يدلي به ويجب على الشاهد أن يقسم قبل الادلاء بشهادته، ويمكن أن يؤدي الشهادة من خلال الحضور للمحكمة، أو عن طريق الوسائل الالكترونية كالفيديو والهاتف، ويحق لأطراف الدعوى الاعتراض على ما يدلي به الشاهد أو الخبير مع بيان أسباب ذلك، ويكون للمحكمة سلطة الفصل بهذا الشأن[3].

إن الإجراءات الشفوية تكون بحضور أطراف الدعوى إلا أنه في ظروف وحالات معينة يمكن أن تنظر المحكمة الدعوى دون حضور أحد أطرافها مع ضرورة توقيع الممثل القانوني على أوراق الدعوى، وبالرغم من أهمية الإجراءات الشفوية كونها جزء من الإجراءات القانونية المهمة أمام المحكمة، إلا أنها تعد استثناء من الأصل يجب الاخذ بها بنطاق ضيق، والمحكمة هي التي تحدد فيما إذا كانت الدعوى تحتاج إلى إجراءات شفوية أم لا بالنظر إلى أهميتها في حسم الدعوى[4]، ومن خلال أحكام المحكمة نجد إنها لجأت إلى العديد من الإجراءات الشفوية خلافا لما كانت عليه في دورتها الأولى عام(2010)، إذ كانت في بدايتها متحفظة في اللجوء لهذه

---

(1) Niles Blokkers, op.cit, p.63.
(2) Article (11) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.
(3) ST/GB/2010/3, op.cit, para3.
(4) Report of Justice Internal, Administration of Justice at the United Nations, A/65/305,2010,p.50.

الإجراءات، فقد رفضت في قضية معينة اللجوء إليها؛ وذلك كون القضية لا يعتريها أي تعقيد، كما إن المستأنف أتيحت له الفرصة لتقديم أدلة مكتوبة حول الدعوى المنظورة أمامها[1].

أما الإجراءات التحريرية فتشمل جميع الوثائق والمعلومات المكتوبة التي يجب أن يقدمها اطراف الدعوى والتي ذكرناها سابقا، وهي الأصل في إجراءات الدعوى أي تكون مكتوبة، وتلزم المحكمة أطراف الدعوى بتقديم ما لديهم من وثائق، كما يمكن أن تستعين بمكتب الرقابة الداخلية في المنظمة لتقديم ما يمتلكه من معلومات[2].

ويجب أن تقدم هذه الوثائق خلال مدة لا تتجاوز(7) أيام، وجدير بالذكر إن محكمة الإستئناف تقوم خلال نظر الدعوى بأستبعاد جميع الوثائق التي تم اللجوء اليها بواسطة الوسائل غير الرسمية، فقد أكدت إنها لا تعترف بهذه الوقائع رغم أهميتها كونها إجراءات سرية لا يجوز لأحد الاطلاع عليها بما في ذلك المحكمة[3]. إلا أننا نرى ليس هناك ما يمنع من الاخذ بها لأنها تشكل جزء من الحقائق التي تتعلق بالدعوى، لذا كان من الأفضل أن تنظرها المحكمة كونها قد تساعدها في البت بالدعوى بسهولة وسرعة أكبر.

أما ما يخص الأدلة التي تقدم إلى المحكمة أثناء نظر الدعوى فقد تطرقت المادة العاشرة من اللائحة الداخلية للمحكمة، عندما بينت إن تقديمها يكون من قبل أطراف الدعوى أو من المحكمة نفسها، إلا أن قبول المحكمة للأدلة المقدمة لها يمكن أن نقول عنه إنه أمر أستثنائي ولا يشكل الأصل في الدعوى، كونها وضعت شروطا عده لقبولها هي إن الأدلة التي قدمت يمكن أن تثبت الواقعة محل النزاع، فضلا عن ذلك يجب أن تساعد الأدلة بالفصل في الدعوى بصورة تخدم إقامة العدل في الأمم المتحدة، كما إن الأدلة لا تقبل إذا كان الطرف الذي قدمها على علم مسبق بها[4]، وحسنا فعلت المحكمة عندما وضعت شروطا لقبول الأدلة؛ كون هذه الأدلة قد تكون ملفقة أو يتقصد أحد الأطراف أخفاءها على الرغم من علمه بوجودها اثناء نظر محكمة المنازعات للدعوى، لذلك ففي هذه الحالة تهمل محكمة الإستئناف الاخذ بها.

إن رفع الدعوى من المستأنف تقابلها ردود من المدعى عليه لذلك فقد وضعت المحكمة استمارة للردود متوفرة على الموقع الالكتروني لها، كما يحق للموظف أن يحصل على هذه النماذج ورقيا، ويجب أن تملء بالمعلومات اللازمة منها ملخص للحكم الصادر من محكمة

(1) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No :UNAT/2010/001, para35.
(2) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No :UNAT/2010/005/para8.
(3) Article(15) of the rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal
(4) Louis Otis, op.cit, p73.

المنازعات أو القرار الصادر من مجلس المعاشات التقاعدية المشتركة مع بيان أسباب الرد والتي تبين إن الحكم أو القرار غير مخالف للأنظمة والقوانين[1]، ويجب أن ترفق مع الردود أستمارة التمثيل القانوني مع ضرورة أن يوقع الممثل القانوني على جميع الوثائق والردود، كونه من سيتواصل مع المحكمة ويجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بالردود ذات صلة بموضوع الدعوى مع وجوب عمل ملحق يحتوي على أسماء جميع هذه الوثائق وتكون بإحدى لغات الأمم المتحدة[2]، أما عدد صفحات الوثيقة فيجب أن لا تتجاوز(15) صفحة فضلا عن الوثائق الأخرى التي يشرح بها المدعى عليه ردوده، وتكون مكتوبة بخط (Times New Roman) وبحجم (12) أما إذا كان باللغة العربية يكون بحجم (16)، وتكون المسافة بين الاسطر(1.5) مع مراعاة أن تكون الفقرات على شكل أرقام[3].

وقد حددت اللائحة الداخلية للمحكمة مدة الردود ب(45) يوماً من تاريخ الحصول المدعى عليه على وثائق المستأنف، وله أن يقدم أستئناف مضاد، ولكن بشرط أن يكون خلال(15) يوماً، ويقدم المدعى عليه ردوده إلى قلم المحكمة مع مراعاة تصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء، أما إذا لم يأخذ بالتعليمات فأن ردوده تهمل وتعتبره المحكمة متنازلا عن حقه في الرد[4].

(1) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2010/062, p.3.
(2) A/65/9, 2010, p.130.
(3) GSC/02/2014, op.cit, p.3.
(4) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2010/035, p.6.

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على رفع الدعوى وتدخل الغير فيها

إن رفع دعوى الإستئناف يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم الذي تم الطعن به، إضافة إلى إن هناك ظروف قد تؤدي إلى وقف ميعاد الدعوى أو قطعه، كما قد يتدخل في الدعوى أطراف أخرى غير أصحاب الشأن؛ وذلك حماية لمصالحهم التي قد تمسها دعوى الإستئناف، وبناء على ذلك سنتناول هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الأثار المترتبة على رفع الدعوى، أما في الفرع الثاني نتحدث فيه عن تدخل الغير في الدعوى.

الفرع الأول

الأثار المترتبة على رفع الدعوى

إن رفع دعوى الأستئناف يترتب عليها أثران، أثر مباشر يتمثل في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وأثار غير مباشرة تتمثل في وقف ميعاد الدعوى أو قطعه عند حدوث ظرف أستثنائي أو قوة قاهرة.

أولا:- الأثر المباشر

يترتب على رفع الدعوى أمام محكمة الإستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وهذا خلافا لما جاءت به معظم المحاكم الإدارية الدولية التي لم تنص نظمها الأساسية على وقف تنفيذ الحكم، أو القرار عند الطعن به إلا في حالات محدودة ضمن شروط معينة وبناءً على طلب ذوي الشأن ، كون وقف التنفيذ يعد أستثناء من الأصل عند رفع الدعوى[1]، فمحكمة المنازعات على سبيل المثال لا يترتب على رفع الدعوى أمامها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، إلا إن للمحكمة سلطة تقديرية في هذا الامر، فلها أن توقف تنفيذ القرار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم خلال فترة معينة، إذا ما وجدت إن هناك ظروف تستدعي الوقف كأن يكون القرار ذو

[1] وهذا ما كانت تطبقه المحكمة الإدارة الملغاة للأمم المتحدة عندما أشارت إلى أن رفع الدعوى أمامها لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كذلك ما سارت عليه المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فقد بينت عدم إيقاف تنفيذ القرار عند رفع الدعوى ألا إذا طلب أحد الأطراف ذلك. الفقرة(6) من المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية الملغاة للأمم المتحدة لسنة 1949، والمادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لسنة 1946.

آثار لا تستطيع تداركها مع إلزام الإدارة بإصلاح الأثار التي سيرتبها القرار في أقرب وقت ممكن[1].

ويقصد بوقف تنفيذ الحكم بأنه أجراء يتخذ لمنع وقوع آثار لا يمكن تداركها عند تنفيذ الحكم القضائي[2]، ونلاحظ إن وقف تنفيذ الحكم عند الطعن به أمام محكمة الإستئناف قد ورد في النظام الأساسي للمحكمة أي ليس للقاضي سلطة تقديرية في وقف التنفيذ من عدمه بل ملزم بوقف التنفيذ، بالرغم من كون الوقف أستثناء من الأصل وهو التنفيذ، لذلك من الأفضل لو كان للمحكمة سلطة البت في أمر وقف التنفيذ ضمن شروط معينة كالجدية والأستعجال؛ كون هناك أحكام لا تحتمل التأخير وقد تؤثر سلباً على حقوق الموظف.

ولم يبين النظام الأساسي نوع وقف التنفيذ فهل يشمل الوقف الكلي أم الجزئي؟ ولكن بالنظر إلى عدم وجود سلطة للمحكمة في تقدير وقف التنفيذ نرى إن المقصود هنا بالوقف هو الوقف الكلي الذي يشمل الحكم القضائي بأكمله، ألامر الذي يدل على عدم وجود مرونة في وقف التنفيذ، فالحكم قد يتضمن فقرات صحيحة وأخرى معيبة، لذا فوجود سلطة للمحكمة تمكنها من وقف التنفيذ لبعض فقرات الحكم.

أما عن شروط وقف التنفيذ أمام محكمة الإستئناف فهي وجود حكم قضائي، وأن يتم الطعن به أمام المحكمة، وبما إننا تكلمنا عن الطعن الاستئنافي سابقا لذلك سيقتصر حديثنا على بيان مفهوم الحكم القضائي محل الطعن والذي يعرف بأنه القرار الذي يصدره القاضي في نطاق الدعوى المنظورة أمامه وضمن الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمحكمة[3].

فالحكم قرار مهم تنتهي به الخصومة ويتخذ شكل معين ضمن إجراءات قانونية منصوص عليها، إذ تصدر محكمة المنازعات الحكم بعد أنتهاء المرافعة، والأطلاع على كافة الوثائق وسماع أطراف الدعوى ودفاعهم، ليتم بعد ذلك أجراء المداولة السرية بين القضاة الذين أشتركوا في نظر الدعوى، أما أعلان الحكم فيجب أن يكون جلسة علنية، فضلاً عن ذلك يجب أن يكون بشكل مكتوب تذكر فيه أسباب ووقائع الدعوى، ويكون صدوره بأغلبية أصوات القضاة[4].

---

(1) United Nations Disputes Tribunal, Judgment, No, UNDT/2009/028, p.8.

(2) عبد العزيز خليفة: قضاء الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص131.

(3) د. احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص34.

(4) جمال طه ندا، مصدر سابق، ص324.

يطلق القانون المصري مصطلح(الحكم) على أي قرار يصدر من المحكمة يفصل في الدعوى او المسائل المتعلقة بها، ومصطلح(أمر) على القرار الذي يستخدم فيه القاضي سلطته. د. فتحي والي، مصدر سابق، ص611.

أما شروط صحة الحكم ليكون محل للطعن فهي:-

1- صدوره من محكمة مختصة

إن محكمة المنازعات هي التي تفصل في النزاعات المتعلقة بحقوق الموظفين الدوليين، لذا يجب أن يكون النزاع المنظور أمامها ضمن أختصاصها من حيث نوع المنازعة، وأشخاصها وإلا ردت الدعوى شكلاً، فإذا فصلت في الدعوى بالرغم من عدم أختصاصها كان حكمها باطلاً[1].

2- أن تكون الخصومة التي صدر الحكم فيها منعقدة وفقا للقانون

يجب أن تكون الدعوى التي صدر فيها الحكم فيها أتبعت الإجراءات كافة، مما يسمح لأطراف الدعوى بأبداء اقوالهم ومعرفة الوثائق التي تقدم للمحكمة، كما يجب أن تكون جلسة نظر الدعوى علنية، وأن ينطق بالحكم علناً فضلا عن أن يكون مسبباً؛ وذلك لنزاهة المحكمة وحماية حقوق أطراف الدعوى[2].

3- أن يكون الحكم حاسم للدعوى

إن الأحكام التي تصدرها محكمة المنازعات تكون نهائية قابلة للطعن أمام محكمة الإستئناف، فالمحكمة فضلاً عن الأحكام تصدر قرارات إلا إن هذه القرارات لا تحسم النزاع، لذلك فالحكم فقط من ينهي الخصومة ويكون محل للطعن[3].

أما طبيعة وقف التنفيذ فهو أجراء ذو صلة بالدعوى، دون أن يتعرض لموضوع الدعوى أو النزاع الحاصل فيها، فوقف تنفيذ الحكم لا يعني إن المحكمة ستحكم بإلغائه، إذ يوجد نوع من الأستقلال بين وقف التنفيذ كأجراء احترازي وموضوع دعوى الإستئناف، فضلاً عن أنه أجراء مؤقت ينتهي عند الفصل بالدعوى سواء بإلغاء الحكم أو الإبقاء عليه، فلا تستطيع المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم لمدة طويلة جداً، وتجدر الإشارة إلى إن رفض الدعوى من الناحية الموضوعية لا يؤدي إلى أنهاء وقف التنفيذ بشرط أن تكون الظروف ذاتها[4].

---

(1) د. احمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص323.

(2) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، مصدر سابق، ص157.

(3) ضياء شيت خطاب: بحوث ودراسات في قانون المرافعات العراقي، معهد البحوث والدراسات ، القاهرة، 1970، ص197.

(4) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول(قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص315.

ويترتب على وقف التنفيذ التزام الإدارة بعدم تنفيذ الحكم المطعون فيه وإلا ستثار مسؤوليتها أمام المحكمة، إذ يتوجب عليها عند تنفيذها الحكم أن تقوم بتعويض الطرف الذي تضرر جراء التنفيذ، كونها نفذت حكماً قضائياً غير مشروع، فوقف التنفيذ جاء بحكم القانون كما إن تنفيذه يعد أعتداءً من قبل الإدارة لاسيما إذا ما تم الغاء الحكم[1].

إن وقف تنفيذ الحكم له مزايا عدة تتمثل في تدارك آثار الحكم السلبية والتي لا يمكن تلافيها فيما لو نفذ الحكم، كما يمنع الإدارة من التعسف في تنفيذ الأحكام على حساب مصلحة الموظف فضلاً عن أنه يمنع الإدارة من أصدار قرارات غير مشروعة، والتي قد تكلفها مبالغ تعويضية كبيرة ،الامر الذي سيؤدي إلى أرهاق ميزانيتها، ولكن بالرغم من مزايا وقف التنفيذ إلا أنه يكون في بعض الأحيان ذات أثر سلبي يتمثل في حرمان الأفراد من الفوائد التي تعود عليهم إذا ما تم التنفيذ على وجه السرعة لاسيما إذا كانت نتيجة الطعن لمصلحتهم[2] .

ثانيا:- الأثر غير المباشر

يتمثل الأثر غير المباشر في وقف وقطع ميعاد رفع الدعوى

1- وقف ميعاد رفع الدعوى

يقصد بوقف الميعاد عدم أستمرار مدة الطعن نتيجة لحدوث ظروف طارئة، ولا تسري بقية المدة ألا بعد زوال هذه الظروف، وقد حددت محكمة الإستئناف الظروف التي يترتب على حدوثها وقف ميعاد الطعن، فهو أجراء تتبعه المحكمة في ظل ظروف معينة، وبناءً على طلب أحد أطراف الدعوى، بشرط أن يقدم طلب الوقف قبل انتهاء مدة الطعن، وهذا مشابه لما موجود في القوانين الداخلية سواء في القانون الخاص إذ يعرف بالتقادم بنوعيه المكسب والمسقط، أم بالقانون الإداري الذي نص على وقف الميعاد في الظروف القاهرة[3].

ومن الحالات التي توقف ميعاد الطعن هي تنحي القاضي، فعند تقديم طلب التنحية تتوقف مدة الطعن إلى حين الفصل في الطلب، كذلك فأن موت المستأنف يؤدي إلى وقف ميعادها، إلا أنها تستأنف بعد مدة من قبل ورثته، ولم تحدد المحكمة مدة الوقف في حال الوفاة ولكنها أكتفت بالقول أن تكون مدة معقولة يتم فيها أخطار ورثته بأمر الدعوى[4]، كذلك من أسباب وقف ميعاد

---

(1) د. عبد الغني بسيوني: ولاية القضاء الإداري على اعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص324.

(2) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص156.

(3) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2010/019, p.9.

(4) د. احمد خليل: أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص335.

الدعوى هو أتفاق أطرافها على حل المنازعة بينهم بالطرق غير الرسمية بشرط أن تتم تحت أشراف مكتب أمين المظالم، فالتسوية التي تتم بدون أشرافه لا تؤدي إلى وقف ميعاد الطعن، كما إن عدم أبلاغ الموظف بالقرار المتخذ من جانب الإدارة يعد أحد أسباب وقف الميعاد، ففي قضية معينة طالب موظف بتجميد الوقت نتيجة عدم علمه بالقرار، وبرر ذلك بسوء نية الإدارة لمنعه من تقديم طعنه في الفترة المحددة[1].

إن محكمة الإستئناف بالرغم من إنها ذكرت أسباب وقف الميعاد في أحكام متعددة إلا إن هناك أسباب لم تعدها ظروف طارئة تستوجب وقف ميعاد الطعن مثل عدم وجود ممثل قانوني لأحد اطراف الدعوى، وكذلك أجراء الوساطة خارج مكتب أمين المظالم، أو في حال تقديم أدلة تدل على سوء صحة الموظف[2].

2- قطع ميعاد رفع الدعوى

فضلاً عن الوقف فقد يحدث أن ينقطع ميعاد رفع الدعوى، نتيجة لحدوث امر معين يؤدي إلى تراجع المدة الزمنية إلى بدايتها، ليبدأ حساب مهلة زمنية جديدة، وهذا ما يميز قطع الميعاد عن وقفه، إذ يؤدي القطع إلى سقوط المدة السابقة على حدوث الظرف الطارئ، لتبدأ المدة من جديد خلافاً للوقف الذي تستكمل فيه المدة بعد زوال تلك الظروف، فعلى سبيل المثال يحدث ذلك عندما تصدر الإدارة قرار إداري جديد بدلا من القرار القديم الذي تم ألغاءه، مثل صدور قرار إداري جديد بأنهاء عمل أحد الموظفين[3]، ولكن يجب على الموظف أن يبين بكافة وسائل الأثبات إن القرار الجديد للإدارة مختلف عن القديم بشكل يؤثر على موضوع الدعوى، كما يجب أن يقدم طلب قطع الميعاد خلال المهلة الزمنية المحددة للطعن، وإذا كانت المهلة الزمنية على وشك الأنتهاء يجوز أن يقدم طلب تمديدها لحين تقديم طلب القطع؛ كون هناك ظرف استثنائي تعرض له الموظف يستوجب القطع، وفي حال قدم طلب القطع بعد أنتهاء المهل الزمنية المحددة للطعن، فيمكنه أن يطلب من المحكمة أعفاؤه من المهل[4].

نلاحظ إن المحكمة لم تحدد حالات قطع الميعاد كما هو الحال بالنسبة للوقف، لذلك فأن لمحكمة الإستئناف سلطة تقديرية في الحالات التي تعدها سببا لقطع ميعاد رفع الدعوى، وربما كان ذلك لمساعدة الموظف إذا ما طرأت عليه ظروف معينة.

---

(1) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No, UNAT/2010/50, p.3-5.
(2) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No, UNAT/2010/025
(3) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No, UNAT/2010/56, p.10.
(4) Abdel Aziz Meqzari, 0p.cit, p.447.

الفرع الثاني

تدخل الغير في دعوى الإستئناف

اولاً:- مفهوم تدخل الغير

يعد حكم محكمة المنازعات حجة على أطراف الدعوى، ألا إنه قد يمس حقوق الغير مما يؤدي إلى مساس الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بهذه الحقوق، ولضمان عدم المساس بها، فقد أقر النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف تدخل الغير أثناء نظر الدعوى، فالتدخل أجراء يحق فيه لأشخاص من غير ذوي الشأن الإنضمام للدعوى حماية لحقوقهم التي قد تتضرر عند صدور الحكم في الدعوى[1].

ويقصد بالغير الشخص الذي يكون خارج نطاق الدعوى التي صدر فيها الحكم أي لم يكن من أطراف الخصومة الذين صدر الحكم في مواجهتهم، فيدخل في الخصومة حماية لحقوقه التي قد تتضرر بالرغم من إن الأصل يقضي بعدم دخول شخص في الدعوى من غير أطرافها، ألا إن تدخل الغير حق منحه النظام الأساسي لكل شخص ليس طرفاً في الدعوى يظن إن الحكم الذي سيصدر سوف يمس حقاً له، أي أنه يمنع أمتداد أثر الحكم الذي صدر من محكمة المنازعات، وكذلك الحكم الذي سيصدر من محكمة الإستئناف إليه[2]، ويشابه تدخل الغير في الدعوى أعتراض الغير عليها، لكن الفرق بينهما هو إن تدخل الغير يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أما الاعتراض فلا يكون إلا بعد أن يصدر الحكم من المحكمة[3].

إن التدخل في دعوى الإستئناف يرتبط بالمبادئ التي تحكم عمل المحكمة من حيث العدالة في الإجراءات؛ كونه أجراء يهدف إلى حماية حقوق الغير الذي يرى بأن له مصلحة في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، وذلك لتحقيق نوع من التوازن بين حقوق الموظفين الدوليين، فعدم وجود مثل هذا الأجراء سيخلق قصوراً في أثر الأحكام التي تصدر من المحكمتين بالنسبة للغير، مما يؤدي إلى عدم تمكنه من الدفاع عن حقوقه ضمن إجراءات الدعوى ذاتها، الأمر الذي ينتج عنه مخالفته لأحكام محكمة الإستئناف نتيجة عدم الاستجابة لطلباته[4].

---

(1) Para(1) Article(16) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

(2) سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص488.

(3) القاضي مدحت المحمود: شرح احكام قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص318.

(4) رشيد مجيد محمد الربيعي: دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص225.

لذلك فالتدخل يؤدي وظيفة في أطار القانون الإداري الدولي من خلال أختصار الإجراءات القضائية، كونه يؤدي إلى تحديد طلبات الغير ضمن الدعوى الاصلية دون اللجوء الى إقامة دعوى جديدة ضد أطراف الدعوى الاصلية[1]، فهو أجراء قضائي يلجأ اليه الغير بالاعتماد على ما يملكه من حقوق يمكن أن تتأثر بالدعوى المنظورة أمام المحكمة، مع ملاحظة إن المحكمة هي من تبت في طلب التدخل إذا كانت منعقدة، أما إذا لم تكن منعقدة فيبت رئيس المحكمة بذلك ويكون قراره نهائياً، أي إن حماية حق الغير يكون بالاستناد إلى ما تراه المحكمة من مدى المصلحة التي تعود على الغير[2].

أما عن التكييف القانوني للتدخل فلم تبين المحكمة طبيعة هذا التدخل إلا انه وبالرجوع إلى الفقه فقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعته، فمنهم من يقول بأنه تظلم لدفع الضرر الذي قد يصيب الغير حتى لو كان محتملا، وهو تظلم مسموح له سواء كانت الدعوى أمام محكمة المنازعات أم الإستئناف، إذ لا يوجد ما يمنع الشخص من التظلم إذا كان الحكم الصادر يمتد أثره أليه[3]، و لا نتفق مع هذا الرأي كون التظلم يقدم إلى الإدارة التي أصدرت القرار وليس للمحكمة، أي أنه أجراء سابق على رفع الدعوى، فضلاً عن إن التظلم يجب أن يكون من صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته وليس من الغير.

ويرى أخرون إن التدخل هو طعن عادي كون حكم محكمة المنازعات قابل للطعن أمام محكمة الإستئناف[4]، و لكن يؤخذ على هذا الرأي إن الطعن لا يكون ألا لمن كان طرفاً في الدعوى خلافا للتدخل الذي يكون من الغير، كما إن وثيقة التدخل تختلف عن عريضة الطعن أمام المحكمة، بينما قال البعض إن التدخل هو دعوى حادثة تتضمن إضافة طلبات جديدة لم تكن موجودة في عريضة الدعوى الاصلية، فهي أستثناء من الأصل في مبدأ(ثبات المنازعة) ولهذه الطلبات أرتباط بالدعوى المنظورة أمام محكمة الأستئناف، أذ سيكون الحكم الصادر من المحكمة مؤثراً على حقوق الغير[5]، ونتفق مع هذا الرأي كون الدعوى الحادثة كما ذكرنا تضيف طلبات عارضة أي أنها توسع من نطاق دعوى الإستئناف، كما إنها تصدر من جانب واحد هو مقدم الطلبات العارضة، والتي لا يستلزم فيها وجود علاقة مع اطراف الدعوى، فضلاً عن إن

---

(1) I.C.J Report(1984), Dissenting Opinion of Judge Oda, p.120.

(2) Para (3) Article (16) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

(3) رشيد مجيد محمد الربيعي، المصدر السابق، ص273.

(4) ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص 230.

(5) د. المستشار أنور طلبة: الطعن بالأستئناف والتماس إعادة النظر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 1987، ص64.

قيمة التدخل ودوره في حماية حقوق الغير يرتبط بوجود تلك الحقوق من الناحية الموضوعية فإذا تم رفض طلبه لا يؤثر ذلك في تكييفه؛ كون الحق لا وجود له من الناحية الموضوعية.

أما نوع التدخل أمام المحكمة فلو نظرنا إلى التدخل أمام المحاكم الإدارية الدولية نجد هناك نوعين من التدخل هما التدخل التبعي والتدخل الأصلي، النوع الأول ينضم فيه طالب التدخل إلى أحد الأطراف للمطالبة بحقوق الطرف الذي أنضم له، أي إنه يؤيد طلبات من أنضم له ويقدم الطلبات ذاتها التي قدمها الطرف الذي أنضم له، أما النوع الثاني فالغير هنا يتدخل للمطالبة بحقوق له في مواجهة الخصوم، إذ يعد طرف في الدعوى ويكون كالمدعي يحق له إضافة طلبات والدفاع عنها[1]، فالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية حددت أنواع التدخل أمامها في المادة(38) من اللائحة الداخلية وهما التدخل الإختياري التبعي والذي يكون لمصلحة أحد الأطراف، ويجب أن يكون قبل أغلاق باب المرافعة، والتدخل الإجباري الذي يكون فيه للمحكمة أدخال من ترى ضرورة إدخاله لحسم الدعوى بشرط إبلاغه بهذا التدخل، كذلك ما نصت عليه اللائحة الداخلية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في المادة(12) التي أجازت لكل شخص يرى له مصلحة قد تضررت من صدور الحكم أن يتدخل، أي جعلت التدخل اختياري ألا إنها حددت الأشخاص الذين يحق لهم التدخل وهم الذين يحق لهم الترافع أمام المحكمة ابتداءً.

أما نوع التدخل أمام محكمة الإستئناف فلم تشر المادة(16) من اللائحة الداخلية إلى هذا الامر وإنما ذكرت إن أي شخص له حقوق قد تمسها الدعوى أن يتدخل فيها، أي أعطت للشخص خيار التدخل للدفاع عن حقه الذي قد يتضرر، وهذا يعني إن التدخل أمام محكمة الإستئناف هو تدخل أختياري سواء كان تبعياً أم اصلياً كما هو الحال في التدخل أمام محكمة المنازعات، ويشترط لقبول التدخل أمام محكمة الإستئناف ما يلي:-

1- ان يكون طلب التدخل من الغير

فالغير هو من لم يكن من أطراف الدعوى التي قد تمس حقوقه ولم يكن له علم بها، فالتدخل كما ذكرنا هو من الإجراءات العارضة التي لا يمكن أن تنظر منفصلة عن الدعوى الاصلية؛ لأنها ترتبط بها أرتباطاً وثيقاً، إذ إنه لا يستطيع رفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقوقه،

[1] احمد عبد الستار حسين: الدعوى الحادثة في المرحلة الاستئنافية، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ص37.

فالتدخل إجراء اعطي للغير الذي لا يستطيع تعديل الحكم، أو إلغاءه ضمن الإجراءات القانونية[1].

2- أن يؤدي صدور الحكم إلى الاضرار بالغير

إن المبرر الأساس لدخول الغير في دعوى الإستئناف، هو إن الحكم الذي سيصدر منها سيؤدي إلى المساس بحقوقه، فبدون الضرر ينتفي الحق بالتدخل، لذلك لابد من أن يكون هناك ضرر يسببه الحكم، ويجب أن يكون ضرراً مباشراً، ومحدداً، وسواء كان مادي أم أدبي[2].

3- أن تكون هناك مصلحة من التدخل

إن التدخل يرتبط بالحق الذي وجد من أجله فهو وسيلة لحماية هذا الحق، إلا إنه محدد بأن يكون طالب التدخل ذو مصلحة، وهذا يشترط بيان عناصر هذه المصلحة؛ لأنها تمثل موضوع التدخل، أي حماية حقوقه التي قد تتضرر عند صدور الحكم، فالشخص الذي يتدخل في الدعوى المرفوعة أمام محكمة الإستئناف عليه أن يبين مصلحته، بشرط أن تكون مشروعة تستند إلى قاعدة قانونية تحميها، فضلاً عن أنطباق هذه القاعدة على وقائع معينة[3].

ونلاحظ إن النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية لم تحدد معياراً واضحا للمصلحة التي من أجلها تقبل طلب التدخل، فكما ذكرنا سابقا إن قبول طلب التدخل أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية ، أي أنه امر ذو طبيعة عملية تنظرها المحكمة في كل دعوى على حدة وهو ما يلعب فيه فقه المحكمة دوراً كبيراً، بالرغم من العدالة تقضي وضع معايير محددة للمصلحة يتوقف عليها قبول طلب التدخل، كأن تنص المحكمة على إن المصلحة يجب أن تكون ذو طبيعة قانونية، وليست مجرد واقعة.

---

(1) ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص388.

(2) د. علاء إبراهيم محمود الحسيني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد 4، 2015، ص27.

(3) محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص15.

4- تحديد الهدف من التدخل

يجب على الشخص الذي يطلب التدخل أن يحدد الهدف الذي من أجله طلب التدخل، وهو أمر واجب سواء للغير أم لأطراف الدعوى ابتداءً، ويجب أن يكون التحديد واضحاً، ويبقى للمحكمة سلطة البت في هذا الأمر[1].

ثانياً:- إجراءات تدخل الغير

أما إجراءات التدخل فيجب على الشخص أن يقدم طلب إلى رئيس قلم المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، عن طريق نموذج التدخل الذي يحدده رئيس القلم ليقوم بعد ذلك طالب التدخل بملء النموذج، ويمكن تقديم نموذج التدخل تحريرياً إلى رئيس القلم مباشرة، أو أرساله بواسطة البريد الالكتروني للمحكمة، وعلى رئيس القلم أن يبلغ أطراف الدعوى بأمر التدخل، فضلاً عن ذلك يجب على محكمة الأستئناف أن تسمع أقوال وأعتراضات كل من المستأنف والمدعى عليه قبل الفصل في أمر التدخل[2]، فلأطراف الدعوى الحق في تقديم دفوعهم في مواجهة طالب التدخل من خلال أبداء وجهات نظرهم أو أعتراضاتهم، وتكون الدفوع التي يبديها أطراف الدعوى على نوعين هما، الدفوع الموضوعية والتي تتخذ أما صورة أنكار ما يدعي به طالب التدخل، أو التمسك بوقائع يترتب عليها أنتهاء الواقعة التي ذكرها المتدخل، فالدفوع الموضوعية تقتصر على أنكار او تأييد الواقعة التي تقدم بها المتدخل، وفي حالة الأنكار يقع على المتدخل عبء اثبات الواقعة التي يدعي بها في طلب التدخل[3].

أما النوع الثاني هي الدفوع الشكلية وتتعلق هذه الدفوع بالإجراءات إذا ما كان يهدف طالب التدخل تعطيل أو تأخير نظر الدعوى امام المحكمة، ويجب على الشخص أن يبدي هذه الدفوع أبتداءً وذلك من أجل منع تضييع جهد ووقت المحكمة، كما يجب عليه ذكر جميع وجوه دفوعه ولمحكمة الإستئناف سلطة النظر في هذه الدفوع التي قد تقبلها أو ترفضها[4].

وبعد النظر في دفوع أطراف الدعوى وطلب التدخل، تصدر المحكمة قرارها أما بالموافقة على طلب التدخل أو رفضه، وعند الموافقة على طلب التدخل يجب على المحكمة أن

---

(1) I.C.J (1970) Report Separate Opinion of Judge Fitzmaurice, p.81.

(2) Dr. Calin Trenkov. Wermuth: United Nations Justice, United Nations University Press, 2010, p.443.

(3) د. عبد الباسط جميعي: شرح قانون المرافعات المدنية، دار الرائد للطباعة، القاهرة، 1966، ص413.

(4) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص490.

تربط المتدخل بالدعوى، فإذا كان هناك نقص في وثائق الطلبات تقوم المحكمة بتبليغ الشخص بذلك فإذا لم يستجب لهذا الأمر يُرفض طلبه[1].

كما للمحكمة أن ترفض طلب التدخل إذا كان طالب التدخل سيء النية يقصد من وراء تدخله تأخير حسم الدعوى أو زعزعة نظام الجلسة، ويحق للمتدخل أن يعين ممثل قانوني له كونه أصبح طرفا في الدعوى، وقد يطرح سؤال حول ما هي الحقوق الممنوحة لطالب التدخل والتزاماته عند قبول تدخله؟ نرى إن حق المتدخل يكون وفق ما تسمح به محكمة الإستئناف فكلما كانت المصلحة أكبر كانت الحقوق أكثر، أي يكون له ما لأطراف الدعوى من حقوق وما عليهم من ألتزامات.

أما عن الأثار التي يرتبها تدخل الغير فهي أما أن تجد محكمة الإستئناف إن الطلب لا يستند على أسس قانونية وفي هذه الحالة ترفض التدخل، أما إذا كان الطلب يستند على أساس قانوني وله ما يبرره، فأن المحكمة تقبله لتقوم بعد ذلك بالإجراءات المناسبة أما بتعديل الحكم، أو الغاءه، أو التعويض عنه، وفي حال تعارض مصلحة طالب التدخل مع أطراف الدعوى، فالمحكمة تقوم بتغليب مصلحة طالب التدخل في حكم محكمة المنازعات وكذلك الأستئناف[2].

ويثار تساؤلاً هنا فيما لو تنازل أحد اطراف الدعوى عنها ما أثر ذلك على تدخل الغير؟ من المعروف إن التنازل عن الدعوى يترتب عليه انقضاؤها، ومن ثم انقضاء طلب التدخل، ولكن ينقضي من الناحية الإجرائية وليس الموضوعية؛ لان حق الغير يبقى قائم متى ما رفعت الدعوى.

أما اذا انقضت دعوى الأستئناف لأسباب خارج إرادة اطرافها فأن ذلك يؤدي الى أنقضاء التدخل من الناحية الإجرائية والموضوعية أيضا.

---

(1) Para (2,4) Article(16) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

(2) د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، مصدر سابق، ص31.

المبحث الثاني

الفصل في دعوى الإستئناف

إن الغاية من أنشاء محكمة الإستئناف هي للنظر في الطعون التي يقدمها موظفوا الأمم المتحدة على أحكام محكمة المنازعات، فقد أنشأت لإتاحة فرصة التقاضي على درجتين والتي كان موظفوا المنظمة محرومين منها في ظل النظام القديم، إذا ما شاب الحكم القضائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى خطأ او عيب.

فوظيفة محكمة الإستئناف هي النظر في الدعوى المقامة امامها لإصدار الحكم، الذي يكون ذو حجية قطعية، لا يمكن الطعن به امام جهة قضائية أخرى، وتصدر المحكمة حكمها بعد اغلاق باب المرافعة واجتماع القضاة للمداولة السرية، ليصدر الحكم بأغلبية قضاتها، وكما ذكرنا سابقا يجب أن يكون النطق به علناً، فضلاً عن تسبيبه ويكون باللغات المعمول بها في الأمم المتحدة.

وتُرسل نسخاً من الحكم إلى جميع القضاة في المحكمة بالأضافة إلى أطراف الدعوى، كذلك تودع نسختين من الحكم في الأمانة العامة للأمم المتحدة في قسم محفوظاتها، كما تنشر الأحكام على موقع المحكمة عن طريق رئيس القلم.

إن محكمة الإستئناف بالرغم من قطعية أحكامها، ألا أنها منحت أطراف الدعوى مجالاً لمراجعة تلك الأحكام، عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة في حالات ثلاثة هي، إعادة النظر في الحكم وتفسيره، فضلاً عن إمكانية طلب تنفيذه خلال مدة محددة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث الفصل في الدعوى على مطلبين، يتناول المطلب الأول سلطة المحكمة بالفصل في الدعوى، أما المطلب الثاني نتناول فيه مراجعة المحكمة لأحكامها.

المطلب الأول

سلطة المحكمة بالفصل في الدعوى

بعد أن تباشر محكمة الإستئناف الدعوى من حيث إجراءات نظرها، وادعاءات أطرافها والاستماع إلى أقوالهم، فأنها بعد ذلك تصدر أحكامها كما ذكرنا، إن سلطة المحكمة في أصدار الحكم تنحصر في إلغاء القرار المطعون فيه، أو التنفيذ العيني أو التعويض، فضلا عن إقرار حكم محكمة المنازعات إذا كان موافقاً للقانون، كما ويحق لمحكمة الاستئناف أن تأمر بإعادة الحكم إلى محكمة المنازعات من أجل مراجعته مرة أخرى.

لذلك سنتناول سلطة المحكمة بالفصل في الدعوى على ثلاثة فروع، نبحث في الفرع الأول ألغاء القرار المطعون فيه، أما الفرع الثاني نتكلم فيه عن التعويض، ونبين في الثالث إعادة الحكم إلى محكمة المنازعات.

الفرع الأول

الغاء القرار

قبل التطرق الى موضوع الغاء القرار الإداري لابد من أن نبين مفهوم القرار الإداري الدولي لذلك سنتناول هذا الموضوع على فقرتين.

أولا:- مفهوم القرار الإداري الدولي

يعد القرار الإداري من أهم أعمال الجهاز الإداري للمنظمة، فهو الصيغة القانونية التي تصدر عن الإدارة في حدود السلطة المخولة لها، ويقصد به (القرار الذي يصدر من الإدارة الدولية في الأمور التي تخص حقوق، والتزامات الموظفين الدوليين)[1].

وقد نص النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على القرار الإداري وعّده القرار الذي يتناول شروط وآلية عمل الموظف الدولي، والذي يرتب أثاراً على المركز القانوني له أما بالإلغاء، أو الأنشاء أو التعديل، كما يعرف بأنه(القرار الذي تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة في قضية معينة ينتج عنه أثار تغير من المركز القانوني للموظف)، ويتوقف مفهوم القرار الإداري

[1] جمال طه نداء، مصدر سابق، ص288.

على طبيعته والأسس التي تحدده فضلاً عن الأثار التي يرتبها، وهناك من يرى بأنه لا يمكن وضع تعريف ثابت للقرارات الإدارية نتيجة للتطور الحاصل في عمل الإدارة.[1]

ويتميز القرار الإداري الدولي بمميزات عدة هي:-

1- يصدر عن الإرادة المنفردة للمنظمة بقصد أحداث تغيير في المراكز القانونية، كقرار تعيين موظف أو أنهاء خدماته، نتيجة العلاقة التنظيمية التي تنظم علاقة الموظف الدولي بالمنظمة، وهذا ما يميزه عن التصرفات القانونية الأخرى التي تصدر باتفاق طرفين[2] .

2- عمل قانوني يحدث تغيير في المراكز القانونية للموظفين أما بالإلغاء، أو التعديل، أو الانشاء فيكون محلاً للطعن خلافاً للأعمال المادية التي لا تكون محلا للطعن مثل أعمال الهدم، أو الترميم داخل المنظمة.

3- يصدر القرار من الإدارة الدولية، فهو يصدر من الجهة الإدارية ضمن أختصاصاتها الممنوحة لها وفق ميثاق المنظمة التي يحكم عملها ويحدد أهدافها، فلا يمكن للإدارة أن تصدر قرارات خارج نطاق الأهداف المرسومة لها[3].

ويشترط لصدور القرار الإداري أن تملك الإدارة أهلية إصداره، وهي الاهلية التي أعطتها الدول الأعضاء للمنظمة في ممارسة مهامها وفق ميثاقها، كما يجب أن يكون موضوع القرار الإداري مشروع، أي صدر وفق الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الإدارة[4]، بالإضافة إلى أن تكون القرارات مسببة وذلك لبيان صحتها، إذ إن صدور القرار بدون سبب يترتب عليه بطلانه، وعلى الإدارة أن تكون مختصة بإصدار القرار وفق الإجراءات القانونية الصحيحة، وأن يكون إصداره وفق الشكل المحدد له، فضلاً عن ذلك يجب أن يكون خالي من عيوب الإرادة التي يترتب على وجودها بطلان القرار الإداري[5].

وتنقسم القرارات على أنواع وفقاً لإعتبارات عدة، فمن حيث الآثار المترتبة عليها تنقسم إلى القرارات الإدارية التنظيمية التي تتضمن قواعد تنطبق على الجميع، فهي قواعد مجردة

---

(1) Former Administration Tribunal Judgment No: 1157, 2003.

(2) United Nations Juridical, Newyork, 1988, p.352.

(3) د. عصام البرزنجي واخرون، مصدر سابق، ص415.

(4) Niles Blokker, Op.cit, p.22.

(5) د. احمد ابو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص206.

تصدر لتسيير شؤون المنظمة ، والقرارات الإدارية الفردية والتي تخاطب أشخاص معينين، فهي تصدر وفق حالات فردية مثل قرار فصل أحد الموظفين فهي قرارات نسبية الأثر[1].

أما من حيث شكلها فهي أما قرارات مكتوبة أو شفوية، فالإدارة تستطيع أصدار قرارات شفوية، فضلاً عن المكتوبة مالم تكن ملزمة بإصدارها وفق شكل محدد.

ومن حيث خضوعها للرقابة فتنقسم إلى قرارات تخضع للرقابة القضائية داخل منظمة الأمم المتحدة، وقرارات لا تخضع للرقابة مثل قرارات الجمعية العامة أو مجلس الامن، والتقارير التي تصدر عن الأمين العام للمنظمة، وما عدا هذه فهي تخضع للقضاء الإداري داخل المنظمة[2] .

أما من حيث طبيعتها فتقسم إلى قرارات كاشفة وهي القرارات التي يقتصر دورها على تقرير حالات معينة، أي إنها لا تحدث تغيير في المراكز القانونية خلافاً للقرارات المنشئة التي ترتب أثاراً قانونية سواء بإنشاء مركز أو ألغائه أو تعديله، وهذا النوع من القرارات هو الغالب في المنظمة مثل قرارات التعيين أو الترقية... وغيرها[3].

ومن حيث نفاذها تقسم إلى قرارات نافذة وهي التي تصدرها الإدارة بحق موظفيها، وقرارات غير نافذة مثل منشورات الأمين العام والتعليمات التي يصدرها والتي توضح عمل الموظفين في المنظمة، أما من حيث تركيبها فهي أما قرارات بسيطة والتي تنتج اثرها مباشرة دون الاعتماد على قرارات أخرى، أو قرارات مركبة والتي يستلزم صدور أكثر من قرار لتنفيذها[4].

ويترتب على القرار الإداري الدولي أثاراً قانونية فيما إذا كان القرار مشروع، أي تتوفر فيه كافة الشروط مما ينتج عنه أثار متعددة تحكم نشاط الموظف الدولي، أما إذا كان القرار غير مشروع نتيجة وجود مخالفة عند صدوره فلا يرتب أي اثار قانونية كالقرارات المخالفة لميثاق المنظمة أو تلك التي تكون مستحيلة التنفيذ[5].

---

(1) ايمان كريم عبيد، مصدر سابق، ص71.

(2) United Nations Juridical Year, Newyork, 2004, p.122.

(3) د. سليمان الطماوي: القرارات الإدارية، مصدر سابق، ص294.

(4) د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مصدر السابق، 222.

(5) د. عبد الواحد فار، عصام محمد زناتي، ص224.

ثانيا:- الغاء القرار الإداري الدولي

يقصد بالإلغاء أعدام القرار الإداري ضمن الحدود التي صدر بها حكم الإستئناف، وسواء كان الإلغاء كليا أم جزئيا، فإلغاء القرار الإداري يؤدي إلى إزالة جميع الأثار التي نتجت عنه، وينصب حكم الإلغاء على جميع الأشخاص الذين أمتد أليهم أثر القرار وليس الخصوم في الدعوى فقط مثل ألغاء قرار ترقية فأن ألغاء القرار يمتد إلى كل من تشملهم الترقية في القرار[1].

إن ألغاء القرار أما يكون كليا يشمل جميع أجزاء القرار، ومن ثم يؤدي ألغائه إلى أنهاء وجوده بالكامل وكأنه لم يكن بالنسبة لجميع من شملهم، أو جزئيا يقتصر على بعض أجزاء القرار التي تم الطعن بها، مثال ذلك الطعن الذي قدمته السيدة(عويس) إلى محكمة الإستئناف بشأن أنهاء خدماتها، وتعرضها للتحرش والتعسف في أستعمال السلطة من قبل الإدارة، لذلك طلبت من المحكمة إلغاء هذا القرار، إلا إن محكمة الإستئناف حكمت بإلغاء القرار جزئيا، أذ قامت بإلغاء الأجزاء المتعلقة بأنهاء خدماتها، كون قرار أنهاء الخدمات قراراً خطيراً وأثاره دائمة على المدى البعيد بالنسبة للموظف، وأكدت المحكمة إن قرار أنهاء خدمات السيدة هو قرار غير قانوني[2].

إذآ فالإلغاء الكلي يعدم القرار كأنه لم يكن منذ صدوره وينصب على جميع أثاره، أما الإلغاء الجزئي فيتناول بعض أجزاء القرار، إلا إنه ليس جميع القرارات قابلة للإلغاء الجزئي، فهناك قرارات أما تلغى كليا أو لا، فالإلغاء الجزئي يكون في القرارات الذي يكون فيها ذلك ممكناً أما إذا لم يكن ممكناً يلغى القرار كلياً، ويعتمد إلغاء القرار كلياً أم جزئياً على ما يحدده أطراف الدعوى من طلبات والتي يبقى فيها لمحكمة الإستئناف سلطة الحكم بما تراه مناسب، إذ أنها قد تقرر عدم إمكانية ألغاء القرار جزئياً أو العكس[3].

ويكون لإلغاء القرار ات الإدارية أثر رجعي من تاريخ صدوره، كما يجب على الإدارة أن تقوم بسحب جميع الإجراءات والتعليمات التي ترتبت على القرار الذي تم الغاءه، فضلاً عن ذلك يجب عليها الإمتناع عن تنفيذ القرار من خلال امتناعها عن القيام بأي أجراء يعد تنفيذاً له فعندما تنهي الإدارة خدمات موظف معين ثم يلغى هذا القرار، يجب على الإدارة أعادته إلى وظيفته وفي المركز القانوني الذي كان يشغله قبل صدور الحكم[4].

---

(1) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، مصدر سابق، ص349.

(2) UNRWA/DT/WBFO/ 2014/043, p.3.
United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2016/675, p.8.

(3) د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص332.

(4) د. محمود حلمي: القضاء الإداري(قضاء الإلغاء-القضاء الكامل-إجراءات التقاضي)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص484.

أما إذا لم تستطع الإدارة وقف جميع إجراءات تنفيذ القرار الذي تم الغاءه وكان من الصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيجب أن تدفع تعويضا مناسبا للموظف، وبإمكان الموظف الذي صدر حكم الإلغاء لصالحه أن يتمسك به، ويكون لهذا الحكم حجية مطلقة في مواجهة الجميع كونه حكم ذو طبيعة موضوعية هدفه القرار الإداري الذي تم الطعن فيه، فهو يلغي القرار من تاريخ صدوره[1].

ويكون لحكم الإلغاء أثر كاشف؛ كونه يكشف عن مركز قانوني للموظف، كما له أثر خاص يتمثل في بيان مشروعية القرار من عدمه، مما يترتب عليه أنهاء الأثار المترتبة على القرار بأثر رجعي[2].

إن إمكانية الغاء القرار تكون حسب نوع القرار، فالقرارات التنظيمية لا يمكن ألغاءها كونها تنظم حالات عامة لا تخص فرد معين، أما القرارات الفردية فهي التي تكون محلا للإلغاء، فعند صدور حكم ألغاء قرار بفصل موظف، يجب على الإدارة أن تعيد الموظف الى عمله، وترجع له جميع حقوقه التي كان يحصل عليها قبل صدور قرار الفصل[3].

وبالرغم من الحجية المطلقة لحكم الإلغاء فأن له أثر نسبي يتمثل في حالة تدخل الغير في الدعوى، فالحكم الذي يتدخل الغير فيه يكون له أثر نسبي لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة طالب التدخل بعد قبول طلبه، إذ له الحق في التمسك بهذا الحكم في مواجهة الخصوم، فلا يسري أثر الحكم عليه، وتعد هذه القاعدة أستثناء من الأثر المطلق لحكم الإلغاء الصادر من محكمة الإستئناف من أجل حماية الحقوق المكتسبة[4] .

فضلاً عن حكم الإلغاء فأن لمحكمة الاستئناف أن تحكم بالتنفيذ العيني والذي يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الإداري فيما إذا كان ذلك ممكن، إلا إن الأخذ بالتنفيذ العيني مقيد في قرارات معينة وهي قرارات التعيين وأنهاء الخدمة والترقية، أي إن النظام الأساسي للمحكمة أعطى للإدارة الحرية في أختيار ما تراه ملائما سواء بالإلغاء، أم التنفيذ العيني كذلك بإمكان الإدارة أن تقرر التعويض بدلاً من الإلغاء أو التنفيذ العيني، أي إن للإدارة سلطة تقديرية في أتخاذ الأجراء المناسب وفق ما تراه ملائماً، وقد سبق لمحكمة الإستئناف أن أكدت

---

(1) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، مصدر سابق، ص352.

(2) Olnfemi Elias, the Development and Effectiveness of the International Administrative Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2012, P.350.

(3) د. مصطفى كامل: مجلس الدولة(المبادئ العامة للقضاء الإداري وشرح قانون مجلس الدولة المصري)، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة، ص315.

(4) د. محمود حلمي، المصدر السابق، ص352.

هذه السلطة للإدارة في أتخاذ وتنفيذ الأجراء المناسب[1]، ففي قضية طعن أحد الموظفين بحكم محكمة المنازعات التي أيدت قرار أنهاء خدمته في العمل وعندما نظرت محكمة الإستئناف في القضية قبلت طعنه، ووجدت إن قرار أنهاء خدماته قرار غير صحيح، لذلك منحت الإدارة الخيار بين التنفيذ العيني بإرجاعه إلى وظيفته أو دفع التعويض المناسب له[2].

ولا نتفق مع منح الإدارة الحرية في أختيار الأجراء المناسب سواء بالإلغاء أو التعويض أو التنفيذ العيني، فبالرغم من إن الإدارة الأعلم بشؤون موظفيها، إلا إن هذا يؤدي إلى تعسف الإدارة في أستعمال سلطتها لاسيما في قرار أنهاء الخدمة الذي يعد من أخطر القرارات التي تنهي علاقة الموظف بالمكان الذي يعمل فيه، لذلك كان من الأفضل لو بقيت للمحكمة سلطة تحديد الإجراء المناسب ضمانا لحيادية الإجراءات المتخذة وحماية للموظف من سوء أستعمال السلطة من قبل الإدارة.

الفرع الثاني

التعويض

يعد التعويض من أهم السمات التي تتمتع بها المحاكم الإدارية الدولية والتي غالبا ما تحكم به مع أختلاف الأسباب التي تؤدي إلى التعويض، فقد يُدفع نتيجة للضرر الذي يتعرض له الموظف الدولي من قبل الإدارة بسبب قراراتها غير المشروعة، أو يكون عقوبة للإدارة نتيجة خطئها الذي سببه فعلها، كما يمكن أن يكون بديلاً عن حكم الإلغاء أو عن التنفيذ العيني عند استحالته، أو الجمع بين الإلغاء والتعويض إذا كان الإلغاء وحده غير كافي لجبر المتضرر[3].

إن فكرة التعويض في القضاء الإداري الدولي مشابهه لما موجود في القضاء الإداري الوطني التي تعد من القضاء الكامل يمتلك فيها القاضي سلطة إلغاء القرار أو تعديله، فضلاً عن التعويض عنه؛ نتيجة الأضرار التي تتسبب بها الإدارة للموظف؛ كون التعويض عامل مكمل لحماية حقوق الموظف مع إلغاء القرار الإداري غير المشروع[4].

---

(1) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2018/822, P.15.
(2) UNRWA/ DT/2016/ 17, P.5.
UNAT/2017/718, P.24.

(3) محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص182.
(4) د. علي سعد عمران، مصدر سابق، ص303.

فالمحكمة الإدارية الملغاة للأمم المتحدة منحت الإدارة سلطة إلغاء القرار الإداري أو التعويض إذا كان حكم الإلغاء من الصعوبة تنفيذه على إنه يجب على المحكمة أن تحدد قيمة التعويض خلال (60) يوماً من تاريخ أبلاغ المدعي بالحكم، ويكون بطلب من السكرتير العام[1]، أما محكمة المنازعات فهي الأخرى لها سلطة إلغاء القرار أو التعويض عنه بمبلغ لا يتجاوز مرتب المدعي الصافي لمدة سنتين، ولها أيضا زيادة مبلغ التعويض إذا ما كانت هناك أسباب تستدعي هذه الزيادة[2].

إن إعطاء الإدارة سلطة الأختيار بين التعويض أو الغاء القرار الإداري هو مسلك لا نتفق معه، كون هناك قرارات غير مشروعة لا يجب أن يستبدل إلغاءها بالتعويض عنها، فضلاً عن إن هذا يتيح للإدارة أصدار قرارات مخالفة يمكن الإبقاء عليها من خلال دفع التعويض بدل إلغاءها، لذا يجب على الإدارة أن لا تلجأ إليه إلا في حالات أستثنائية وفي حالة استحالة التنفيذ، فمثلاً عند طعن الموظف بقرار عدم التجديد لا يجب التعويض عنه مباشرة بل يجب التأكد من إن الإدارة لم تتعسف في أستعمال سلطتها في صدور القرار، وكذلك التأكد من إنها أتبعت الإجراءات القانونية السليمة في أصداره[3].

إن الحكم بالتعويض يتطلب أن يكون هناك خطأ ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، فالخطأ يعني مخالفة الإدارة للقوانين والأنظمة التي تحكم عملها، وقد يكون هذا الخطأ سلبياً وقد يكون إيجابياً، ولو نظرنا إلى القوانين الوطنية لوجدنا أنها تقسم الخطأ الذي يوجب التعويض إلى نوعين هما الخطأ الشخصي وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف ويقع على عاتقه دفع التعويض الذي تحدده المحاكم الاعتيادية، والخطأ المرفقي الذي يقع على عاتق الإدارة مسؤوليته فهي من تدفع التعويض عنه التي تحدد قيمته المحاكم الادارية[4]، أما في المحاكم الإدارية الدولية فلا يوجد ما يسمى بالخطأ الشخصي بل إن الإدارة هي من تتحمل المسؤولية والتي يكون عليها دفع قيمة التعويض للموظف[5].

أما الضرر فهو الموجب للتعويض إذ لا يمكن منح الموظف تعويض دون أن يكون قد تضرر من القرار الذي أصدرته بمواجهته، والضرر أما يكون مادياً وهو الذي يصيب الموظف في مصلحة أو حق مادي له، أو أدبياً والذي يكون في حق غير مادي كالمشاعر والعاطفة، كما

---

(1) الفقرة(1) من المادة(9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية الملغاة للأمم المتحدة لسنة 1949.

(2) Para(5,6,7) Article(10) of the Statute of the United Nations Disputes Tribunal.

(3) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2011/123, p.7.

(4) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص220.

(5) د. عصام محمد احمد زناتي، مصدر سابق، ص180.

ويشترط في الضرر أن يكون مباشر أي إن هناك صلة مباشرة بين الضرر والخطأ، كما يجب أن يكون محققا وأن يكون خاصاً فضلا عن كونه أخل بالمركز القانوني للموظف أي نال من مصلحة أو حق له[1].

وفيما يخص تقدير التعويض فأن المحاكم الدولية حاولت أن يكون التعويض كافياً لمعالجة الضرر الذي تعرض له الموظف الدولي، لكنها وخلافا لما تهدف إليه فقد حددت مبلغه ووضعت حد أقصى له، فالمحكمة الإدارية الملغاة للأمم المتحدة حددت الفقرة الأولى من المادة التاسعة لنظامها الأساسي مبلغ التعويض بأن لا يتجاوز مرتب الموظف الصافي خلال سنتين، وعلى هذا النهج سارت محكمة المنازعات في الأمم المتحدة، أما محكمة الإستئناف فهي الأخرى وضعت حد أقصى للتعويض بأن لا يتجاوز مرتب الموظف الصافي خلال سنتين[2].

وقد حاولت محكمة الإستئناف التخفيف من حدة الأثر السلبي الذي ينتج عن تحديد مبلغ التعويض من خلال إمكانية تجاوز الحد الأقصى إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى ذلك، مع وجوب ذكر هذه الاسباب في الحكم[3]، ولكن بالرغم من وجود هذا الأستثناء لتجاوز قيمة التعويض فأن المحكمة لم تستخدمه ألا في نطاق ضيق جداً، وقد يكون ذلك من أجل عدم ارهاق ميزانية الإدارة أو المنظمة.

و لا نتفق مع تقييد سلطة المحكمة بتحديد مبلغ التعويض؛ وذلك لعدم كفاية التعويض في حالات متعددة منها عدم التجديد ،أو الانهاء غير المشروع، وهذا يعد ثغرة في النظام الأساسي لمحكمة الإستئناف، لذلك نرى ضرورة أن تمنح المحكمة سلطة تحديد التعويض دون تقييدها بحد أعلى مع وضع معايير معينة تلتزم بها عند تقديرها للتعويض.

إن منح التعويض كما أشرنا يكون على أساس الاضرار التي تصيب الموظف وسواء كانت أضراراً مادية أم معنوية ، فعند عدم وجود مخالفة قانونية أو إذا لم يكن هناك أنتهاك أو مخالفة إدارية في حق الموظف فلا يوجد مبرر للتعويض، إذ إن المحكمة ترفض منح تعويض في هذه الحالات لعدم وجود ضرر[4].

وفي قضية رفضت محكمة الإستئناف منح تعويض للطاعن نتيجة عدم وجود مخالفة للقانون أو الوقائع يمكن أن يترتب عليها تعويض، فالمحكمة أشارت بأنه لا يمكن منح تعويض

---

(1) اللواء محمد ماجد ياقوت: الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وافراد الشرطة وثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص631.

(2) Para(1) Article(9) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal.

(3) Para(1) Article(9) of the Statute of the United Nations Appeals Tribunal.

(4) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2017/789, p.7.

دون وجود مخالفات أو انتهاكات قانونية فضلاً عن ذلك يجب أثبات عدم مشروعية القرار الاداري[1].

وتأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الأضرار المعنوية التي تعرض لها الموظف، فعلى الرغم من صعوبة اثباتها التي تقع على عاتق المستأنف، إلا إنها اوجبت أن يكون التعويض مناسب للضرر من خلال تقدير كل قضية على حدة وحسب ظروفها وملابساتها[2].

الفرع الثالث

إعادة الحكم إلى محكمة المنازعات

قد تغفل محكمة المنازعات الفصل في بعض الطلبات التي قدمها أطراف الدعوى، أو إنها لم تفصل في عناصر معينة من الدعوى، ففي هذه الحالة لا تستنفد ولايتها في الفصل بهذه الطلبات لذلك فقد منحت محكمة الإستئناف إمكانية إعادة الحكم المطعون فيه إلى محكمة المنازعات من أجل أن تنظره من جديد، ولكن ينظرها قاضي مختلف عن الذي نظرها في المرة الاولى[3].

إن محكمة الإستئناف تعيد الحكم من أجل أكمال الدعوى وسد النقص فيها، فإذا أغفلت محكمة المنازعات البت في الأسباب الموضوعية جاز للمحكمة أعادته، أو قد يغفل الأطراف تقديم أدلة أمام محكمة المنازعات وكان من شأن هذه الأدلة أن تؤثر في حكمها، ففي هذه الحالة لمحكمة الإستئناف إعادة الحكم إلى محكمة المنازعات من أجل أستكمال النظر في جميع الأدلة التي يطلب تقديمها إلى المحكمة، إذ يعد الحكم الذي تم أعادته قد شابه القصور نتيجة عدم أكمال الحقائق من خلال عدم تقديم الأدلة من أحد الخصوم[4].

كذلك يمكن لمحكمة الإستئناف إعادة الحكم إلى محكمة المنازعات؛ من أجل أعادة النظر في الأسس الموضوعية لها كأن تخطأ المحكمة في القانون، وقد حدث ذلك عندما ذكرت محكمة المنازعات إن طعن الموظف لم يأت في قرار إداري محدد يمكن أن يُدرج في نطاق الرقابة

(1) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2010/095,p.3.
(2) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2012/238.
(3) UNAT/2016/643, Op.cit, p.6.
(4) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2017/723, Para48.

القضائية، وقد عدت محكمة الإستئناف الحكم مشوبا نتيجة لوضوح القرار الذي تم الطعن به، لذلك قررت إعادة الحكم لينظرها قاضي أخر غير الذي نظرها أبتداءً[1].

ويجب ملاحظة إن أغفال الطلبات يجب أن لا يكون في الطلبات النهائية التي يطلب المدعي الفصل فيها، كونها في هذه الحالة تعد بمثابة تنازل من المدعي عليه، لذلك فلا يعاد إليها الحكم إذا ما أغفلته محكمة المنازعات أيضاً، ولا تتبع جميع إجراءات نظر الدعوى عند إعادة الحكم بل يقتصر الأمر على إعادة النظر في الحكم من قبل قاضي أخر[2].

إن سبب إعادة الحكم إلى محكمة المنازعات لتنظرهُ مرة أخرى، هي إنها لم تمارس ولايتها بشكل كامل في الدعوى التي نظرتها، ولم يكن مستوفي جميع طلبات الخصوم[3].

ويشترط لإعادة الحكم إلى محكمة المنازعات حتى تنظره من جديد، أن المحكمة لم تنظر في الطلبات التي أعادت بسببها محكمة الإستئناف الحكم، كما يجب ان تكون الطلبات التي لم تفصل فيها المحكمة من الطلبات الموضوعية، أما الطلبات الشكلية فلا تكون سبب لإعادة الحكم؛ لأن أغفال المحكمة للطلبات الشكلية يكون بمثابة رفض لها[4].

ومن الطلبات الموضوعية التي تبرر أعادة الحكم هي عدم أكمال الحقائق في الواقعة محل الدعوى، إذا أعادت محكمة الإستئناف حكماً نتيجة عدم منح أطراف الدعوى فرصة لتقديم الأدلة التي بحوزتهم، مما جعل الحكم الصادر منها ليس له أساس قانوني وهو ما يعد خللاً في الأصول القانونية يمكن أن يؤثر في حسم الدعوى[5].

---

(1) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2014/481, p.24.

(2) د. اسماعيل إبراهيم البدوي، مصدر سابق، ص312.

(3) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2015/ 539, p.11.

(4) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص646.

(5) UNRAW/DT/ 2016/ 089, p.9.
UNAT/2017/779, Op.cit, p.11.

المطلب الثاني

مراجعة أحكام المحكمة

بالرغم من قطعية أحكام محكمة الإستئناف وعدم قابليتها للطعن أمام أي جهة أخرى، إلا إن هذه الأحكام قد يشوبها بعض الأخطاء أو قد تغفل المحكمة بعض الوقائع عند إصدارها للحكم، كما يمكن أن يكون الحكم الذي أصدرته المحكمة مبهم أو غامض مما يسبب نزاع حول إمكانية تنفيذه، لذلك فقد منحت المحكمة الأطراف فرصة لطلب مراجعة أحكامها سواء كان الطلب من أطراف الدعوى أم من المحكمة نفسها من خلال إعادة النظر في الحكم وتصحيحه فضلاً عن تنفيذه وإمكانية تفسيره.

لذلك سنتناول هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لبيان إعادة النظر في الحكم اما الفرع الثاني نبين فيه تنفيذ الحكم وتفسيره.

الفرع الأول

أعادة النظر في الحكم

منحت محكمة الإستئناف أطراف الدعوى إمكانية تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر عنها، وذلك في حال ظهور وقائع لم تكن معلومة أثناء النظر في الدعوى، وكان من شأن هذه الواقعة أو الوقائع أن تغير من حكم الإستئناف، لذلك سنبين في هذا الفرع مفهوم أعادة النظر وشروطه واجراءاته.

أولا:- مفهوم أعادة النظر في الحكم

يعد أعادة النظر في الحكم طريقاً من طرق مراجعة أحكام محكمة الإستئناف في حال اكتشاف واقعة مجهولة عند صدور الحكم وكان من شأنها أن تحسم الدعوى، أي إن الواقعة اثناء نظر دعوى الإستئناف كانت موجودة ولكن لم يستطع أطراف الدعوى أكتشافها مع وجوب إن عدم اكتشاف الواقعة يجب أن لا يكون عن إهمال[1].

إن طلب إعادة النظر في حكم الإستئناف يلزم المحكمة أن تنظر في الدعوى من جديد بناءً على ما تم اكتشافه من وقائع يمكن أن تؤثر في صدور الحكم، فالمحكمة تنظر الدعوى بالاستناد إلى الوقائع الجديدة فتعيد تقييم حكمها وفق هذه الوقائع، أي إن إعادة النظر لا يؤدي إلى

[1] فخري جعفر احمد علي الحسيني، مصدر سابق، ص179.

إعادة دراسة الأسباب الموضوعية التي تم النظر فيها مسبقا، ولكنها تقتصر على الواقعة محل الطلب[1].

ويجدر الإشارة إلى إن مجرد تقديم طلب إلى محكمة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم الذي أصدرته لا يرتب عليه وقف تنفيذه، ولكن يحق للطرف الذي قدم طلب إعادة النظر أن يطلب من المحكمة وقف تنفيذ الحكم إذا ما كان تنفيذه يؤدي إلى نتائج لا يمكن تدارك أثارها، ويبقى لمحكمة الإستئناف سلطة الفصل في هذا الأمر[2].

ونرى إن إعادة النظر في الحكم يجد مبرراته في الاعتبارات التي تراعيها محكمة الإستئناف والتي يكون الهدف منها أقامة العدل داخل منظمة الأمم المتحدة، فهو مبدأ مصدره المبادئ العامة للقانون من أجل صحة أحكامها.

يجد إعادة النظر في أحكام محكمة الإستئناف أساسه القانوني في المادة(11) من نظامها الأساسي، وقد نصت معظم المحاكم الإدارية الدولية على إعادة النظر في أحكامها، فالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية نص نظامها الأساسي في المادة(12) على أمكانية إعادة النظر في أحكام المحكمة إذا ما تم أكتشاف واقعة جديدة لها دور في حسم الدعوى، وكانت مجهولة وقت صدور الحكم بشرط أن يكون الجهل من غير أهمال، ويُلاحظ أن أعادة النظر هنا عدّ نوع من أنواع الطعن خلافا لمحكمة الإستئناف التي عدته طريقاً لمراجعة أحكامها، أما محكمة المنازعات فقد أشارت إلى إمكانية أعادة النظر في أحكامها عند ظهور وقائع جديدة يمكن أن تغير من حكمها، بشرط أن يقدم الطلب خلال(30) يوماً من كشف هذه الوقائع، وخلال سنة من تاريخ صدور الحكم[3].

ويمكن القول إن لأتفاقيات لاهاي بالأضافة إلى المبادئ العامة للقانون دور في أدراج محكمة الإستئناف طريق المراجعة بإعادة النظر بنظامها الأساسي لتأكيد على صحة أحكامها، بالرغم من إن البعض يرى أمكانية إعادة النظر في الحكم حتى في حال عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة إذا ما كانت هناك وقائع على درجة من الأهمية في حسم الدعوى[4].

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر، ص9.

(2) د. عصام محمد احمد زناتي، مصدر سابق، ص197.

(3) Article(9) of the Rules of Procedure of the United Nations Disputes Tribunal.

(4) ينظر المادة(55) من اتفاقية لاهاي لسنة 1899.

إن إعادة النظر له تأثير في الحكم فقد يعدل الحكم أو يلغيه ليصدر حكم أخر بدلا عنه بالرغم من أنه طريق لمراجعة الأحكام وليس طريق للطعن فيها، لذلك إذا كانت الوقائع التي تم أكتشافها ليست بذات الأهمية ولا يمكن أن تؤثر في الدعوى فأن المحكمة سترفض الطلب[1].

وهناك من يعترض على مراجعة محكمة الإستئناف لأحكامها؛ لأنه يعد إعادة النظر في الحكم نوع من أنواع الطعن كون مفهوم الطعن ينطبق عليه، كما إنه يتطلب أعادة الحكم إلى المحكمة لمراجعته وهو ما يلتقي به مع الطعن بالرغم من أختلاف الأسباب، فهو نوع من أنواع الطعون غير العادية لا يكون فيها لمحكمة الإستئناف ذات السلطة التي تتمتع بها عند إصدارها للأحكام، بالأضافة إلى إنها حددت طلب أعادة النظر على حالة محددة هي ظهور وقائع جديدة دون أن تضيف أسباب أخرى[2].

ولكن بالرغم من أننا نرى أعادة النظر بمثابة تمييز للحكم إلا إن هذا الرأي مبالغ فيه؛ لأنه جعل من أعادة النظر في الحكم بديلاً عن الطعن أو بمنزلته وهذا غير صحيح؛ كون أعادة النظر في الحكم يكون من قبل ذات المحكمة التي أصدرته، فهو أداة لتحقيق العدالة بين الخصوم في دعوى الأستئناف؛ كونه وجد في حال ظهور أدلة جديدة بعد صدور الحكم من شأنها أن تؤثر فيه، فالمحكمة ترفض الأدلة وبالتالي ترفض طلب أعادة النظر إذا ما كانت الأدلة معلومة قبل صدور الحكم، فضلاً عن ذلك فأن أحكام المحكمة نهائية ، لذلك فهو حق لأطراف الدعوى بعد إن حاز الحكم على قوة الشيء المقضي فيه من أجل اظهار الحقيقة.

ثانيا:- شروط أعادة النظر في الحكم

إن أعادة النظر في الحكم بالرغم من كونه ضمانة مهمة لسلامة أحكام محكمة الإستئناف، إلا إنه يشترط لقبوله توفر شروط عدة؛ وذلك لخطورة هذا الإجراء الذي يعد بمثابة نقض في أحكام المحكمة مما يجعله من أهم الضمانات التي تقدمها المحكمة في مواجهة أحكامها، لذلك ومن خلال نص المادة(24) من اللائحة الداخلية للمحكمة يمكن القول بأن شروط قبول طلب أعادة النظر في الحكم هي:-

1- ظهور واقعة جديدة بعد صدور الحكم

قيد النظام الأساسي قبول طلب أعادة النظر في الحكم بأن تكون هناك واقعة اكتشُفت بعد صدور حكم من المحكمة دون الأستناد على أسباب أخرى، ويجب أن تكون الواقعة جديدة أي

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص25.

(2) Dr. Calin Trenkov. Wermuth, Op.cit, p.120.

إنها اكتشفت من قبل أطراف الدعوى بعد صدور حكم الإستئناف، مع ملاحظة إن الجهل بها لا يعني أنها حدثت بعد صدور الحكم بل يجب أن تكون الواقعة حدثت أثناء النظر في دعوى الإستئناف وقبل صدور الحكم فيها، أما إذا وقعت بعد صدور الحكم فلا يعتد بها ولا تكون سبباً لأعادة النظر في الحكم[1].

كما يجب أن تكون الواقعة ذات أثر حاسم في الدعوى، أي أنها يمكن أن تحسم الدعوى فتكون على درجة كبيرة من الأهمية تجعل محكمة الإستئناف في حال العلم بها تُغير من مسار الدعوى، فالواقعة يجب أن يكون لها أثر واضح في تغيير مجرى الحكم، فإذا لم تغير من الحكم بشكل مباشر ترفض المحكمة الطلب[2].

وتعد الواقعة الحاسمة جوهر طلب أعادة النظر في الحكم التي يترتب عليها مراجعته وتغيير مضمونه أما بالتعديل أو الإلغاء، فإعادة النظر في الحكم يكون بناء على الوقائع وليس على خطأ قانوني ارتكبته المحكمة، فهي مراجعة تنتج عن تقدير الوقائع وأثرها في حسم الدعوى لو كانت معلومة وقت صدور الحكم[3].

لذلك نجد محكمة الإستئناف قد رفضت العديد من طلبات أعادة النظر كونها وجدت الوقائع التي قدمها الأطراف ليس لها دور حاسم في الدعوى، ففي قضية رفضت طلب أحد الأشخاص لأعادة النظر في الحكم؛ لأنها وجدت الواقعة ليست ذات أهمية ولا يمكنها أن تغير من مجريات الدعوى[4].

2- أن تكون الواقعة غير معلومة عند صدور الحكم

لقبول أعادة النظر في حكم محكمة الإستئناف يجب أن تكون المحكمة تجهل الواقعة التي تعد الأساس في أعادة النظر بحكمها، فإذا كانت المحكمة على علم بها فلا تصلح أن تكون سبب لمراجعة الحكم عن طريق أعادة النظر، بالأضافة إلى المحكمة يجب أن يكون الخصوم على جهل بالواقعة أيضا، فإذا كان مقدم الطلب على علم بها اثناء نظر الدعوى ولم يخبر المحكمة بها

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص792.

(2) شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد: القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص367.

(3) د. عبد المعطي عبد الخالق: طرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص115-116.

(4) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2014/102, p.7.

فلا يمكن للمحكمة أن تأخذ بها، ويمكن للمحكمة في سبيل ذلك أن تطلب من أشخاص معينين بصفتهم خبراء التأكد فيما إذا كان الخصوم على علم بها أم لا[1] .

3- أن لا يكون الجهل بالواقعة نتيجة الإهمال

لا يكفي للطرف الذي يطلب أعادة النظر في الحكم أن يبرهن أنه يجهل الواقعة التي ظهرت بعد صدور الحكم، وإنما يجب أن يوضح إن جهله لم يكن نتيجة أهمال أو خطأ منه، بحيث أدى تقصيره إلى الجهل بها، أي لم يكن بالإمكان اكتشاف الواقعة بأي حال من الأحوال[2]، وقد رفضت المحكمة طلب أحد الموظفين في أعادة النظر بحكمها بعد أن تبين لها إن بإمكانه اكتشاف الواقعة قبل صدور الحكم لو لا أهماله الذي أدى الى عدم علمه بها، وبينت إن عدم معرفة الواقعة راجع إلى الأهمال[3] .

وهناك من يرى إن الجهل بالواقعة والتي تشترط المحكمة فيه أن لا يكون ناتج عن أهمال أو خطأ من مقدم الطلب هو شرط تعسفي وليس له ما يبرره، لان مراجعة أحكام المحكمة عن طريق إعادة النظر قرر من أجل التأكيد على عدالة الإجراءات وصحة الأحكام في المحكمة[4].

ونتفق مع هذا الرأي إذ يجب أن لا يؤدي ارتكاب خطأ أو أهمال بسيط إلى رفض طلب إعادة النظر في الحكم ففي هذا الشرط اجحاف كبير بحق الموظفين، ونرى أن يقتصر الشرط على أن يكون الجهل عن خطأ أو أهمال جسيم ارتكبه مقدم الطلب ،مع وضع معايير لتحديد جسامة فعل الخطأ أو الإهمال.

4- أن يكون اكتشاف الواقعة خلال مدة معينة

نصت محكمة الإستئناف على إنه يشترط لقبول الواقعة الجديدة لإعادة النظر في الحكم أن يتم تقديم الطلب خلال(30) يوم من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة، وخلال سنة من صدور حكم الإستئناف[5].

---

(1) I.C.J Reports Application for Revision and Interpretation of the Judgment in the Case Concerning the Continental Shelf Tunisia/ Libyan Arab Jamahiriya Judgment, 1985, p.188.

(2) د. عصام محمد احمد زناتي، مصدر سابق، ص201.

(3) United Nations Appeals Tribunal, Judgment, No: UNAT/2014/45, p.6.

(4) I.C.J Reports, 1985, Op.cit, p.207.

(5) Article (24) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

وبرأينا إن تحديد مدة(30) يوم؛ قد يكون لحث المستفيد من الواقعة بتقديم الطلب على وجه السرعة دون تماهل أو أهمال منه ، كما أنها حددت مدة سنة من أكتشاف الحكم كحد أقصى لسقوط الطلب ذلك من أجل أستقرار أحكام المحكمة.

ثالثا:- إجراءات أعادة النظر في الحكم

إن طلب أعادة النظر في الحكم يقدم من قبل أحد اطراف الدعوى إلى رئيس قلم المحكمة بواسطة أستمارة يوضح فيها الواقعة التي تم أكتشافها وأهميتها في التأثير على الحكم، كذلك يجب ذكر موجز لحكم الإستئناف في الاستمارة ذاتها، وعلى مقدم الطلب أن يبين إن جهله بالواقعة لم يكن عن أهمال أو خطأ، ليقوم بعد ذلك رئيس القلم بإبلاغ الخصم الأخر في الدعوى بأمر الواقعة ليتمكن من تقديم ملاحظاته وردوده على هذا الأمر خلال مدة يحددها له رئيس القلم[1].

وبعد تقديم الطلب إلى المحكمة وبتها في مسألة مقبوليته، تقوم المحكمة بالنظر في الواقعة ودراسة جميع خصائصها التي تتطلب أعادة النظر، وللمحكمة وقف إجراءات إعادة النظر في الحكم إذا ما وجدت إن الحكم يستلزم التنفيذ بأقرب وقت، فكما ذكرنا يمكن لمقدم الطلب أن يلتمس من المحكمة طلب بوقف تنفيذ الحكم ويكون للمحكمة سلطة الفصل في هذا الأمر، إلا إن المحكمة إذا ما وجدت إن طبيعة الحكم تستلزم التنفيذ المعجل فأنها توقف إجراءات إعادة النظر إلى حين تنفيذ الحكم ثم تستأنف بعد ذلك الإجراءات؛ لكي لا يكون أعادة النظر في الحكم عائق لتنفيذه أو يؤدي إلى التأخير في تنفيذه[2].

وبعد أن يقدم الأطراف ما لديهم من أقوال ودفوع تبت المحكمة في هذه المسألة، ويبت في طلب أعادة النظر ذات القضاة الذين نظروا في القضية ابتداءً؛ كونهم أعرف بحيثيات القضية لتصدر بعد ذلك حكمها وفق ما أستجد بسبب الواقعة الجديدة[3].

بالأضافة إلى إعادة النظر في الحكم فأن لمحكمة الإستئناف أيضا سلطة تصحيح أحكامها إذا ما كان الحكم مشوب بأخطاء كتابية أو حسابية ناتجة عن خطأ غير متعمد، وكان من شأن هذا الخطأ أن يؤثر في مضمون الحكم[4].

ويقدم طلب التصحيح من قبل أطراف المحكمة أو من قبل المحكمة نفسها إذا ما وجدت إن هناك خطأ شاب حكمها، ولم تحدد المحكمة مدة معينة يشترط خلالها طلب تصحيح الحكم،

---

(1) محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، مصدر سابق، ص367.
(2) فؤاد شباط، محمد عزيز شكري: القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966، ص280.
(3) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص794.
(4) Article(26) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

لذلك يمكن تقديمه في أي وقت، كما يجب أن لا يغير التصحيح من مضمون الحكم الذي قصده القاضي، ويعد التصحيح من المبادئ العامة للقانون فهو يطبق حتى في حالة عدم وجود نص صريح بذلك[1].

وينصب التصحيح على الأخطاء المادية التي تشوب أسباب الحكم أو منطوقه، فالمحكمة في تصحيحها تقتصر على الأخطاء المادية دون أن تؤثر على ذاتية الحكم أو كيانه؛ وذلك تجنباً للمساس بحجيته القطعية، ومن الكلام أعلاه يمكن أن نستنتج شروط تصحيح الحكم وهي أن يكون الخطأ مادي يتعلق بمنطوق الحكم أو أسبابه فضلاً عن ذلك يجب أن يكون الخطأ المادي قد غير من مضمون الحكم، فإذا لم يؤثر فيه فلا يؤخذ به، ولا يكون سبباً لتصحيح الحكم[2].

الفرع الثاني

تنفيذ الحكم وتفسيره

إن دور محكمة الإستئناف في كونها محكمة طعن هو النظر في الدعاوى التي يقدمها الموظفين الدوليين على الأحكام والقرارات، كما منحها النظام الأساسي سلطة الأمر بتنفيذ الأحكام إذا لم يتم تنفيذها خلال فترة معينة من قبل الإدارة، ألا أنه قد يكون من الصعوبة تنفيذ الحكم؛ نتيجة عدم وضوح معناه أو تحديد مضمونه أو نطاقه، لذلك فقد منحت المحكمة أطراف الدعوى إمكانية طلب تفسيره، لذا سنتناول في هذا الفرع تنفيذ الحكم وتفسيره.

أولا:- تنفيذ الحكم

ذكرنا سابقا إن حكم الإستئناف يحوز قوة الشيء المقضي فيه التي يترتب عليها تنفيذ الحكم بعد صدوره من المحكمة، ويقع عبء تنفيذ الحكم على الإدارة فهي التي تعُنى بشؤون موظفيها، إذ إنها ملزمة بتنفيذ أحكام المحكمة من أجل تسوية المراكز القانونية، فإذا لم تنفذ الإدارة الحكم الصادر من محكمة الإستئناف وكان الحكم واجب التنفيذ خلال فترة معينة، جاز لأحد الأطراف أن يطلب من المحكمة أصدار أمر قضائي لضمان تنفيذ الحكم خلال فترة معينة[3]، بالرغم من إن مسألة تنفيذ الأحكام ليست من مهام محكمة الإستئناف وأنما هي مسألة

---

(1) ايمان كريم عبيد، مصدر سابق، ص214-215.
(2) د. محمد سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص576.
(3) Para(4) Article(11) of the Statute of The United Nations Appeals Tribunal.

تخص الإدارة كون تنفيذ الأحكام يدخل في اختصاصها، ألا إن النظام الأساسي منحها هذه السلطة من أجل السرعة والكفاءة في تنفيذ أحكامها.

ويشترط لتنفيذ أحكام محكمة الإستئناف أن يصدر حكم من المحكمة، فالحكم القضائي هو محل التنفيذ والذي تعنى الإدارة به، فضلا عن ذلك يجب أن يكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، وتلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم سواء كان بالإلغاء أم التعويض أم التنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكن، إلا إن تنفيذ حكم الإلغاء يفرض على الإدارة ألتزامات سلبية وإيجابية، فالسلبية تقتضي منع الإدارة من تنفيذ القرار المطعون فيه[1]، أما الإيجابية فهي ألزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطعون فيه والذي تم إلغائه، كما إن الإدارة ملزمة بإصدار قرار جديد يحل محل القرار الذي تم إلغائه، مع مراعاة أن يكون القرار الجديد الذي تصدره يتفق مع ما قررته محكمة الإستئناف مع أختلاف المضمون عن القرار القديم وحسب الظروف، فقد يتضمن حكم الإستئناف ألزام الإدارة بإصدار قرار بدلاً من القرار الملغي، وقد لا تلزم المحكمة الإدارة بذلك إلا إنها تصدره ضماناً لسير العمل داخل المنظمة، مع وجوب إزالة جميع أثار القرار الملغي إذا كان ممكناً[2].

إن تنفيذ الحكم القضائي يعتمد بدرجة كبيرة على حسن نية الإدارة، فالطرف الذي صدر الحكم لمصلحته لا يستطيع أرغامها على تنفيذه بالرغم من إنه يستطيع أن يطلب من المحكمة أصدار أمر بالتنفيذ، فهو لا يشكل عقوبة قسرية؛ لعدم وجود جزاءات تفرض على الإدارة إذا ما امتنعت عن التنفيذ، وهناك من يرى ضرورة أن يكون أمر تنفيذ الحكم من أختصاص المحكمة ذاتها[3]، ولكن لا يمكن الاخذ بهذا الرأي؛ لان مهمة محكمة الإستئناف هي الفصل في النزاع، فضلاً عن إن ذلك يجعل من المحكمة تتدخل في عمل الإدارة، كون تنفيذ الأحكام يعد من صميم عمل الإدارة.

وقد تنفذ الإدارة لكنها لا تلتزم بمضمونه، أي تنفذه بطريقة مخالفة لما قصدته المحكمة وسواء كان كلياً أم جزئياً، فتتجاهل التعليمات الملزمة لتنفيذ الحكم، وقد حاولت بعض المحاكم الإدارية الدولية معالجة حالة أمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو مخالفتها له من خلال دفع تعويض مثل المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية التي أجبرت الإدارة عندما تمتنع عن تنفيذ الحكم أن

---

(1) د. احمد عبد الكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 810.

(2) د. مصطفى كامل، مصدر سابق، ص311.

(3) القاضي جهاد صفا: أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص38.

تدفع تعويضاً للشخص الذي صدر الحكم لصالحه؛ نتيجة للأضرار التي سببتها الإدارة[1]، أما محكمة المنازعات فهي انتهجت ما سارت عليه محكمة الأستئناف عندما أتاحت لأطراف الدعوى الحصول على أمر بالتنفيذ من المحكمة إذا كان الحكم ينص على تنفيذه خلال مدة معينة[2].

وبرأينا إن محاولة المحاكم الإدارية الدولية ومنها محكمة الإستئناف في جبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ليست بالمحاولات الجادة، فالطرف الذي صدر الحكم لصالحه سيجد نفسه أمام حكم ليس له طريق للتنفيذ؛ كون المحكمة لا تملك وسائل جبرية ترغم الإدارة فيها على تنفيذ أحكامها، لذلك على المحكمة وضع آلية معينة تجبر الإدارة فيها على تنفيذ الأحكام مع وضع عقوبات تأديبية يمكن أن تتعرض لها في حال امتنعت عن التنفيذ كما هو الحال في معظم القوانين الوطنية كالقانون العراقي الذي عاقب بالحبس أو الغرامة من يمنع أو يعطل تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك القانون المصري الذي جعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام جريمة يعاقب عليها القانون[3].

إن الإدارة بالرغم من إنها ملزمة بتنفيذ حكم الإستئناف إلا إن هناك أسباب خارجة عن ارادتها لا تستطيع بوجودها تنفيذ الحكم مثل حالة الضرورة التي يترتب على تنفيذ الحكم فيها مساس بأوضاع قانونية خاصة، أو إذا كان من شأن التنفيذ أحداث خلل بعملها مع وجوب أخطار المحكمة بذلك، أو إن الإدارة لا تنفذ الحكم نتيجة لأمر من الرئيس الإداري الأعلى، فالإدارة هنا لا تتحمل مسؤولية عدم التنفيذ كونها نفذت أمراً واجباً عليها من قبل الرئيس الاعلى[4].

وقد يثار تساؤل حول فيما لو أمر الأمين العام الإدارة بعدم تنفيذ الحكم فهل يمكن مساءلته؟ بالرجوع إلى إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة التي لم نجد فيها وسائل تُجبر الإدارة على التنفيذ باستثناء الحصول على أمر من المحكمة بوجوب التنفيذ، وهو أمر نعتقد صعوبة فعله في مواجهة الأمين العام الذي يعد الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة، وله سلطة على المحكمة فلا نتصور خضوع المتبوع للتابع كون محكمة الإستئناف تابعة لجهاز فرعي للأمم المتحدة.

---

(1) ST/IC/2015/22, p.21.
حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في 25 كانون الثاني لعام 1993 في الدعوى رقم 2 لسنة24 ق.

(2) Para(2) Article(32) of the Rules of Procedure of the United Nations Disputes Tribunal.

(3) ينظر الفقرة(2) من المادة(239) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والمادة(1239) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(4) ST/IC/2012/19, p.32.

ثانيا:- تفسير الحكم

إن الحكم الصادر من محكمة الأستئناف قد يشوبه الابهام أو الغموض أو الشك في تحديد معناه أو قد يتضمن أكثر من معنى يصعب معه تنفيذ الحكم، لذلك فالتفسير يعمل على إزالة الغموض واللبس في الحكم، ويوضح المقصود من معناه حتى يكون بالإمكان تنفيذه، فعندما يكون هناك غموض بالحكم يحق للأطراف طلب تفسيره لإزالة هذا الغموض، إذ تبرز أهمية التفسير عندما يكون الحكم القضائي مبهم أو متناقض في مضمونه[1].

فالتفسير من طرق المراجعة التي نصت عليها اللائحة الداخلية للمحكمة، فهو يعنى بحقيقة ما قصدته محكمة الإستئناف في حكمها كما لو كانت ألفاظ الحكم يصعب فهمها أو كان له معاني عدة، وللمحكمة تفسير الحكم على ما تحتمله عباراته بغض النظر عن المعنى الظاهر مادام فسرتها ضمن أطارها المعقول الذي جعلها تعدل عن الظاهر من معناه إلى المقصود الذي رأته المحكمة في التفسير[2]، وهذا التفسير يعد أستثناء من الأصل الذي يحمل العبارات على معناها الظاهر، فهو اقرب للتأويل الذي يعطي معناً واسعاً للنص[3] .

إن تفسير الحكم القضائي يكون بالإستناد إلى العناصر المكونة له بعيداً عن الطريقة التي يتم بها تفسير المعاهدات الدولية، فالحكم يتطلب أن تقوم المحكمة بتقدير المسائل القانونية والواقعية ليطبق بعد ذلك القانون على هذه الوقائع، وهذا يعني إن التفسير ينصب على الأسباب الموضوعية للحكم بعيداً عن إرادة قضاة المحكمة الذين أصدروه[4].

يشمل التفسير أسباب الحكم ومنطوقه، أما إذا لم تكن أسباب الحكم ومنطوقه كافية لفهم المقصود بالحكم فيمكن أن تلجأ المحكمة في التفسير إلى الوقائع المتعلقة بالدعوى مثل دفوع الأطراف والوثائق والطلبات التي يقدمونها والتي يمكن أن تساعد المحكمة في التفسير[5].

ويجب لقبول طلب التفسير ألا يكون الحكم واضحاً، فالتفسير ينصب على الحكم الذي يشوبه الغموض، ففي بعض الأحيان يتعمد أحد الأطراف طلب تفسير الحكم بالرغم من وضوحه

---

(1) د. احمد هنيدي: مبدأ التقاضي على درجتين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص130.

(2) رشيد مجيد محمد الربيعي، مصدر سابق، ص5.

(3) التأويل يكون فيه النص ذو دلالة ظنية وليست قطعية من أجل ترجيح المعنى غير الأصلي والباطن على المعنى الأصلي الظاهر الذي يتضمن معاني عدة، أما التفسير فهو لبيان الدلالة المبهمة، فيعمل على إزالة الابهام، وفي القانون الدولي قد يعتبر التأويل كالتفسير كون الأثنان يهتمان ببيان دلالة العبارات ومفهومها.
رشيد مجيد محمد الربيعي، مصدر سابق، ص8.

(4) د. حسين حنفي العمر، مصدر سابق، ص267.

(5) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري(قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام)، ج3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968، ص677.

وذلك من أجل تأخير تنفيذه، كما لا يمكن للمحكمة أن تفسر الدفوع والمسائل التي لا تحتوي على عبارات غامضة، فالمحكمة عند التفسير توضح المبهم فقط، ويعد الحكم المفسر مكمل للحكم المراد تفسيره وجزء منه[1].

يطلب أطراف الدعوى التفسير عندما يكون هناك نزاع بينهم حول تحديد معناه، الأمر الذي لا يمكن معه تنفيذ الحكم، فالتفسير هو وسيلة لمراجعة أحكام المحكمة لإزالة الغموض وسد النقص الذي يعتري عباراتها من أجل تنفيذها تنفيذاً صحيحاً[2]، وتشكل المادة(11) في فقرتها الثالثة الأساس القانوني الذي تستند عليه المحكمة في تفسير أحكامها، فمحكمة الإستئناف سارت على نهج محكمة المنازعات التي أجازت لأطرافها في المادة(12) من اللائحة الداخلية لها طلب تفسير الحكم بشرط أن لا يكون منظور أمام محكمة الإستئناف وهو ما نصت علية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في المادة(51) من لائحتها الداخلية.

ويشترط لقبول طلب تفسير الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ما يأتي:-

1. أن يكون الحكم غامضا

إن الهدف من التفسير هو إزالة غموض النص وتوضيح معناه، وقد يكون الغموض بسبب صياغة الحكم، فقد لا تكون بالدقة المطلوبة، فإذا كان الحكم واضح في منطوقه ولا يوجد نزاع حول تنفيذه تنتفي الحاجة إلى التفسير وبالتالي ترفض طلب التفسير، فالتفسير يعمل على إزالة العائق أمام تنفيذ الحكم[3].

2. حدوث نزاع حول الحكم

إن تنفيذ الحكم يتطلب فهم مضمون الحكم، فإذا حصل نزاع حول فهمه ولم يتفق الأطراف على تحديد معناه، وكان لكل طرف وجهة نظر في فهمه، يستطيع الأطراف في هذه الحالة طلب تفسيره من المحكمة، ولا تقبل المحكمة طلب تفسير الحكم إذا كان غامضاً بالنسبة لطرف واحد؛ لان النزاع حول الحكم يتطلب أختلاف في وجهات النظر[4].

إن قبول تفسير الحكم مسألة تقديرية ترجع للمحكمة فهي من تقرر إذا كان الحكم يحتاج إلى تفسير أم لا، ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها الداخلية ميعاداً محدداً لتقديم الطلب، لذلك يمكن تقديمه في أي وقت، ويكون تقديم الطلب بصورة مباشرة أو عن طريق موقع

(1) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص731.
(2) د. حسين حنفي عمر، المصدر أعلاه، ص266.
(3) د. عزيز القاضي: تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971، ص103.
(4) شارل روسو، مصدر سابق، ص365.

المحكمة لتتولى المحكمة بعد ذلك أخطار الطرف الأخر بأمر التفسير وترسل له نموذج الطلب، ويستطيع أن يرد على الطلب خلال مدة(30) يوماً، ويبين في نموذج الطلب الفقرات المراد تفسيرها، ويحق للطرف الاخر أن يقدم ملاحظات حول هذه الفقرات، لتقوم المحكمة بعد ذلك بإصدار حكمها في التفسير[1].

[1] Article(25) of the Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal.

المصادر

المصادر باللغة العربية:-

أولا:- الكتب:-

1- إبراهيم احمد خليفة: النظرية العامة للمنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

2- إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1990.

3- احمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

4- احمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

5- احمد خليل: أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

6- احمد عبد الكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.

7- احمد هبة: موسوعة مبادئ النقض في المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

8- احمد هنيدي: مبدأ التقاضي على درجتين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

9- إسماعيل إبراهيم البدوي: الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

10- آمال الدين الغزايري: مواعيد المرافعات(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر.

11- أنور طلبة: الطعن بالإستئناف والتماس إعادة النظر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 1987.

12- إيهاب عبد المطلب: بطلان إجراءات المحاكمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

13- د. براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14- جعفر عبد السلام: الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة والقانون المقارن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.

15- جعفر عبد السلام علي: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

16- جمال طه ندا: الموظف الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.

17- جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

18- جهاد صفا: أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.

19- حسين حنفي عمر: الحكم القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

20- خالد عزت المالكي: التحكيم، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق، 2003.

21- زكي محمود النجار: أسباب انتهاء خدمة العاملين بالحكومة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

22- سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

23- سامي جمال الدين: الرقابة على اعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر.

24- سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام المرافعات، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.

25- سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري(قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام)، ج3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968.

26- سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

27- سليمان محمد الطماوي: دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

28- سليمان محمد الطماوي: قضايا التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

29- سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة(أجهزة الأمم المتحدة)، ج2، دار الحامد للنشر، عمان، 2011.

30- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

31- شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد: القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، من دون سنة نشر.

32- صلاح الدين عامر: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

33- ضياء شيت خطاب: بحوث ودراسات في قانون المرافعات العراقي، من دون دار نشر، 1970.

34- عبد الباسط جميعي: شرح قانون المرافعات المدنية، دار الرائد للطباعة، القاهرة، 1966.

35- عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية، ج1، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.

36- عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية، ج3، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1977.

37- عبد العزيز سرحان: القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

38- عبد العزيز سرحان: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

39- عبد العزيز خليفة: قضاء الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

40- عبد الغني بسيوني: ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

41- عبد المعطي عبد الخالق: طرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.

42- عبد الواحد فار، عصام احمد زناتي: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

43- عزيز القاضي: تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971.

44- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

45- علي حسن عوض: رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1999.

46- عصام احمد زناتي: القضاء الإداري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

47- عصام عبد الوهاب البرزنجي، محمد علي بدير، مهدي ياسين سلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993.

48- غازي فيصل المهدي، عدنان عاجل عبيد: القضاء الإداري، من دون دار نشر، 2013.

49- غسان أمان الله عزيز: الحماية القانونية للموظف الدولي، دار الكتب العربية، مصر، 2011.

50- فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

51- فتحي والي: قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

52- فخري جعفر احمد علي الحسيني: دور الادعاء العام فالقضاء الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

53- فؤاد احمد عامر: أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

54- فؤاد شباط، محمد عزيز الشكري: القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966.

55- ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

56- مازن ليلو راضي: الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

57- مالك منسي الحسيني، مصدق عادل طالب: النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق، مؤسسة الصفا للمطبوعات، بيروت، 2011.

58- ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة، جامعة الموصل، 2009.

59- محمد جابر الدوري: الصيغ القانونية بمقتضى احكام قانون المرافعات المدنية، مطبعة الشعب، بغداد، 1990.

60- محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1967.

61- محمد سعيد الدقاق: المنظمات الدولية(العالمية والإقليمية)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1978.

62- محمد طلعت الغنيمي: الاحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

63- محمد علي جواد: مبادئ القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.

64- محمد ماجد ياقوت: الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي للضباط وافراد الشرطة وثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

65- محمود حلمي: القضاء الإداري(قضاء الإلغاء- القضاء الكامل- إجراءات التقاضي)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

66- محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني، دار مؤسسة النجاح، القاهرة، 1983.

67- مدحت المحمود: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.

68- مصباح جمال مصباح مقبل: الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

69- مصطفى احمد فؤاد: الطعن في الاحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

70- مصطفى كامل: مجلس الدولة(المبادئ العامة للقضاء الإداري وشرح قانون مجلس الدولة المصري)، دار النهضة العربية، من دون سنة نشر.

71- مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، 2008.

72- نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر.

73- وعدي سليمان المزوري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة تبايي، أربيل، 2015.

ثانيا:- الرسائل والاطاريح الجامعية:-

أ- الرسائل:-

1- إسماعيل فاضل حلواص أدم الشمري: القضاء الإداري الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.

ب- الاطاريح:-

1- احمد شاكر سلمان: النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007.

2- ايمان عبيد كريم: دور القضاء الإداري الدولي في تسوية منازعات الموظفين الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2017.

3- رشيد مجيد محمد الربيعي: دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

4- محمد عبد الرحيم إسماعيل الذاري: الحماية القضائية للموظف الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.

ثالثا:- البحوث:-

1- احمد أبو الوفا: تعليق على الرأي الاستشاري القاضي بحكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1982.

2- احمد عبد الستار حسين: الدعوى الحادثة في المرحلة الاستئنافية، بحث مقدم الى المعهد القضائي، من دون سنة نشر، بغداد.

3- علاء إبراهيم محمود الحسيني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، العدد4، 2015.

رابعا:- القوانين:-

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937المعدل

2- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

4- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل

5- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 المعدل.

6- القانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979.

خامسا:- الأنظمة الأساسية والإدارية للموظفين الدوليين:-

1-النظام الإداري والاساسي لموظفي الأمم المتحدة لسنة 2009.

2- النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لسنة 2009.

سادسا:- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:-

1- أتفاقيات لاهاي لسنة 1899.

2- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

3- اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والافراد المرتبطين لعام 1994.

4. ميثاق منظمة اليونسكو لسنة 2004.

سابعا:- اللوائح والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:-

1- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة1945.

2- النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لسنة 1946.

3- النظام الأساسي للمحكمة الإدارية الملغاة للأمم المتحدة لسنة 1949.

4- النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية 1964.

5- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة 1982.

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

7- اللائحة الداخلية للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

ثامنا:- احكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية:-

1- جامعة الدول العربية، المحكمة الإدارية، الدعوى رقم(2) لسنة 24، قضائية لعام 1993.

المصادر باللغات الأجنبية:-

اولاً:- الكتب:-

1- Administration of Justice at the United Nations: General Assembly, United Nations, 2008.

2- Abdel Aziz Meqzari: the Internal of the United Nations (Critical History 1945-2015), Brill Nijhoff, Boston, 2015.

3- August Reinisch and Christina Knahr, from the United Nations Administrative Tribunal to the United Nations Appeals, Reform of the Administration Justice with in United Nations Law, vol(12), 2008.

4- Gerard Biraud: Staff_ Management relations in the United Nations Specialized Agencies and Common System, Geneva.

5- Gerrard Peru: Relationship between staff and management in the United Nations specialized agencies and common system, JIU, United Nations, Geneva, 2010.

6- Helmut Buss: Handbook on the Internal Justice System at the United Nations, NewYork, 2005.

7- Istvan Posta: Review of the Organizational Ombudsman Services Ac Ross the United Nations System, Geneva, 2002.

8- Louis Otis: the Reform of the United Nations Administration of Justice System, Montreal, Canada, 2011.

9- Louiz Pelbez: Les Principes Generaux an Content ieux International, Paris.

10- Mary p. Rowe and Wilbur Hicks: The Organizational Ombudsman, CPR institute For Dispute Resolution, 2004.

11- M. Mounir Zahran: Accountability from Works in the United Nations System, Geneva, 2011.

12- Niles Blokker, Internal Disputes Resolution Regime of the United Nations, Australia, 2010.

13- Olnfemi Elias, the Development and Effectiveness of the International Administrative Law, Martinus Nijhoff Publishers.

14- Phyllis Hwang, Reform of the Administration of Justice System at the United Nations, 2009.

15- Poger Pinto, Cour International De Justiee, Paris 1993.

16- Shimon Shtreet: Judicial Independence: new Conceptual Dimension and Contemporary Challenges in Judicial Independence 1985.

17- Williams burg, Principles of Administrative Justice, National Center, Washington, 2012.

18- Winston Sims, The United Nations Internal Administration of Justice: the Management Evaluation Unit(MEU), Newyork, 2016.

ثانيا:- الرسائل والبحوث:-

1- Paolo Vargin: United Nations Administrative Tribunal, Advanced Master of Public Internal Law Thesis, College of Law, Leiden University, 2010.

2- Calin Trenkov. Wermuth: United Nations Justice, United Nations University Press, 2010.

ثالثاً:- وثائق منظمة الأمم المتحدة:-

أ- قرارات الجمعية العامة:-

1- A/RES/58/87, 2003.

2- A/RES/59/283, 2004.

3- A/RES/61/205, 2006.

4- A/RES/61/261, 2007.

5- A/RES/62/228, 2007.

6- A/RES/63/253, 2009.

7- A/RES/64/119, 2010.

8- A/RES/64/259, 2010.

9- A/RES/65/248, 2010.

10- A/RES/65/251, 2010.

11- A/RES/65/284, 2010.

12- A/RES/65/373, 2010.

13- A/RES/66/106, 2011.

14- A/RES/ 66/257, 2012.

15- A/RES/67/241, 2012.

16- A/RES/68/254, 2013.

17-A/RES/69/203, 2014.

18- A/RES/70/112, 2015.

19- A/RES/70/304, 2016.

20- A/RES/71/266, 2016.

ب. تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:-

1- A/1884/ 1950.

2- A/56/800/ 2002.

3- A/69/713/ 2006.

4- A/61/205/ 2006.

5- A/68/679/ 2007.

6- A/62/748/ 2008.

7- A/63/314/ 2009.

8- A/64/454/ 2009.

9- A/65/9/ 2010.

10- A/65/305/ 2010.

11- A/65/373/ 2011.

12- A/66/738/ 2012.

13- A/67/597/ 2013.

14- A/67/714/ 2013.

15- A/67/776/ 2013.

ج. وثائق أخرى:-

1- A/IC/2007/47.

2- A/IC/2012/19.

3- A/IC/2015/22.

4- ST/SGB/2003/3.

5- ST/SGB/2005/21.

6- ST/SGB/2010/3.

7- JIU/REP/2004/3.

8- JIU/REP/2011/95.

9- JIU/REP/2012/10.

10- B/C./CLP/15/Rev.1,2012.

11- Administration of Justice at the United Nations, Report of the Secretary General, United Nations, 2002.

12- A guide to Resolving Disputes, Administration of Justice, United Nations, Newyork.

13- Fifth Activity Report of the Official Administration of Justice, United Nations, 2011.

14- Eighth Activity Report of the Official Administration of Justice, United Nations, 2014.

15- Fourth Activity Report of the Official Administration of Justice, United Nations, 2014.

16- Ninth Activity Report of the Official Administration of Justice, United Nations, 2015.

17- Report of the HOC Committee in the Administration of Justice at the United Nations, 2008.

18- Sixth Activity Report of the Official Administration of Justice, United Nations, 2012.

19- UNESCO Executive Board Document No: EX176/48, Paris, 2007.

20- United Nations Juridical Yearbook, Newyork, 1988.

21- United Nations Juridical Yearbook, Newyork, 2004.

22- United Nations Juridical Yearbook, Newyork, 2009.

رابعاً:- اللوائح والأنظمة الأساسية للمحاكم الإدارية للأمم المتحدة:-

1- Rules of Procedure of the United Nations Appeals Tribunal, 2009.

2- Rules of Procedure of the United Nations Disputes Tribunal, 2009.

3- Statute of the United Nations Appeals Tribunal, 2009.

4- Statute of the United Nations Disputes Tribunal, 2009.

خامسا:- أحكام المحاكم الدولية وتوجيهاتها العملية:-

أ- احكام محكمة العدل الدولية:-

1- I.C.J: Report Separate Opinion of Judge Fitzmaurice, 1970.

2- I.C.J: Dissenting Opinion of Judge Oda, 1984.

3- I.C.J: Reports Application for Revision and Interpretation of the Libyan Arab Jamahiriya, 1985.

ب- احكام المحكمة الإدارية الملغاة للأمم المتحدة:-

1- United Nations Administration Tribunal, Judgment, No;1157, 2003.

ج- احكام وأوامر محكمة الاونروا للمنازعات:-

1- UNRWA/DT/WBFO/2014/043.

2- UNRWA/DT/2015/009.

3- UNRWA/DT/2016/17.

4- UNRWA/DT/2016/089.

5- GSC/1/2014.

6- GSC/2/2014.

7- GSC/3/2014.

د- أحكام محكمة المنازعات:-

1- UNDT/2009/028.

2- UNDT/2010/025.

3- UNDT/2010/150.

4- UNDT/2010/214.

5- UNDT/2012/121.

6- UNDT/2013/10.

7-UNDT/2017/098.

8- United Nations Disputes Tribunal, Practice Direction, No:2, Newyork,2012.

9- United Nations Disputes Tribunal, Practice Direction, No:6, Newyork,2012.

هـ- احكام محكمة الإستئناف:-

1- UNAT/2010/001.

2- UNAT/2010/002.

3- UNAT/2010/014.

4- UNAT/2010/019.

5- UNAT/2010/025.

6- UNAT/2010/033.

7- UNAT/2010/035.

8- UNAT/2010/050.

9- UNAT/2010/056.

10- UNAT/2010/062.

11- UNAT/2010/095.

12- UNAT/2011/16.

13- UNAT/2011/123.

14- UNAT/2011/164.

15- UNAT/2012/238.

16- UNAT/2013/24.

17- UNAT/2014/41.

18- UNAT/2014/45.

19- UNAT/2014/102.

20- UNAT/2014/403.

21- UNAT/2014/478.

22- UNAT/2014/481.

23- UNAT/2014/482.

24- UNAT/2015/501.

25- UNAT/2015/530.

26- UNAT/2015/539.

27- UNAT/2015/560.

28- UNAT/2015/563.

29- UNAT/2015/593.

30- UNAT/2016/627.

31- UNAT/2016/643.

32- UNAT/2016/675.

33- UNAT/2016/689.

34- UNAT/2016/952.

35- UNAT/2017/717.

36- UNAT/2017/718.

37- UNAT/2017/723.

38- UNAT/2017/760.

39- UNAT/2017/779.

40- UNAT/2017/789.

41- UNAT/2017/790.

42- UNAT/2018/822.

43- United Nations Appeals Tribunal, Practice Direction, No:1, Newyork,2012.

سادساً:- المواقع الالكترونية:-

1- http:// www.un.org/en/ombudsman/index.shtml the date of visit was in 25/3/2018.

2- Ombudsman and mediation services in United Nations, www.un.org/eng/ombudsman the date of visit was in 28/3/2018.

3- www.un.org/ar/oaj/dispute the date of visit was in 30/3/2018.

4- https://www.unrwa.org/who-we-are. The date of visit was in 31/3/2018.

5-www.un.org/ar/oaj/Appeals/Judges.shtmal. The date of visit was in 1/4/2018.

6-www.un.org/ar/oaj/appeals/judges.shtimal. The date of visit was in 1/5/2018.

7-www.google.ig. the date of visit was in 5/5/2018.

Summary

The Appeal Tribunal is a judicial commission to challenge the judgments of the United Nations Dispute Tribunal established by the United Nations General Assembly under the new internal justice system in 2009. The Tribunal also considers the decisions of the Pension Board and the decisions of agencies and organizations that have accepted the jurisdiction of the Court of Appeal through agreements Held with the Secretary-General of the United Nations, and Seat of The Tribunal is Located in New York as well as has offices in Geneva and Nairobi.

The Appeal Tribunal is composed of seven judges elected by the General Assembly on the recommendation of the Internal Justice Council, which has an important role in the selection of the judges of the Court as well as its advisory opinions regarding the application of the Internal Justice at the United Nations. Judges are selected after direct individual candidacy which is announced in International Newspapers.

And The General Assembly of the United Nations can isolate the judges of the Court of Appeal in cases of misconduct and disrespect, and the judges can resign as soon as the General Assembly is notified by the Secretary-General.

The Appeal Tribunal has personal and objective jurisdiction as provided for in its Statute.

The Tribunal took into Consideration the Place of work of the international staff at the time of the suit, it has been Given for the employee should bring the case before the office of the court closest to his place of work, with the possibility of transferring the case to any office to which the employee wishes to file the case.

The court shall issue its judgments in accordance with a specific mechanism and form, and which shall be in written in the Applicable

Languages of the United Nations.

The Tribunal shall issue its judgment either by revocation, in-kind execution or compensation, and may Return the Judgment it the Tribunal that Issued it for reconsideration.

The Tribunal may and notwithstanding of its Judgments Final, review its judgment by reconsidering it or by requesting its interpretation or application for execution by issuing an executive order if the judgment is enforceable during a particular period.

Republic of Iraq
The ministry of higher education
And scientific research
University of Karbala
College of law

Legal Organization of the United Nations Appeals Tribunal

Thesis submitted to the collage of Law
at the University of Karbala
As part of the requirements of the Master of Public Law
By the student

Jenan Khadum janjer

By the supervision of
Professor Dr

Abed Ali Muhammad Swadi

1440/AH 2019/AD